## 

لجنة القانون الدولي

## r... V

البجلب الثاءنالي

وثائق الدورة التاسعة والخمسين

## 

لجنة القانون الدولي

## r...V

البملد الثالي
الجزء الأول

وثائق الدورة التاسعة والخمسسين

## ملاحظة

> تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.
الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية 911 ( ، التي صدرت - وما تلامها من حوليات تباعاً - باللغة العربية،
تشير أرقام الصفحات إلم النص العريـ.
وتتألف كل حولية من بجلدين:
الجلد الأول: يتضمن اللاضر الموجزة جلسات اللجننة؛
الجلد الثاني: يتألف من جزأين:
الجزء الأول، يتضمن تقارير المقررين الماصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛
الجزء الثاني، يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.
وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمتتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة بلمدات المولية
والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

## المحتويات

## الصغحة

iv $\qquad$
iv $\qquad$
الموارد الطبيعية المشتركة (البند ب من جدول الأعمال) الوثيقـة A/CN.4/580 - التقرير الرابع عنن الموارد الطبيعية المشتركة: الميـاه الجوفية العابرة للحـدود، أعـده السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص

مسؤولية المنظمات الدولية (البند $\uparrow$ من جدول الأعمال)

$\qquad$ الوثيقة A/CN.4/582 - التعليقات والمالاحظات الواردة من المنظمات الدولية
التحفظات على المعاهدات (البند ع من جدول الأعمال)

الؤثيقة A/CN.4/584 - التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات، أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص.........
$\qquad$ آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (البند ه من جدول الأعمال) الوثيقة A/CN.4/578 - التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أعده السيد إيان براونلي، المقرر الخاص ..... الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (البند 7 من جدول الأعمال) الوثيقة A/CN.4/585 - التقرير الثاين عن الالتزام بالتسليم أو الحاكمة (aut dedere aut judicare)، أعده السيد جيسالف
$\qquad$
$\qquad$
طرد الأجانب (البند V من جدول الأعمال)


## تفصيل التسميات والتعابير المختزلة



## ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضـاف ولم يرد في النص الأصلي. الاقتباسات من أعمال بلغات غير اللغة العربية قد ترجتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.
*
*

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت هو كالتالي : www.un.org/law/ilc/.

# الموارد الطبيعية المشتركة 

[البند Y من جدول الأعمال]

## الوثيقة A/CN.4/580

## التقرير الرابع عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، أعده السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص

```
] الأصل: بالإنكليزية]
```



## المحتويات



## مقدمة

تقديم هـذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز

و r الثامنة والخمسسين التي جرت في اللجنة السادسة خـلمانلال الدورة
 بإبناز القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقـانون طبقـات المات المياه



 كانون الثاني/يناير ^ . . . . ع عندما يكون قد تلقى إفادات خطية
أخرى من الــكومات.

(
 A/C.6/61/SR.13-16, ( اللجنة السادسة، الجلسات با
 للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين (A/CN.4/577).


1- قررت لجنة القانون الدولي في دورتّا الرابعة والخمسسين،
المعقـودة في عــام Y . . . r، إدراج موضــوـوع "المـوارد الطبيعيـة
المشتركة" في برنـامتج عملهـا(1) . فشـرعت في دراسـة الموضـوع

اتبـاع فـج تـدريبي في الموضـوع ابتـداءً بالميـاه البوفيـة العـابـابرة



 وقررت أيضا أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام،


$$
\begin{aligned}
& \text { الفقرة (1) } \\
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { Add. } 1 \text { و A/CN. } 4 / 551
\end{aligned}
$$



الجوفية، أن توجه اهتمامها للموارد الطبيعية المشتركة الأخرى،
 إلى عدم اتخاذ قرار بشأن الأعمال المقبلة إلا بعد الانتهاء منـ مشـاريع المواد المتعلــــة بطبــــات الميـاه البوفيـة، وأعربـوا عـن


 غير أن وفداً آخر دعا اللجنة إلى بدء النظر في الموارد العابـارة للـحدود الأخرى خحلال القراءة الثانية لمشـاريع المواد المتعلقـة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدودد، وأعرب عن رأي مغاده أن اللجنة ستفوّت فرصة وضع بكموعة كلية من القواعد لجميع الموارد الطبيعية المشتركة(1).

ه- مت وتطلب مسألة النفط والغاز دراسات واسعة النطاق ليس من الجوانب العلمية والتقنية فحسب، وإنما من الجوانب السياسية والاقتصادية أيضا. غير أن المهمة الحالية للجنة تقتصر على التيقن
 المواد المتعلقة بطبقات المياه البوفية العابيرة للحدود بشكا بلمكل مستقل


 المقبلة المتصلة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.
(9 (9) إندونيسيا والبرتغال وبولندا والمكسيك واليونان.
 الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الاتحاد الروسي. } \\
& \text { ( (「) هولندا. }
\end{aligned}
$$


 المتعلقة بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، ولا سيما العلاقة بين الأعمال المتعلقة بالمياه الجوفية من جهة والأعمال المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي من جهة أخرىى. وقد قررت اللجنة التركيزيز على
 الأعضاء ما فتئوا يثيرون مسأللة النفط والغاز الطبيعي من حين


 الانتهاء من النظر في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لأن التدابير المقترحة المتصلة
 للجنة فيمـا يتعلق بـالنفط والغـاز الطبيعي. وبالمقابـل قد تـا تكـون أيضا لممارسات الدول ومعاييرها الحالية فيما يتصل بالنـي بالنفط والغاز

 الذي أُنشئ للنظر في العناصر الموضوعية لمشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه البوفية إلم المقرر الخاص بصورة غير المير رسمية أن يقدم دراسـة أوليـة عـن النفط والغـاز الطبيعـي إلى اللجنــة في دورقــا
التاسعة والخمسين في عام V . . . .

६- وخـــالال المناقشــة المعقـودة في اللجنــة السادســة في
 بكوضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" (^) . وارتأت بعض الونيون الونود أنها ينبغي للجنة، ما إن تنتهي من أعمالما التدوينية بشأن المياه
(V)
( ( ( ) انظر A/CN. $4 / 577$ (الحاشية ه أعلاه)، النقرة \& Y.

## الفصل الأول

## النفط والغاز الطبيعي

الرواسـب، مــادة تعـرف باســ "الكيروجــين". وبفعـل البكتيريـا والحرارة الأرضية والضغط الجوفي، يتحول الكيروجـين إلى بـترول الـي وفضلات مياه. وبسبب الضغط الجويف، ينتقل البترول والماء إلى الأعلى من خلال التشكيلات الصخرية إلى أن يصلا إلى صخر



 حسب ترتيب كثافتهما. ويكون الغاز الطبيعي في المنطقة العليا

-

 نوقش مصدر النفط والغـاز الطبيعي (البترول) طوال العديد مـن
 النظريات أن مادة المصدر غير عضوية. وتقول النظرية الثانية إن البترول نشأ عن كائنات عضوية حية سابقة. وتسود
 النظرية، تحجَّرت الكائنات العضوية الحية الحية (الحيوانية والنباتية) التي


الطاقة وهو أيضا المادة الخام لمختلف المنتجات النفطية الكيميائية.

 الاقتصاد العالمي والشؤون السياسية الدولية.
-


 ذات طابع بحاري في إطار القانون الدولي الحالي(ب)

11 11 وتوجد فيما يبدو حقول نفط عابرة للحدود في العديد من

 حقول النفط هـذه قـد يؤثر على أطراف أخرى أنـرى في ولايـة قضـائية
 هــذا الجانـب ليسـت سـهلة المنـال وسـيكون مـن الضـروري إجـراء بكوث واسعة النطاق في المستقبل.

ا
 مشكلة بسيطة. إلا أن استغلال حقل من حـن حقول النفط ونـو ونقل
 وتتسبب استخحدامات البترول كمصدر من مصـا مصادر الطاقة في

 أيضـا الـتخلص مـن نفايـات المنتجـات النفطيـة الكيميائيـة في مشاكل بيئية.


 البلد الأول، القرار 109 /Nب.

الطبيعي معاً. وتكون المياه مي منطقة القاع. غير أن منطقة الغاز لا
 منطقة انتقال بين منطقتي النفط والمياه، أو بين منطقتي الغاز والمياه

 وهو مياه مالحة.

وتحـدث عمليـة تشـكل وتـراكم الهيـدروكربونات علـى

 هـذا. غـير أن أي إعـادة حقن حـنـ حاليـة لحــول الـنفط القائمـة
 العملية. وبناء على ذلك، ينبغي اعتبار النغط والغناز الطبيعي من الموارد غير المتجددة.

-     - ويكـون صـخر الغطـاء الـذي يمتـد فـوق الصـخور الخازنـة بثنابة سدادة تمنع استمرار اندفاع النفط والغاز نحو الأعلى. ويخلى وليزن

 الغطاء، يندفع النفط والغاز الطبيعي إلى الأعلى.

9-9 وعلـى مـدى تـاريخ البشـرية، كــان يُمصـل علـى الـنفط بكميات صغيرة من التسربات السطحية طوال العديد من التـرون. غير أن صناعة النفط العصرية لم تظهر إلا ابتداء من عـن عام عنـدما بــح إ. ل. دريـك في حفـر أول بئر للـنفط في بينسـيلفينيا
 م- عمـق 79 قدماً. ومع تطور تكنولوجيا ولميا التنقيب والإنتاج مثل المسح الاهتزازي وتقنيات الحفر على عمق عـد المدة آلاف من الألمتار






## الفصل الثاني

العلاقة بين الأعمال المتصلة بالمياه الجوفية والأعمال المتصلة بالنفط والغاز
§ \& ا ولا يوجد مصدر بديل لما. ورغم أن النفط والغاز المار الطبيعي من

 الحيويـة. وبتحـري عمليـات المســح والاسـتخراج المتعلقــة بالميـاه
 والإنتاج المتصلة بالنفط والغاز الطبيعي بحري على البحر داخل


 الحنازنة والحالة الطبيعية للنفط والغاض الغاز الطبيعي المخزونينين فيها مع طبقة مياه جوفية محصورة لا تعاد تغذيتها. غير أن التشابه بين المياه الجوفيـة من جهـة والنفط والغـاز الطبيعي من جهـي أخرى ينتهي عند هذا الحد.

تسـري علـى مسـألة الـنفط والغـاز الطبيعي. غـير أن معظم

 أن من الضروري اتباع هـج مستقل خاص بالنفط والغاز . وإذا


 الخاص أنه ينبغي للجنة أن تتابع القراءة الثانية لقانون طبان المياه الجوفية العابرة للحددود وتنجزها بلما بمعزل عن أعماع العمالها المقبلة المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي.

الحــدود الخارجيـة للجـروف القاريـة. والـنفط والغـاز الطبيعي سلعتان أساسيتان بحاريتان وتحدد قيمتهما إلى حد ما ما عن طريق
 الدولي باستثناء حالات قليلة وتحدد قيمتها حسب الاع المتبار المات
 الناجمة عن النفط والغاز الطبيعي اتباع فـج مغاير تماع تماماً للنهج المتعلق بالمياه الجوفية.

10- 10 ويرى المقـرر الخـاص أن بعض قواعـد القـانون المتعلقـة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا تعاد تغذيتها قد

## مسؤولية المنظمات الدولية

$$
\text { [البند }{ }^{[ } \text {من جدول الأعمال] }
$$

## الوثيقة A/CN.4/583

## *التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، أعده السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص

$$
\begin{aligned}
& \text { [الأصل: بالإنكليزية] }
\end{aligned}
$$

## المحتويات

النقرات الصغحة

| الصكوك المتعددة الأطرف |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 7 المراجع |  |  |  |  |
| 7 | 1r-1 |  |  | مقدمة |
|  |  |  |  | الفصل |
| 9 | rN-1r | للمنظمة الدولية: مبادئ عامة ........ | مضمون المسؤولية | -الأول - |
| 9 | $1 \wedge$ | النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً . . . . . . . . ................ | مشروع المادة -r- |  |
| 9 | $1 \wedge$ | استمرار واجب الوفاء . . . . . . . . . | مشروع المادة بr |  |
| 9 | $1 \wedge$ | الكف وعدم التكرار ........... | مشروع المادة rre |  |
| 11 | r | الجبر | مشروع المادة |  |
| IT | ro | عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة ............ | مشروع المادة ro- |  |
| IT | rı | نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب......... | مشروع المادة |  |
| Ir | $0 \varepsilon-r 9$ |  | جبر الضرر ..... | - الثاني |
| $1 \varepsilon$ | $0 \varepsilon$ | أشكال الجبر ..... | مشروع المادة rV |  |
| 10 | $0 \varepsilon$ | الرد . . . . . . | مشروع المادة r^- |  |
| 10 | $0 \varepsilon$ | التعويض . . . . . | مشروع المادة |  |
| 10 | $0 \varepsilon$ |  | مشروع المادة • ع- |  |
| 10 | $0 \varepsilon$ | الفائدة | مشروع المادة ¢ - |  |
| 10 | $0 \varepsilon$ | المساههة في الضرر ........ | - مشروع المادة - |  |
| 10 | 70-00 | تات بوجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ................. | الإخلالات الخطيرة | - الثالث |
| IV | 70 | انطباق هذا الفصل ....... | مشروع المادة |  |
| IV | 70 | نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بوجب هذا الفصل ......... | مشروع المادة ¢ ¢ - |  |

$\qquad$

يعرب المقرر الحاص عن امتنانه للمساعدة التي قدمها في إعداد هذا التقرير ستيفانو دوريغو (طالب بقسم الدكتوراه بيامعة بيزا، إيطاليا)، وباولو بالشيتي (أستاذ مساعد بيامعة ماسيراتا، إيطاليا) وكوانغ ترينه (طالب بقسم الماجستير بيامعة نيويورك).

## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

## /l

United Nations, Treaty Series, vol. 1, No. 4, p. 15, and vol. 90, p. 327 (corrigenda to vol. 1).

Ibid., vol. 1155, No. 18232, p. 331.
A/CONF.129/15.


اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، Y ب أيار/مايو 9 19 1 )
اتغاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات


## المراجع المذكورة في هذا التقرير

## ALVAREZ, J. E.

"International organizations: accountability or responsibility?", Canadian Council of International Law, 35th Annual Conference on Responsibility of Individuals, States and Organizations, Ottawa, 27 October 2006 (http://www.asil.org).
DOMINICÉ, C.
"The international responsibility of the United Nations for injuries resulting from non-military enforcement measures", in Maurizio Ragazzi, ed., International responsibility today: essays in memory of Oscar Schachter. Leiden, Martinus Nijhoff, 2005, pp. 363-370.

## GINTER, Konrad

Die Völkerrechtliche Verantwortlichkeit internationaler Organisationen gegenüber Drittstaaten. Vienna, Springer, 1969. 204 p.

GUILLAUME, M.
"La réparation des dommages causés par les contingents français en ex-Yougoslavie et en Albanie", Annuaire français de droit international, vol. 43, 1997, pp. 151-156.

## HIRSCH, Moshe

The Responsibility of International Organizations toward Third Parties: Some Basic Principles. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995. 220 p. (Legal Aspects of International Organization, vol. 20)

## KLEIN, Pierre

La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens. Brussels, Bruylant, 1998. 673 p.

## MENDELSON, Maurice

"The definition of 'international organization' in the International Law Commission's current project on the responsibility of international organizations", in Maurizio Ragazzi, ed., International responsibility today: essays in memory of Oscar Schachter. Leiden, Martinus Nijhoff, 2005, pp. 371-389.
SALMON, J. J. A.
"Les accords Spaak-U Thant du 20 février 1965", Annuaire français de droit international, vol. 11, 1965, pp. 468-497.
SCHERMERS, Henry G.
"Liability of international organizations", Leiden Journal of International Law, vol. 1, 1988, pp. 3-14.
SCHERMERS, Henry G. and Niels M. Blokker
International Institutional Law. 3rd ed. The Hague, Martinus Nijhoff, 1995. 1305 p.

## SCHMALENBACH, Kirsten

Die Haftung Internationaler Organisationen. Frankfurt am Main, Peter Lang, 2004. 658 p.

## مقدمة

$$
\begin{aligned}
& \text { نطـاق مشـاريع المواد، وتعرف المصطلحات المستخـدمة، وتنص }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { إسناد التصرف إلى منظمة دولية، ووقوع خرق لالتزام دولي (المواد }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { المواد البـاب الأول المعنون "الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن } \\
& \text { منظمــة دوليــة". وهـي تشــمل مقدمـــة (المـواد ا - ا٪) تتنــاول }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الثناي)، الفصل السابع، الفرع جيم، الفقرة • 9. }
\end{aligned}
$$

اللجنة مـن النظر حتى الآن، خـلال أعمالما المتعلقـة بمسؤولية المنظمات الدولية، إلا في الردود التي قدمت على الـي الألى الأسئلة التي
 بكسائل محددة أبديت بشأها تعليقات اعتُبرت ذات أهمية بالغة بالنسبة للجنة. ولم تتمكن اللجنـة حتى الآلـا
 المالاحظات الخطية.

- للاستفادة من عناصر في الممارسة قد توفرها الدوول والمنظمات

 الواضح أن توسيع الإلمّام بالممارسة سيتيح تحسين فهـمـ المسائل
 ذلـك، سـتتمكن اللجنــة مـن أن توضــح بصـورة أكثـر اتسـاقاً مشاريع موادها بأمثلة مستقاة من الممارسة.
- 1 - وسيُستهل استعراض المواد المعتمـدة بصفة مؤقتـة قبل


 كما سينظر في الآراء المعرب عنها في المصنفات القانونية.
-V أولية. فمن الملاحظات التي كثيراً ما أبديت بشألمأن مشاريع المواد




 واستبعاد كون مواد معينة - من قبيل المادة المتعلقة بالدفاع عن

(0) (0) وهـذا مـا لـيس عليـه أمر حكــم المكمـة الأوروبيـة لـقــوق

Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim الإنسان في قضية Şirketi v. Ireland, judgment of 30 June 2005, Reports of Judgments and .Decisions 2005-VI, p. 107



 (حولية 7 . . . 7 ، البلد الثاني (الجزء الثاني)).


 الجلسة 10 (A/C.6/61/SR.15)، النقرة \& (Y).

و r- r- وئن لم يكن للفصـل الأخـير مقابـل في المواد المتعلقـة






 تحليل للمواد المتاحة.
r






 الفصـل المتعلق بسسؤولية الدولـة فيمـا يتصـل بفعـل صـا بـادر عـن


 الدول الأعضاء في منظمات دولية.


 مسائل معينة وَرَد تناولا
 الدول والمنظمات الدولية. وإذا كان بالإلإمكان ألنا أن يتم ذلك في في القراءة الثانية، فإن ثُمة سبباً معقولاً يوحي بأن أن الأفضل ألما أن أن يتم

 مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الحالي في نغس الدورة التيا التي قدم
 لما حـدث فيمـا يتعلـق بمعظم المواضـيع الأخــرى، لم تـتمكن


 الوثيقة (A/54/553)، الفترة ال .

تـرى المفوضـية الأوروبيـة أيضـا أنـه يـــبـ التمييـز بوضـوح بـين المواقـف
 تعترف بالمنظمة، والدول الثالثة التي ترفض ذلك صراحةً (٪ (1) . وإذا قبل هذا الرأي فإن النتيجة هي أن مسؤولية المنظمة الدولية
 وفيمـا يتعلـق بالـدول غـير الأعضـاء الـتي لا تعـترف بالمنظمـة، ينبغي مساءلة ال دول الأعضاء، وعندية الاءنـا ستنطبق المواد المتعلقة بمسؤولية الـدول عـن الأفعـال غـير المشـروعة دوليـاً. ولـن يتـأثر مضمون مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدوليالية. - ا - ويذكر المقطع المستشهد به من رسالة المفوضية الأوروبية


 لا ينبغي أن يثير إشكالاً. غير أن قواعد المنظمـة قد يكون لـا لـا لـا
 تنـاول المســألة الأولى في الفصـل الأول مـن هــنـا التقريـر، كمـا سيتم تناول المسألة الثانية في التقرير المقبل.

11 11 ومـن المسـتبعد أن يؤثر في تحليـل الأجـزاء التاليـة مـن



 هي "مضمون المسؤولية الدولية" و "إعمـال المسئولية الدولية" و "الأحكام العامة".

ا Y Y Y ويتناول هـا التقرير المسـائل المتعلقة بمضمون المسئولية الدولية. وسيقسم التحليل إلى فصول تماثل الفصول الثـلا الثاثة من الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن المن الأفعال غير المشروعة دولياً: "المبادئ العامة"، و "جبر الضرر " و "الإخلالات المات الخطيرة بالتزامات بموجب قواعبا المبادئ آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".


 المفوضية الأوروبية بأن عدم الاعتراف من جانب الدورل غير الأعضاء مسألة ذات صلة بالموضوع هو رأي قريب من النهج الذـي اتبعه الاتحـاد السوفيايّي Mendelson, لعدة سنوات بحـاه الجماعة الأوروبية. ويخ الآونة الأخيرة احتج "The definition of 'international organization' in the International Law Commission's current project on the responsibility of international بـذه الممارسـة المتقادمـة للقـول بـأن الاععتراف شرط organizations", p. 387 مسبق من شروط الشخصية القانونية.

لا يستتبع بكاكم النتيجة عدم تضمين مشاريع المواد حكماً عاماً يشير إلى كافة المنظمات الدولية. فإدراج حكـم من هــا الما القبيل
 ومن جهة أخرى، إذا كانت السمات الخاصة باصن المعض المنظمات الدولية تبرر تطبيق بعض القواعد الخاصة، فإن ذلك سيؤخلذ في الاعتبار بإدراج نص شبيه بنص المادة 00 من مسؤولئلية الـدول عن الأفعال غـير المشروعة دوليـاً في الأحكام المتامـامية لمشـاريع
 "لا تسري ... حيثمـا تكـون وبقـدر مـا تكـون الشروط المتصـلة
 للدولة أو إعمـال هـذه المسئولية منظمـة بموجـب قواعـد

-
 على أن مشاريع المواد الحالية لا تشمل المنظمة الدولية إلا إذا
 يسهل فهممه ما دامت المنظمة الدولية التي تنتقر إلى شخصصية قانونية بموجب القانون الدولي لا يمكن اعتبارها الما مسا مؤولة الـئلة دولياً.
 القانونية تتوقف على اعتراف الدولة المضرورة أم لا. والتعليق وحده هو الذي يلاحظ أن محكمة العدل الدولية:

يبدو أها تحبذ ... الرأي الذي يعتبر أنه عندما تكون لمنظمة ما شخصية

 بالشخصية القانونية للمنظمة قبل النظر فيمـا إذا كان من المـمكن اعتبار

المنظمة مسؤولة دولياً وفقاً لمشاريع المواد هذه(9) .

- 9 - وقد أبـديت بعض التعليقـات التي تـدعو إلى ضرورة أن
 شـرطاً مسـبقاً لوجــود شخصـــيتها القانونيــة ومــن ثم نشـوء
 تعليـق المـدير العـام للــدائرة القانونيــة في المفوضـــــية الأوروبيــة عنــدما وجــه الانتـــاد التـالي في رسـالته المؤرخــة 1 ا الا كــانون الأول/ديسمبر 7 . . .
 ( ( ) المرجع نفسه، الفقرة (9) من التعليق على المادة ب، ص بر ror


## الفصل الأول

## مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية: مبادئ عامة

وتنص المادة ذاتا على تأكيدات وضمانات بعدم التكرار . وليست هذه في حد ذاتها نتائج قانونية لخرق التزام دولي رغم أن بحرد حـدوت الخرق قد يثبـت الحاجـة إلى ضرورة تلك التأكيدات والضمانات لمنع تكرار الفعل غير المشروع. ولئن كانت المانمارسة
 عـن الــدول في هــنا الصــدد باسـتبعاد إمكانيـة اشــتراط تقـــديع المنظمات الدولية لتأكيدات وضمانات.


 المشروعة دولياً:
"مشروع المادة ا ا - النتائج القانونية للفعل غير
"تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على
فعـل غير مشروع دوليـاً طبقـاً لأحكـام البـاب الأول على المـي النتـائج القانونية المبينة في هذا الباب.
"مشروع المادة r - ا استمرار واجب الوفاء
"لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي خُرق.
"مشروع المادة r ب - الكف وعـام التكـرار
"على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:
"(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛
"(ب) تقــدم التأكيــدات والضــمانات المالائمــة بعــدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك".

19 ا 1 وتعلن المادة ا مـن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن


 كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفـا الفعل غير المشا المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة"(ז)"
r| ا إن انطباق المبادئ العامة الثالاثة الأولى المنصوص عليها في




 هو اتباع نفس النمط العام المتبع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولئلمالمول،

فمن المفيد إدراج حكم مـاثل يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية.
§ ا - ويتـوخى البـاب الأول مـن مشـاريع المـواد الحاليــة بعـض الحـالات التي تنشـأ فيهـا مسؤولية الـدول بصـورة مرتبطة بمسؤولية المنظمـة الدوليـة. وسـيكون مضــمون المســؤولية المتعلقــة بالدولــــة مشمولاً بالقواعد التي تسري عموماً على المسؤولية الدولية للدولـول.
 على تلك القواعد في مشاريع المواد الحالية أو الإشارة إلى المواد التي


- 10 وتؤكـد المـادة 9 Y مـن مسـؤولية الـدول عـن الأفعـال غـير




ورد في التعليق على المادة YQ:



وعلى سبيل المثال، فإن الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة لا ينقضي تبعاً لما إذا كان هـانـا الالتنزا
 هذا الصدد كذلك، لا يهم ما إذا كان الالتزام يقع على على عاتق داتق دولة أو على عاتق منظمة دولية.




 نتيجة قانونية للخرق، بل هو نتيجة لاستمرار الالتزام.
( (
المادة 9 r.

العام للأمم المتحدة عن الجوانب الإدارية والمتعلقـة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث ورد ما يلي: إن انطباق التانون الإنساني الدولي على قوات الأمم المتحـدة عندما يشارك أفرادها كمقاتلين في حالات النزاع المسلح يستتبع مسؤولية دولية للمية للمنظمة في التعويض عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها أفراد قوات الأممـ

 العـدل الدوليـة في "مسـألة التعـويض عـن أي أضـرار تحصـل نتـيجـة
 الرسمية"(9'9 فقالت:

قد تُطالَب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار المتزتبة على مثل هذه الأفعال (ז.).

 فيهـا التعويض بـدون مقابل حتى وإن كان من المـت المتمل أن يكـون مستحقاً بمقتضى القـانون الـدولي. ولعـل مـن اللازم أن يوضع فـي
 السواء، لا يلح دائما على المطالبة بالجبر الطرفُ المضرور المـنـي
 وسيشـار في الفصـل الثـاني أدنـاه إلى بعض الأمثلـة علـى ممارسـة المنظمات الدولية بشأن الجبر.
†Y - Yج جواز سريان المبر أيضا على الأضرار المعنوية التي تتسبب فيها المنظمات الدولية قد تأكد في المـمارسة، لا سيما في ألما ألمكام

 نوفمبر . . . . ب في قضية روبنس ضـد الأمـين العام للأمـم المتححـة $\mathrm{g}^{(\Gamma)}$ (Robbins v. The Secretary-General of the United Nations「... . . الصادر في قضية بولوا ضد اليونسكو (Boulois v. UNESCO) (YY) (ألمار (')

Difference Relating to Immunity from Legal Process of a (19) Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999, p. 88, para. 66
(Yا)
المعنوي الذي لــق المدعية يبرران مـا يفوق التعويض الذـي دفعـه المدعى عليـه
.(AT/DEC/974, Judgement No. 974 sect XI)
(YY) ( تعويضاً عن "الضرر المعنوي".

ويعكس المبـدأ المنصـوص عليـه في المـواد المتعلقـة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المبدأ المشـهور الذي وضي وضعته محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مصنع خحوزوف ونفـالماده أن : من مبادئ القـانون الدولي أن أي خرق لتعهـد يترتب عليه التزامٌ بجبر الضرر بشكل ملائم ( ) (1)

وأضافت المحمة في مرحلة لاحقة من القضية نفسها:
"أن المبــدأ الأساسـي الــذي ينطـوي عليـه مغهـوم الفعـل غــير
 التححكيم، قد أقرته - يقضي بوجـوب أن يمحو ابلـبر، قـدر الإمحكان، كـل
 لأرجح الاحتمالات، لو لم يرتكب هذا الفعل"(10)

ا ا - ورغم أن محكمة العدل الدولي الدائمة كانت بصدد النظر في العلاقـات بـين الـدول، فإن المبـدأ الـذي يشـترط ابــبر قـد صيغ صيغة أعـم بحيـث يسـري على إخــلال أي شـخص مـن أشـخاص القانون الدولي بالالتزامات الدولية. وكما لاحظت فرنسا فيا في اللجنة السادسة مؤخراً، فإنه:


- r r
 المنظمـات الدوليـة يحـق لـــا أن تتجاهـل التزاماهـــا القائمـة بموجـبـ القانون الدوليا
r ويمكن الوقوف على مثال واضتح للغاية بهذا الشأن في تقرير للأمين

Factory at Chorzớw, Jurisdiction, Judgment No. 8, 1927, ( 1 )
P.P.C.I.J., Series A, No. 9, p. 21

Ibid., Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, (10)
.No. 17, p. 47
( ( ا ( الوثائق الرسمية للمجعية العامة، الـدورة المادية والستون، اللجنة
السادسة، الجلسة ؟ (1) (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ז7.
Dominicé ("The international responsibility of استناداً إلى (IV)
the United Nations for injuries resulting from non-military enforcement (measures", p. 368)

 Alvarez ("International organizations: فيها الأمـم المتحـدة". غير أن accountability or responsibility?", p. 18) يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية، التي تُرك بعضُها على حافة الإفلاس قصداً،
 سـواء أفئـــدة أســاتذة القــانون (أو حــرري مشـكلة افتراضــية في اختبـارات جيسوب الأكاديمية)".

ال - 9 الدول التزام بتقديم الدعم المالي بموجب قواعد المالظنمة المعنية. وكما قالت بلجيكا، فإنه:

إذا كانـت تلـك الاشـتراكات تتماشى مــع قـانون المنظمـة الدوليـة، فإن على الأعضاء أن يكتثلوا. وليس معنى ذلك أن الأعضاء لا يقع على عاتي التقهم التزام


دعوى مباشرة أو غير مباشرة ضد المنظمة(Y)
وبعبـارة أخرى، فإن قيـام التنزام علـى عـاتق الـدول الأعضـاء سيتوقف كلياً على قواعد المنظمة. فإذا قام هذا الالتزام، فإنه




 ضمناً فيما يبدو أن ثمة التزاماً ينشأ بتحاه الطرف المضرور (†‘)"

إــ


 الدولية الأعضاء في منظمـات أخرى. ولا حاجـة للتـذكير في هـذا
 أو المنظمات بموجب قواعد المنظمة المسؤولة.

ابr- وبناءً على الملاحظات الواردة أعلاه، يُقترح النص التالي:
"مشروع المادة گr - البـبر
" ا - على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.
" " ${ }^{\prime \prime}$ أو معنوية، تنجيم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبـه

المنظمة الدولية".


(Y^)



 ( $\Gamma$ ( $\cdot$ ( $)$

ابلِلسة £ (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة \& (Y).

و ويـد البـاب الأول من مشاريع المواد الحالية بعض الحالات
 غير مشروع دولياً ارتكبته تلك المنظمـة. وإذا لم تترتب فيها مسئولية

 ولا سيما عندما ينطوي الجبر على تعويض مالي يتجاوز مواري ملمارد ميزانية
 الجمعية العامة، طرحت اللجنة السؤال التالي:

هل يقع على عاتق أعضاء المنظمة الدولية غير المسؤولين عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن تلك علك المنظمة التزام بتقدبم تعويض إلى الطرف
 إحر
 الرأي نفسه في بيان أدلت به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية(1)"
 تؤيد بوضوح وجود ذلك الالتزام بموجب القانون الدولي( (7) .











 الفقرة ^^). غير أن بيلاروس اقترحت "إنشاء نظام للمسيؤولية الفرعية من أجل
 المنظمة مرتبطاً باستغلال مصطادر خطرة" (المرجع نسسه، الفقرة . . ا ). ورغم أن


 استناءات من القاعدة الأساسية، ويتوقف ذلك على ظروف كل حالة) (الة)". (Y0) انظر A/CN.4/582، الفرع شين ( ( ) (ترد في هذا الجملد).

 Schermers and Blokker, International Institutional Law: رأي أعرب عنه Schermers, انظر أيضا. Unity within Diversity, p. 992, para. 1586 Hirsch وأضاف"Liability of international organizations", pp. 12-13 (The Responsibility of International Organizations toward Third Parties: قولـه "عنـدما لا تمتثـل المنظمـة لواجبهـا Some Basic Principles, p. 165) باللجوء إلى كافة التدابير القانونية المتاحة لما (بما فيها التقاضي) ضـد الاضي الأعضاء المخـالفين، فـإن الطـرف المضـرور ينبغي أن يـــق لـه إحقــاق حقـوق المنظمـة Klein (La responsabilité وإقامة دعاوى على أولئك الأعضاء". والستناداً إلى المي المي des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en (droit des gens, pp. 599-600) فإن هذا الرأي ليس له أي أساس قانوي. .
"مشروع المادة 0ب - علدم جواز الا حتحاج
"مـا لم تنص قواعـد المنظمـة، خلاففاً لـذلك، علم أحكا ولمام تتصل بالعلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء الماء
 ذات الصـلة لتبريـر عــدم الامتثــال للالتزامـات القاتئمــة بموجـبـ هذا الباب".

ฯ عـن الأفعـال غـير المشـروعة دوليـاً في الفصـل المـماثــل مـن البـاب
 نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في هذا البـاب الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدورل يغطي الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدولة المّة، فإن الباب الثناني
 أخرى أو عدة دول، أو البختمع الدولي ككل": وذلك "دلك "دون إخلالِل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة ألـة وقد يترتب مبا مباشرة لأي شخص أو كيـان آخر غير الدولة"(0) . ويُحُلَّد نطاقُ البـاب

الثالث المتعلق بإعمال المسؤولية الدولية بنغس الطريقة.
وث و بالمنظمـات الدوليـة والتيـام بالتـالي بقصر نطاق البـا الالتزامـات التي تقع على المنظمة المسؤولة بحـاه منظمـة أو أكتر،

 بكسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. بل إنها ستجنب أيضــا التعقيــدات الــتي ستنشــأ لا محالـــة إذا تم توسـيـيع نطــاق الالتزامـات موضـوع الدراسـة بغيـة إدراج الالتزامـات التات القائمـة بتــاه أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية.
^ץ- ويُّترَحَ النص التالي:
"مشروع المادة r ب - نطاق الالتزامات الدولية
المبينة في هذا الباب
" ا- يبــوز أن تكـون الالتزامـات التي تقع على المنظمـة
 أو دولة أو أكثر، أو بتحاه البختمع الدولي ككلى، تبعاً، بوجهه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الحرق.
" " الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة أو المنظمة الدولية".
rrer وتنص المادة r r



 العلاقات القائمة بين القانون الدولي والقواعد الدانديلية الدانية لمنظمة دولية. وكمـا سبقت ملاحظته، فيما يتعلق بمشروع المادة م، فإن هذه القواعد الأخيرة هي، إلى حد كـل كبير على الأقل، جزء
 صلة بالموضوع فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في هذا الباب. rrr غr غير أنه يلزم التمييز بين الالتزامـات الواقعة على عاتق
 غير الأعضاء. ففيما يتعلق بغير الأعضاء، تعد قواعد المنظمـة

 يمكن أن تؤثر تلك القواعد على علاقـلـ المات المنظمـة بأعضائها. ويتعين إيراد هذه الإمكانية في نص مشاريع المواد الحالية. ع \&
 المادة YV من اتفاقية فيينا لعام 79 19 1، التي تنص على ألى أنه لا

 فيينـا لقـانون المعاهـدات بين الدولـول والمنظمات المات الدوليـة أو فيمـا بـين المنظمـات الدوليـة تنص كـذلك على ألى أن "لا يجـوز لمنظمـة



 وينبغي أن يصـاغ الاسـتثناء بطريقـة لا تـؤثر علـى الالتزامـات الواقعة على الأعضاء فيما يتعلق بالإخلالال الجسيم بالالتزامـامـات الناشئة بموجب قاعـدة آمرة من القواعد العامة للقـانون اللدولي وفقاً للفصل الثالث. هr - ويُقترَحَ النص التالي:
( (
 التعليق على المادة م.
 الفقرة (Y) من التعليق على المادة YY Y Y

§ § - وفيما يتعلق بالتعويض الذي تدفعه المنظمة الدولية، فإن أشهر مثـال على هـذه الممارسة هـو تسوية المطالـب الناجمـة عـن
 وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ واليونان بتبادل للرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة للدول المعنية. وفي نص كل رسالة، صرحت

الأمم المتحدة:
بأثاه لن تتهرب من المسؤولية عندما يُبت أن وكاءء الأمم المتحدة قد تسبيوا حقيقةُ فن ضرر لا مبرر له لأطراف برئة (1) .

وفيمـا يتعلق بالعملية نفسها، أجريـت تسويات أخرى مع زامبيـا وفرنسا والممالكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (9) وكذا مع لجنة الصليب الأمر الدولية(•\&).

0 - - وكون هذه التعويضات قد قُدّمت على سبيل اللبر لخرق التزامـات قائمة بوجبـب القـانون الـدولي أمر يمكـن الوقوف عليهـ

 الممثل الـدائم بالوكالة لاتحـاد الجمهوريات الاششتراكية السوفياتية: ويُ هذه الرسالة، قال الأمين العام:

لقد دأبت الأمم المتحدة، من خلاول الأمين العام، على اتباع سياسة
تعويض الأفراد الذين يتكبـــون أضراراً تكون المنظمة مسئولة عنـيا قانوناًا وتتمشى هنه السياسة مع المبادئ القانونية المعترف بـا عموماً ومع اتفالقية






United Nations, Treaty Series, vol. 535, No. 7780, p. 199; ( $\uparrow \wedge$ )
vol. 565, No. 8230, p. 5; vol. 588, No. 8525, p. 198; and vol. 585, No.
.8487, p. 198
Schmalenbach, Die Haftung Internationaler انظر ( $\uparrow$ )
Organisationen, pp. 314-321
Ginther, Die Völkerrechtliche يرد نـص الاتغـاق في (£•)
Verantwortlichkeit internationaler Organisationen gegenüber .Drittstaaten, pp. 166-167

United Nations Juridical Yearbook, 1965 (United Nations (६) publication, Sales No. 67.V.3), p. 41 Salmon, الأمـم المتحـدة قـد وضعت مسـؤوليتها على المستوى الـدولي في
."Les accords Spaak-U Thant du 20 février 1965", pp. 483 and 487

9 ج - تمشــياً مـع مبــدأ ابلــبر المبــين في المــادة ابّ، تتنــاول المواد ६ ₹

 والفائدة والمساهمة في الضرر.

- ع - وإذا تم التسليم بـأن المنظمات الدولية المسؤولة يقع عليهـا التزام بالجبر على غرار الدول، فإنه يصعب تبرير استبعاد الرد أو
 المسؤول منظمة دولية لا دولة. وينسحب هذا الأمر على الفائدة والمساهمة في الضرر.

19V. .


 ملائماً، فإنه يُقترح ألا ينظر إلا في البِبر بدقيق العبارة. وبصفة عامـة، يمكـن أن تكـون الترضـية بـدقيق العبـارة إمـا رداً عينيـاً أو دفعاً للتعويض (77)

بヶ المنظمات الدولية محدودة بقـدر أكبر من الممارسة المتعلقة بالدـدول
 قدمت أشكالاً شتى من الجبر.

فr كلما كان ذلك مُكناً، مبدأ أعربت عنه مثال المكمة الإدارية


بالعبارات التالية:
ربما لم يَعُد بإمكان المدعى عليه في الوقت الراهن أن يعيد الحالة - فيما







Judgement No. 97 of 4 October 1965, Judgments of the ( $\Gamma \vee$ ) United Nations Administrative Tribunal (United Nations publication, . Sales No. E.68.X.1), Nos. 87-113 (1963-1967), pp. 97-98, para. VIII

لقـد كانـت جُربـة الأمـم المتحــدة في البوسـنة واحــدة مـن أصـعب
 أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على سريبرينيتسا (\$7 ) ".

101 - 0 ويز 17 كــانون الأول/ديسـمبر 1999 عنـدما تلقـى

 (S/1999/1257)، قال:

كلنا يأسف بمرارة لأننا لم نبذل قصارى جهدلنا لمنعها. فقد كانت



و - or في بلغراد بغترة قصيرة، صرح الناطق باسم المنظمة، جامي شيا، في مؤتمر صحفي بما يلي:
 فأولاً أقررنـا بالمسؤولية بوضـوح ودون لـبس وبسرعة؛ وأعربنـا عـن أسفنا للسلطات الصينية( (A)" .

ووجه المستشار الألماني، غيرهارد شرودر باسم ألمانيا ومنظمة حلف

 جياشوان، ورئيس الوزراء جو روبني(99 ٪). ونـو or or



المتحدة بسبب التقصير الإسهامي لسائق المركبة(••)
عo ع وتُقترح مشاريع المواد التالية التي تستتد إلى مـا يقابلهـا من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً:
"مشروع المادة rV - أشكال الجبر
"يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداهـا أو بالِمبع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل".


United Nations press release SG/SM/7263-AFR/196 (16 (£V)
.December 1999)
.http://www.nato.int/kosovo/press/p990509b.htm (₹へ)
"Schroeder issues NATO apology to the Chinese", Irish ( $₹$ १)
.Examiner, 13 May 1999
( Klein (O•) المرجع المذكور، ص Y-Y•Y،
§ ₹ - وذڭّــر تقريــر للأهــين العــام عــن الجوانــب الإداريــة
 أيلول/سبتمبر 1997 بما يلي:

إن انطباق القانون الإنساني الدولي على قوات الأمم المتحدلة عندما يشارك أفرادها كمقاتلين في حالات النزاع المسلح يستتبع مسؤولية دولية للمنظمة في التعويض عن انتهاكات القـانون الإنسـاني المدولي التي يرتكبهـا أفراد قوات

 من قواعد القانون الإنساني الدولي أو لقانون الحرب(٪) .



 الضربات البوية التي قامـت بـا منظمـة حلف شمـمـال الأطلسي في عام 999 1، طلبت مؤسسة أمين المظا لم في كوسوفو إلى منظمة حلف شممال الأطلسي تقـديع "نوع مـن وسائل الإغاثة ألـة" للضحايايا، بما فيها "إمكانية التعويض"(\& \&).
^^ - ا وقد أشـارت محكمـة العـل الدولية أيضـا في فتواهـا بشأن
 الإجـراءات القانونية (80) إلى الالتـزام بــدفع التعـويض الواقـع علـى عاتق الأمم المتحدة.
 عموماً شكلَ اعتذار أو تعبير عن الأسف. ورغم أن الأمثلة التالية
 فإها تفيد ضمناً على الأقل أن اعتذار منظمة دولية أو إلما إعراجها عن الأسف إنما هو إحدى النتائج القانونية لهذا الخرق. ل0. للأمم المتحدة:
(EY) انظر الحاشية \أعلاه.

$$
\begin{aligned}
& \text { بشأن المسؤولية قِبَل الغير: الحدود الزمنية والمالية. }
\end{aligned}
$$

Attempts to obtain an official recognition of damages ( $\varepsilon \varepsilon$ ) caused to victims of the 1999 NATO bombings of the bridge in Luzhan/Luzane, Fourth Annual Report, 2003-2004 (12 July 2004), annex 4, p. 69 الأطلسي وقوة التنفيذ للتعويض عن الأضرار التي تكبدتَا البوسنة والهرسـك Guillaume, "La réparation des dommages causés par les contingents في .français en ex-Yougoslavie et en Albanie", pp. 151-155

$$
\text { ( ) انظر الحاشية } 9 \text { أعلاه. }
$$

هـذا الفعـل إذا كـان يتعـذر إصـلاح هـذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
"بـ يجـب ألا تكـون الترضية غير متناسبة مـع الضرر، ولا يجوز أن تتخخ شكالً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة".

$$
\text { "مشروع المادة } 1 \text { צ - الفائـدة }
$$

" ا - تُــفع عنــد الاقتضـاء فائــدة علـى أي مبلـغ أصـلي
واجـب الدفع في إطار هـذا الفصـل من أجـل ضـمان الجـبر الكامـلـ
ويُحلَّد سعر الفائدة وطريقة الخساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
" "
فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع". "مشروع المادة 「 " المساهمة في الضرر
"تُراعَى عنـد تحديـد البـبر المسـاهمة في الضـرر الناجمـة عـن
 جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورورة أو أي شخر أو كيان مضرور يُلتمَس له الجبر ".
"مشروع المادة مر - الرد
"على المنظمـة الدوليـة المسئوولة عـن فعـل غـير مشـروع دوليـاً
التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفـاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:
"(أ) غير مستحيل مادياً؛
"(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطالاقاً مع المنفعة
المتأتية من الرد بدلاً من التعويض" .
"مشروع المادة rq- التعويض
" ا- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع ع
دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عنن هـذا الفعل، في حـال عدم إصالاح هذا الضرر عن طريق الرد.
" -
الناحية المالية، بما في ذلك مـا فـا فـات من الكسبب، بقـدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً".
"مشروع المادة • ع - الترضية

مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على

## الإخلالات الخطيرة بالتزامات بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي


 العامة(مr) . وعلى سبيل المثال، قالت إسبانيا:
(OY)
 السادسـة، الجلســـة
 (المرجع نفسه، الفقرات والسـويد وفنلنـدا والنـرويتج (المرجـع نفسـهـ، الجـلســة





 (A/C.6/61/SR.15)( الفقرة،(A)،

00- على غرار الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول، يمكن أن

 والمشكلة المطروحة هي ما إذا كانت المنظمات الدولية المانية تتحمل عندها نفس النتائج الإضافية المحددة للـدول في المادة اء ع من المواد المتعلقـة بكسؤولية الـدول عـن الأفعـال غـير المشـروعة دولياً. ومـن هـنـه النتائج واجب تعاون الدول غير الدولة المسؤولة لإهاءاء الخرق. 07- وحتى ولو كان من الصعب الوقوف على أي ممارسة محددة

 عـن وضـع الدولــة. وكمــا لاحظــت منظمــة حظـر الأسـلحة الكيميائية، فإنه:

من المؤكد أنه ينبغي أن يكون على الدول التزام بالتعاون لوضع حد لما لمذا




- 7 وقد تكـون من بين أغراض المنظمـة إفهاء بعض الخروقات الجِسـيمة لالتزامــات بموجـب القواعـد الآمـرة، مسن قبيـل أعمــال
 مـن قبيـل الحكـم المنصـوص عليـه في المـادة 99 مـن المـواد المتعلقـة بمسؤولية الدول عن الأفعال غـير المشروعة دولياً والذي ينص علم المى أنه "لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمـم المتححدة"(99 ، فإنه لـن تكـون ثمـة حاجـة إلى إدراج حكـم يشــير إلى أن مـن بـين أغـراض الأمـم المتحــدة أو منظمـات أخـرى التصـدي للخروقـات ابلسـيمة
 خالان هو ما إذا كانت المنظمات الدولية يتع عليهـا واجـب على الى غرار الدول يُلزمها بالتعاون لوضع حد لتلك الخروقات.
- YY

 أخرى(•7). وعلى حل قول الاتحاد الروسي، فإنه:

ينبغي كذلك أن يكون واضحاً أن الدول والمنظمـات الدوليـة مُلزَمـة بالتعـاون من أجل إهاءاء الأفعال غير المشروعة من جانب منظمة دولية كأنما هي دولة سواء بسواء (1)
 المنظمـات الدوليـة أن تتصـرف بمـا يخــالف صـكوكها التأسيسـية أو غيرهـا مـن القواعــد ذات الصــلة. وقــد لفتـت منظمــة حظـر الأسلحة الكيميائية الانتباه إلى هذه المسألة، إذ قالت:


 غـير أنـه يتعـين إقرار اسـتثناء في الحاللة الـتي تتعـارض فيهـا القواعـد ذات الصلة مع قاعدة من القواعد الآمرة.

إنـه لا توجــد أسـباب قَبْليـة كافيــة لاسـتنتاج أنـه، في حالــة قيـام منظمـــة دولية بارتكاب خحرق خطير لالتزام ينبع من قاعدة قطعية، ينبغي أن ينطبق


- 0 ^ وأكدت بعض اللدول في ردهـا على اللدور الذي ينبغي أن تقـوم بـه الـدول، عنـد تعاوهـا لإنهـاء خـرق ارتـا ارتكبتـه منظمـة دوليـة، إذا كانـت أعضـاء في تلــك المنظمـة (00) ولعلـه يمكـن الاتفـاق علمى أن واجــب التعـاون يكتسي أهميـة بالغـة عنــدما تكـون الـدول في وضـع يتيح لمـا أن تسـاهم مسـاهمة ذات شـأن أن في تحقيق الغاية المنشـودة وأن اللدول الأعضـاء يمكن وصفهـا في العديد من الحالات أيضا بأهنا تكون في ذلك الوضع. ومن ثم، يمكن القول إن الدول الأعضاء عليها بالتالي واجـب مططلق. غير أنه يصعب التعميم واستنتاج أن كافة الدول الأعضاء الناء في منظمة تكـون دائمـاً في هـذا الوضـع. فالـدور الـذي يمكـن أن يقـوم بـه الأعضـاء يتبـاين بوضـوح تبعـاً للحالـة. وعـاووة على ذلـك الك مـن العتمــل ألا يحـون وضـع الأعضــاء متطابتـاً في هـذا الصــدد. ولـذلك يُفضّنّل عـدم السـعي إلى تحديـد واجـب معـين يقـع علمى عاتق أعضاء المنظمة المسؤولة.
- 09 وقد أثنارت اللجنة أيضا، في تقريرهـا لعام Y Y . . المقـدم


 الحاليـة، رغـم أن الجحواب قـد تكـون لـه آثـار أيضـا في الحالـة الـتي ترتكــب فيهـا الدولــة الخـرق وتحكــم نتائجــه القانونيـة بالتـالي المـادة ا؟ مـن المـواد المتعلقـة بمسـؤولية الـدول عـن الأفعـال غــير المشروعة دولياً (ov)
- صراحةً المادةُ ا؟ من المواد المتعلقـة بمسؤولية اللدول عن الأفعـال غير المشروعة دولياً ولا التعليق عليها، فإنا مسألة غير مستاد فـالتعليق يـرى أن الـدول يبـوز هلـا أن تلجـأ إلى منظمـة دوليـة في إطار ردها:
 السادسة، الجلسة ؟ ! (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة عo . (00) المرجـع نفســه، الجلســة
 سويسرا إلى نقطة غتتلفة حيت لاحظت أنه "بالنسبة لأعضاء منظمة قد يكون هنـاك التـزام بالتعـاون يمتـد إلى أبعـد مـن منـع انتهاكـات القـواعـــد الآمرة فقـط" (المرجع نفسه، الملسة 1 (A/C.6/61/SR.15)، الفقرة م).
 (ov)

70-7 ويُتترح أدناه مشروعا المادتين التاليان:
"مشروع المادة 「
" ا - يسري هـذا الفصـل على المسئولية الدولية المترتبة على إخحلال خطير من جانب منظمـة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.
" " ايكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي
 عن الوفاء بالالتزام".
"مشروع المادة ؟ ؟ - نتائج معينة متزتبة على
!إخلال خطير بالتنام بموجب هنا الفصل
" ا - تتعـاون الـدول والمنظمات الدوليـة في سبيل وضع

" "
ناجم عن إخلال خطير بمفهوم المادة بّء، ولا يقدم أي منهما ألا عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.
" " لا لا تخـل هـذه المادة بالنتائج الأخرى المشـار إليهـا
في هذا الباب ولا ما قد يترتب من نتائج على إخـالال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي".
 لالتزام بموجب قاعدة آمرة تنصب على التعاون مناون من أجل إماء إلماء ذلك


 بعض الأمثلة من الممارسة المتصلة بالخروقات الجسيسيمة التي ترتكبها


 الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضا الضم والامتتاع عن اتخـاذ أي إجراء أو الإقدام على أي معـاملات قـد تفسر على

 بشأن المبادئ التوجيهية للاعتراف بالدول الـول الجديدة في أوروبا الشرقية وين الاتحاد السوفياتي. وتضمن هذا النص ابحملة التالية:
لن تعترف الجماعة والدول الأعضاء فيها بالكيانات الناجمة عن العدوان(70").
(Tr) حولية (T. . ، البلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ro.

Bulletin of the European Communities, vol. 24, No. 12 (70)
International Legal Materials, vol. 31 انظر أيضاً (1991), p. 119 .(1992), p. 1487

## مسؤولية المنظمات الدولية

## [البند ${ }^{\text {م من جحدول الأعمال] }}$

## الوثيقة A/CN.4/582

## التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية



| rq | مشروع المادة 9 ا－التدابير المضادة． |
| :---: | :---: |
| rq | صندوق النقد الدولي．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| $r$ ． | مشروع المادة إ－ا حالة الشدة．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| $r$ ． | المفوضية الأوروبية |
| $r$. | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ．．．．．．．． |
| $r \cdot$ |  |
| $r$. | المفوضية الأوروبية |
| $r$ | صندوق النقد الدولي．．．．．． |
| $r$ | مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية－اعتبارات عامة ．．． |
| $r$ | المفوضية الأوروبية ．．．．． |
| $r$ | مشروعا المادتين |
| $r$ | صندوق النقد الدولي． |
| $r$ |  |
| $r$ | صندوق النقد الدوليو ． |
| Mr | مشروع المادة ¢ ¢ المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| rr | المفوضية الأوروبية．．．．．．．．．．．．．．．． |
| rr | صندوق النقد الدولي．．． |
| r | مشروع المادة ¢ ¢－مسؤلية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة ．．．．． |
| 「乏 | المفوضية الأوروبية |
| 「乏 |  |
| r | مسائل محدة أثيرت في الفصل الثالث－باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورحا الثامنة والخمسين．．．．．．．．．．．．．．．． |
| r |  |
| r | صندوق النقد الدولي ．．．．．．．．．．．．．．．． |
| roo | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ．．．．．． |
|  | ץ－الالتزام بالتعاون في حالة خالة خرق المنظمة الدولية الجسيم لالتزام قائم بوجب قاعدة آمرة من القواعد العامة |
| roo |  |
| roor | صندوق النقد الدولي ．．．．．．．． |
| rv | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ．． |

## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذه الوثيقة

｜l

United Nations，Treaty Series，vol．2， No．20，p． 39.

Ibid．，vol．213，No．2889，p． 221.

Treaties establishing the European Communities（Luxembourg，Office for Official Publications of the European Communities，1987），p． 207.

United Nations，Treaty Series，vol．993， No．14531，p． 3.

Ibid．，vol．1833，No．31363，p． 3.

اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي（واشنطن، YV كانون الأول／ديسمبر 9 \＆ 9 ）

اتفاقية مماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية（الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان）

$$
\text { (روما، ع تشرين الثاني/نوفمبر • } 90 \text { ) }
$$

المعاهـدة المنشئة للجماعـة الاقتصـادية الأوروبيـة（اتغاقيـة رومـا）（رومـا، Y Y آذار／الـار ا （190V مارس

العهـد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية（نيويورك، 7 ا كانون الأول／ديسمبر
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار（مونتيغو باي، • ا كانون الأول／ديسمبر 9 （ 9 ）

## المراجع المذكورة في هذه الوثيقة

## ALSTON, Philip

"The International Monetary Fund and the right to food", Howard Law Journal, vol. 30, No. 2, 1987, pp. 473-482. (Symposium: 1986 World Food Day and Law Conference)

## GIANVITI, François

"Economic, social and cultural human rights and the International Monetary Fund", in Philip Alston, ed., NonState Actors and Human Rights. Oxford, Oxford University Press, 2005, pp. 113-138. (E/C.12/2001/WP.5)
GOLD, Joseph
Financial Assistance by the International Monetary Fund: Law and Practice. 2nd ed. Washington, D.C., International Monetary Fund, 1980. 57 p. (IMF Pamphlet Series, No. 27)

GOODRICH, Leland M., Edvard Hambro and Anne Patricia SIMONS
Charter of the United Nations: Commentary and Documents. 3rd rev. ed. New York, Columbia University Press, 1969. 732 p.

## HOLDER, William E.

"The relationship between the International Monetary Fund and the United Nations", in Robert C. Effros, ed., Current Legal Issues Affecting Central Banks. Washington, D.C., IMF, 1994. Vol. 4, pp. 16-25.
SHIHATA, Ibrahim F. I.
The World Bank in a Changing World: Selected Essays. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991. 490 p.
"Human rights, development and international financial institutions", American University Journal of International Law and Policy, vol. 8, 1992-1993, pp. 27-37.

## مقدمة

و - r خطية من المنظمات الدولية الثلاث التالية (ترد بين قوسين تواريخ


 التعليقات أدناه، مرتبةً حسب المواضيع.

- 1

 المنظمـات الدوليـة" علـى المنظمـات الديات الدوليـة مـن أجــل إبـداء
 دولية غختارة إلى تقديم تعليقاهِا على الأجزاء ذات ات الصا


 بأهيــة خاصــة والمشـــار إليهـا في الفقـرتين ذلك التقرير (\&)

|  | (1) |
| :---: | :---: |
|  | الفقرة or |
| Ir 1 Y | ( ${ }_{\text {r }}$ ) |
|  | ( |
|  | CN.4/545 |
|  | CN.4/556 |
| .Add. 1 | A/CN.4/568 |

$$
\text { حولية 7 . . . } 7 \text { ا الملد الثاين (الجزء الثاين). }
$$


الثاني (الجزء الثاني):

- rV"

الحكومـات والمنظمـات الدوليـة بشـأن مشـاريع المـواد V V إلى . .

 الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن تلك المنظمة (مشروع المادة YQ) .

## التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

القـانون الــدولي هــو تعزيــز التطـوير التـدريبي للقــانون الــدولي

 من ذلك؛، التطوير التـدريمي للقـانون. فإذا كانـان النهـج الأول بيمثل الأساس الذي يقوم عليه العمل الجاري، فمن المفيد أن أن تحدد اللـجنة
 هو المتبع، فإن الصندوق يعتقد أن من المهـم أن تعنى الدراسة عناية مستغيضة بالأسس العملية للتوصيات.

ويقر صندوق النقد الدولي أنه سبق أن أَبدى هذه النقاط في مناسبات سابقة. ومع ذلك، يبـدو من استعراض ردو ألـود اللجنـة

 الصندوق مُتناً للجنة إن هي فعلت ذلك.
 الفرصة للتعليق على المواد التي سبق أن اعتُمدات أملاً في أن يتم النظر
 إلى ذلك أن التعليقات على مشاريع المواد السابقة هذه ستكات ملئلمون أيضاً ذات صلة بالمواد 0 ץ - ب ا التي التُمست الآن تعليقات عليها.

الثاني/نوفمبر 9\&V 1 ( المرفق، الفقرة ا .
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تقريبي إلى بحموعتين: (أ) مـواد مقتبسـة مـع التعـديل مـن المواد
 (المـواد (
 وفقاً لذلك.

وين الغالب الأعم، يختلف نص المواد YV-IV و • • نص مـواد اللجنـة المقابلة المتعلقـة بمسؤولية الـدول عـن الأفعـال غير
 اللدولية" (أو "المنظمة") حيث إنه، فيما يتعلق بالمواد الواردة أعلاه6

 تعـديلات لا تـؤدي إلى إثـارة أيـة صعوبات ظـاهرة، وثمـة قـدر كبـير مـن الاجتهـاد القضـائي المستشـهـل بـه لـدعم مشـاريع الأحكـام.

[^0]
# ألف- ملاحظات عامة 

## المفوضية الأوروبية


المواد Y Y ا المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية، لكـن


 أن تحيط بلنة القانون الدولي علماً بهذه الشواغل.

صندوق النقد الدولي
قبل تناول المواد المددة، يود صندوق النقد الدولي أن يؤكد
 بشأن النهج الذي تتخذه اللجنة إزاء هذا الموضوع.

أولاً، لا يعتقـد الصـندوق أن مـن المالائـم الاعتمـاد علـى القواعد المنطبقة على مسؤولية الدول لدى تلى تليل المسؤولية الدولية الدية
 المنظمـات الدوليـة، علـى خــلاف الــد


 الاتفاق إلى الدول الأعضاء لا إلى المنظمة)، فإن مسئولية المنظمة ينبغي تقديرها تبعاً لما إذا كانت تتصرف وفقاً لذلك الـكا الاتفاق؛ أي

 ووظيفياً، فإن سلطات المنظمات الدولية ووظائفهـا تتفـاوت، تبعاً لأحكام مواثيقها. ويتعين أخلذ هـذه الاختلالفات المات في الاعتبار لدى تقدير المسؤولية الدولية الناشئة عن أفعال المنظمات المختلفتة. ثانيـاً، عنـدما تتصـرف منظمـة مـا وفقـاً لأحكـام ميثاقهـا
 بقاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي إذا كانت القاعدة الأنـا

 مع شخص آخر من أشخاص القانون الدولي). بيد أنه في مواجهـة
 الداخلية تعتبر قواعد خاصة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة، ومن المّ مـ لا لا يمكن أن تجبّها القواعد العامة، التي تشمل أحكام مشاريع المواد. وأخيراً، يظل الصندوق غير متيقن من الأساس الذي تقوم



استخدام الممارسات المتبعة في حفظ السلام أو استخدام القوة من أجل وضع مبادئ تنطبق على أنشطة أخخرى للمنظمات المـلما الدولية، مثل الأنشطة الإنمائية والمالية(8).

ويـود الصـندوق التأكيــد مـرة أخـرى علــى أن المعـايير
 المنظمة الدولية إنا تتقرر في الاتفاق التأسيسي للمنظمة، إذ إن
 ميثاقها. فالمنظمات الدولية ذات صـالاحيات محـوودة، ممـا يـــد
 منصوص عليها في مواثيقها. وقد نوقشت هـنـه المسألـة في ورقة
 الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمار والثقافية في عام Y Y . . الم، ويلفت الصندوق انتباةَ اللجنة إلى هذه الورقة على وجه الخصوص(0)
(乏) (لاطــلاع علـى بعـض تعليقــات الصـندوق السـابقة في
 المقدمة أعلا0)، الفقرات 7-1.

Gianviti, "Economic, social and cultural human rights
( ${ }^{\circ}$ )
(مناقشة مدى ما يكون لأحكام العهـد الـدولي الخـاص بـالـقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة مـن أثـر

 هذه الأهداف بوجب اتفاقية تأسيسه).

## جيم - مشروع المادة ^- وقوع خرق لالنزام دولي*

صندوق النقد الدولي

للصندوق تعليقان على مشروع المادة هذا.
أولاً، تنشأ قضايا بالغة الأهمية من العاقة بين (أ) معالجـة
 معالجة الفعل نفسه بموجب قوراعد المنظمة.

وتؤكد التعليقات على مشاريع المواد، في هـذا الصـدد، أن قواعـد المنظمـة "لا تعلو بالضـرورة على المبـادئ المبينـة في مشـاريع


 الدولي العام أو العريف.

$$
\begin{aligned}
& \text { الفقرة (V) من التعليق على المادة م. }
\end{aligned}
$$

ويُ الحالات التي لم يُستشهد فيهـا بممارسات للدول أو استشهـد
 يتعلق بموضوع مشروع مادة بعينه.


 غموض يقترب في بعض الأحيان من التهرب. وبطبيعة الحـال مـن المرجح جـداً أن يكـون الغمـوض متعمـداً، بيـد أن مـن المؤكـد أنــ أنـ ينبغي ألا يؤدي إلى تعذر الفهمم. وينبغي أن لا يأتي الشمول على

> حساب الوضوح.

## باء- مشروع المادة

صندوق النقد الدولي



 "الصعوبات في الامتثال الناجمة عن عملية اتخاذ القرارات السيار المياسية ليست حصراً على المنظمات الدولية"(").

ولا يوافق الصندوق على ذلك. فعمليات اتخاذ القـرارات
 تقرر عادة في مواثيق المنظمات. وأياً كانت السياسة المتبعة للتوصل إلى قرارات معيّنة، فإن الامتثـال لعملية اتخـاذ القـرارات ليس الميار خياراراً
 سيادة في هذا الصدد، فهي أداة لميثاقها.

ثم إن اعتماد المقرر الخاص على أنشطة الأهم المتحدة في روانـدا وسريبرينيتسـا يــدو في غـير موضـعه. فـالتقرير المستشـهـلـد بـه



 الصندوق، ومنها، على سبيل المثال، أنه لا ينبغي للجنة أن أن تحاول

$$
\begin{aligned}
& \text { النقرة or }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { A/CN.4/553، الفصل الأول. } \tag{1}
\end{align*}
$$

## دال- مشروع المادة 1 ( - الخرق المكون من فعل مركب*

صندوق النقد الدولي

إن مشروع المادة 10 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول
 يتنـاول الأفعـال المركّبـة. وهــنـه الأفعـال هـي لا أفعال فردية، تؤدي إلى حالات خركّ الات مستمرة تُتد زمنياً منذ
 تشكل السلوك غير المشروع (1) .

وبـالنظر إلى الصــلاحيات المــدودة للمنظمـات الدوليــة،
فلا يتبين على الفور أن بميع المنظمات الدولية الدية تخضع للاللتزامات

 متوقعة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية.


و(Y) من التعليق على المادة 10 .

## هاء- مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صـادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى - اعتبارات عامة

صندوق النقد الدولي

لا يتفق الصندوق مـع الافتراضـات التي يستند إليهـا هــا
 التالي المأخوذ من التعليق على مشاريع المواد:

ما من داع، لأغراض المسؤولية الدولية، لتمييز حالة المنظمة الدولية
 التي تُعين أو تساعد دولةً أخرى (1).

فــأولاً، في تعليقــات الصــندوق المؤرخــة ا نيســانان




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { الفقرة Y Y Y، النقرة ( ( ) من التعليق على النصل الرابع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (A/CN.4/556، الفرع نون-r. }
\end{aligned}
$$

وبقــدر مـا تسـعى اللـجنــة إلى الإسـهام مفي التطـوير

 نغسه يبين وجود اختلاف كبير في آراء أعضاء اللجنـة حول هذه المسألة، والتأ كيد المذكور من شأنه إثارة شكوكك لا وجوا وانود
 الناظمة لأعمالما. وكمـا لـوحظ آنفاً، وين تعليقات الصـا الصندوق


 لتحديد التزامـات المنظمـة الدوليـة. كمـا أن الاتفاقات الديا
 تُعنى بالتطبيق الحصري للقوانين الناظمة لعالاقاتاها وعليه، فمن الواضح أن المبادئ العامـة الواردة في مشـاريع المواد (كقواعـد
 الدولية)، لا تعلو على قواعد المنظمة باعتبارها قواعد خاصة.

 دوليـة هـو أمـر لا يمكـن تحديـده إلا بـالرجوع إلى إلى قواعــد المنظمـة (إلا في حـالات اسـتثنائية تنطوي على قواعـد آمـرة مـن القواعـد العامة للقانون الدولي).

ثانياً، ودون الإخحلال بما تقدم، فإن من المفيد توضيح
 أن القصد من الفقرة r هو "القول بأن المبادئ التي يُععبَّر عنها في المشروع الحالي تنطبق بقدر ما يمكن اعتبار الالتزام الناشئ
 الفقـرة 1 مـن مشـروع المـادة 1 كافيـة بصـياغتها، حيـث إنـا إفـا تنطبق على الالتزامـات الدوليـة بغض النظر عـن منشـئها أو طابعها. وعليه، فإنه بقدر ما ما يتعين النظر إلى التزام ناشئ عن
 الفقرة ا من مشروع المادة 1 تشمله. وإذا
 الشيء الكثير. أما المسائل المتعلقة بانطباق مشروع المادة على قواعد المنظمة فيمكن معالجتها معالجـة كافية في التعليق

على مشاريع المواد.


واو- مشروع المادة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليأ

صندوق النقد الدولي
للأسـباب المبينـة في الفتـرات الـواردة أعــالاه، لا يتفـق


 الشـامل للمـادة 17 من مشاريع المواد المـواد المتعلقة بمسؤولية الـدول على المنظمات الدولية.

هذا، وينبغي التأكيد، تمشياً مع التعليق على المادة 17 من 1 من مشـاريع المواد المتعلقـة بمسؤولية الـدول عن الأفعـال غير المشـروعة

 تُويل ضروري للتصرف المعني غير المشروع أو يسهـم فيه إسهاما ذا إلما
 الإشـارات في حالــة المســاعدة الماليــة لا تعـني سـوى المسـاعـاعدة المخصصة للتصرف غير المشروع. وينبغي التمييز بين هذا والمعونة والمساعدة، إذ إن هـاتين الكلمتـين تستخحدمان استخـخداماماً دارجـاً، التي تقدمها المنظمات الدولية عادةً إلى أعضائها. وعلى سبيل المثـال، فإن صـندوق النتـد الـدولي قـد أُنشئ لأداء جملة أمور منها تقديم المساعدة المالية إلى أعضائه لمساعدتَم في معالجة مشكالتمم المتعلقة بيزان المدفوعات.

وبعدُ، فإن العضو الذي يتلقى مساعدة مالية من صندوق
 الصندوق نفسه ولا تقديم المساعدة المالية منه يمكن أن يمنع مثـ مثل هــا التصرف أو الإسـهام فيـه إسـهاماً ملموسـاً. فــأولاً، لا يمكـن للصـندوق منـع هــا التصـرف لأن للعضـو، وفقــاً لمـا أوضـحه في تعليقاته على مشروع المـادة \& ا أدنـاه، دائمـاً خيـار فعلي في ألا ألا
 لا يمكن للصندوق أن يسهم إسهاماً ملموساً في هذا التصرف المّا لأن
 لـدعم برنامج اقتصادي للعضو لمعالجـة مشكالات ميزان مدفوعاته. والموارد الماليـة الـتي يستخـدمها العضو للقيـام بتصـرف معين يمكـن أن يـتم عــادة الحصـول عليهـا مـن مصــادر غختـلفــة - مـن دافعـي

$$
\begin{align*}
& \text { ( }  \tag{1}\\
& \text { التعليق على المادة Y Y } 1 \text {. } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { الفقرة (0) من التعليق على المادة } 7 \text { ا. }
\end{align*}
$$

في التعليقـات العامـة السـابقة، فـإن الـدول والمنظمـات الدوليـة تختلف في هذا الصدد اختلافاً جوهرياً . ويلفت الصندوق انتباهِ




وثانياً، وكما أوضح الصندوق في تعليقاته العامة أعـلاه،



 تبـذل محاولة للتطوير التدريجي للمبادئ العامـة في هـنـا المـالـ، ينبغي أن ترتكـز هــنه الماولــة علـى القواعــد المــددة لمختلـف


العلاقات بين الدول والمنطبقة عليها حصراً.
ثالثاً، فإن المبدأ القائل بأن القواعـد الخاصـة تعلو علـو
القواعد العامة من شأنه أن ينطبق أيضا على مثل هـنـه المبادئ
 علاقاتا مع الدول الأعضاء من شأفها أن تعلو على أي مبادئ عامة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن المعونة أو المساعدة
المقدمة للدول عموماً.

وأخـيراً، فمـن المفيـد ملاحظـة أن العبـارة القائلـة بعــدم
وجود سبب للتمييز بين مثل هذه الحالات تبدو متعارضة مع إقرار اللجنـة في موضـع لاحق مـن التعليق بـأن النتـائج المترتبـة على قدرة المنظمات الدولية على التأثير في تصرف الـي
 بين الدول"(²).
( المرجع نفسه. وقد لاحظ الصندوق فيُ تلـك التعليقات،


 التزامات كل من صندوق النقد الدولي والدول الأعضاء يف الأمـم المتحـدة بشـأن قـرارات بحلس الأمـن بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحدة ختتلف اختلافاً كبيراً أفني حين أن الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ
 صندوق النقد الدولي على أن التزام الصندوق الوحيد هو "إيلاء إلاء الاعتبار الواجب" لتلك القرارات كما سترد مناقشته (انظر الفرع شين-ץ أدناه).
 الفقرة Y Y Y، الفقرة (Y) من التعليق على الفصل الرابع.

على المادة \& 1 . فـالقرار الملـزم لمنظمـة دوليـة لا يمكـن أن يشـكـل
 الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بأنه شيء لا لا يقل عـل عـن كونـ



 مساواتها بالقسر بالمعنى الموضح أعلاه. ألما ويرد مزيد من الشرح لمنذه المسألة في تعليقات الصندوق على مشروع المادة 10 ، ويُوجَّه نظرُ اللجنة إلى تلك التعليقات.

ثم إن الصندوق لا يوافق على الإشارة في الفقرة بر بم من
التقرير الثالث للمقرر الخاص (٪) التي تفيد بـأن شروط المؤسسة
 تشكل قسراً. فإشارة المقرر الخاص إلى رفع دعوى قضائية ضد
 الفاشلة لمقاضاة الصندوق لا تعني شيئاً في القـانون، وإنما تذكّر بشيء واحد هو القدرة المعهودة "محامي المدعين على الاملى الابتكار . ويرحب الصندوق بحذف اللجنة لتلك المناقشة في تقريرها، غير المدر

 اللجوء إلى مصادر أخرى للتمويل الخنارجي، أو عدم قبول الانيل أي
تويل خارجي.

وثمـة نقطتـان يجـدر إبرازهــا في هـذا الصـدد. أولهمـا، كمـا
 تقديم الصندوق للتمويل لا يستلزم إقامة علاقة تعاقدية بينه وبين



 أعضائه عن تقرير ورصد الشروط المتعلقـة باستخدام ام موارده، في استجابته لطلبات أعضائه لاستخدام هذه

الفترة (Y) من التعليق على المادة \ | .

.A/CN.4/553
IMF Guidelines on Conditionality, انظر، على سبيل المثال) ()
decision No. 12864-(02/1020) of 25 September 2002, as amended by decision No. 13814-(06/98) of 15 November 2006, Selected Decisions and Selected Documents of the International Monetary Fund, 31st issue Gold, انظر أيضا . Washington, D.C., 31 December 2006), p. 250 Financial Assistance by the International Monetary Fund: Law and .Practice, pp. 17-19

الضرائب الملية، والمهات الدائنة الملية والدولية، والمهات المانية
 المسـاعدة الماليـة المقدمـة مـن الصـندوق لا يمكـن أبــداً أن تكـون ضرورية لتصرف معين غير مشروع لدولة عضو، أو لا يمكن أبداً أن تسـهم إسـهاماًا ملموسـاً في هــذا التصـرف، لأغراض مشا مشـروع المادة 个 1 هذا هـ

يعترف المقـرر الخـاص بــذا الـرأي في تقريره الثالـث (حولية (r) (r)
 الحاشية اء إلى الدراسة التالية: Shihata, "Human rights, development . and international financial institutions", p. 35

##  السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليأ

صندوق النقد الدولي

هـع الاعتراف بـأن المبدأ الوارد في المادة V IV مـن مشـاريع
 علاقة بالمنظمات الدولية، فإن الصندوق يمد صعوبة كبيرة فيرة في قبوله
 المادة ٪ ا الحـالي. فاعتمـاد منظمـة دوليـة لقـرار ملزم قانونـاً للدولما

 على طرف تعاقدي مقابل. فقرار المنظمة الدولية ليس ملزماماً قانوناً إلا بسبب الموافقة المسبقة للدولة الملزمة على النظام المـلـي
 الظرف وتوجيه دولة مسيطرة لدولة تابعة وسيطرتّا عليهـا. وعليه،، فمن الواضح أن مبدأ التوجيه والسيطرة لا ينطبق على المنظمات،

 الصندوق على مشروع المادة 10 أدناه، ويُلفَتـت انتباهُ اللجنـة إلى

تلك التعليقات أيضاً.

## حاء- مشـروع المـادة £ ا - إكراه دولـة أو منظمـة دولية أخرى

صندوق النقد الدولي

مرة أخرى يجد الصندوق نفسهَ مضطراً إلى الاعتراض على المد توسيع نطاق أحد المبادئ المتعلقة بسوئولية الدول في التعليق
حولية ه . . ب، البجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ه . . .

وعليه، فكما هو موضح في تعليقات الصندوق العامة أعلاه، فإن هذا الوضع لا ينشأ إلا إذا كان الالتزام منبثقاً عن قاعدة آمرة آمرة أو
 أشخاص القانون الدولي.

والتعارض الوارد في مشروع المادة 10 هذا يتضح أيضاً
 التعليق أنه حيث إن من المتوقع الامتثال لقرارارات ملزمة لمنظمة دولية، فإنه يُُفضل فيما يبدو اعتبار المنظمة مسؤولة حتى قبل قبل القيام بأي فعل لتنفيذ هذا القرار (r). ويوحي هذا الافترا ونراض





 لا يتفق مـع المبـدأ الأساسي القائلـل بأنـه لا بـا بـد مـن تصرف يشكل خرقاً لالتزام دولي حتى تنشأ المسؤولية(\&).

ولا يتغق الصناوق مـع مـا جـاء فُ التعليق على مشـروع
المادة 10 هذا من أنه إذا كان قرار صادر عن منظمة دولية "يسمح
 مسـار بـديل لا ينطوي على التفـاف فلـن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي الخذت القرار إلا إذا حدث التفاف بالفعل"(م)

والـدول أطراف فاعلة مستقلة. وعليه، فمجرد التوصية
 (أو منظمة دولية أخرى) تُقيقه بطريقة تحددها هيا هي، لا يكا بكن أن أن

 أو التوصية لا يككن أن يكون أساساً كافياً لإسناد المسؤولية إلى المنظمة الدولية.
 نيسان/أبريل r. . . . عن الطريقة التي غتنارها أعضاؤها أو الدول غير الأعضاء فيها،

$$
\text { الفقرة (V) من التعليق على المادة } 10 \text {. }
$$

الموارد، ويْ تحديد هذه الشروط، فإن الصندوق "يسترشد بالمبدأ القائل بأنه تقع على العضو المسؤولية الأولى عن اختيار سياساته الاقتصادية ولمالية وتصميمها وتنفيذها"(غ).
(انظر الحاشية) IMF Guidelines on Conditionality (§)
أعلاه).

# طاء- مشروع المـادة 0 - القرارات والتوصيات  الدولية الأعضاء 

صندوق النقد الدولي
يود الصـنـوق ترديــد وتأيـيـد الشـواغل والتحفظـات الـتي
أعرب عنهـا كـل مـن المنظمة الدوليةية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
 بشأن مشروع المادة 10 الذي يُّفْم منه أنه يعتبر المنظمة الدولية مسوؤلة عن الفعل الذي ترتكبه دولة عضو أو منظمة دولية ألخرى بغير معونة أو مساعدة، أو توجيه، أو سيطرة من المنظمة الأولى، وإنما بكجرد الاعتماد على قرار لتلك المنظمة يكون مُلْزماً أو غيرَ ملزم، أو إذن أو توصية(1).

ويعتقد الصندوق، للأسباب المبينة أدناه، أن مشروع المادة
هذا ينغي حذفه برتته.
وكمـا جــاء في تعليقـات الصـندوق المؤرخــة ا نيسـانـانـا
أبريل . . . .
ينم عن سوء فهـم أساسي لقدرة المنظمة الدولية على على التصـي
با لا يتقق مع التزاماها الدولية.
وعندما يكون التصرف "مأذوناً به" بموجب قواعد المنظمة
 مشروعة يعني بالضرورة أن التصرف لا يتتهك ميثاق المنظمة. وإلذا



 الالتزامات الأخرى للمنظمة الدولية متفقة مع الميثاق.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) }
\end{aligned}
$$

A/CN.4/568 وAdd.1، الفرع طاء.

A/CN.4/556، الفرع نون-r.


 السياق. ويتسم هذا بأهمية كبرى بالنسبة للاتحـاد الأوروبي نظراً لما تتصف به هذه المنظمة من طابع خـاص وني وني ضوء الان الانطباق المباشر لقوانين الاتحاد الأوروبي على المنـي الدول الأعضاء وهيمنتها على القوانين الوطنية.

وتـرى المفوضـية أيضـا أنـه يهـب التمييـز بوضـوح بـين المواقف القانونية للدول التي هي أعضاء في منظمات اتلمات دولية، والدول الثالثة التي تعترف بالمنظمة، والدول الثالثة التي ترفض ذلك صراحةً.

## كاف- مشروع المادة V V - الموافقة*

المفوضية الأوروبية

مشـروع المادة VV V لـه أهمية حيوية بالنسبة لكار الاعثير مـن أنشطة العلاقات الخارجية للجماعة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي. ولدى مناقشة مشروع المادة IV المتعلق بالموافقة، أشار المار المقرر
 للتحقـق مـن عمليـات الانتخـاب فيهـا . وإضـافةً إلى أدوات المات المات


 الانتخابيـة، وعلـى وجـه الخصـوص بـدعـم اللـجـان الانتخابيـة المستقلة، ومنح المساعدة المادية والتقنية والقانونية في الإعداد
 الانتخابيـة، واتخـاذ تـدابير لتشــجيع مشـاركاركة فئـات محـددة، وولا سـيما المـرأة، في العمليـة الانتخابيـة، وبتــدريب المـراقبين.


 بالنسـبة لأنشـطة العلاقـات الخارجيـة الــتي يمارسـهـا الاتحـاد
 تدخالاً لا داعيَ له في الشؤون الدانحلية لدول ثالثة.
صندوق النقد الدولي
 المادة IV ، ينبغي للجنـة أن تـدرج في تعليقهـا على مشـاريع المواد مثالً مُهمّاً يتعلق بالموافقة التي تحدث لدى انضمام دولـي دولة إلى ميثاق منظمة دولية.

أو منظمات دولية أخرى، لتنفيذ أو عدم تنفيذ قرارات المنظمة أو
 الجنائيــة (الإنتربـول) أن أوضـحت أن أن الإجـراء الـذي يقـوم بــه بلـد
 على المنظمة الدولية بلمرد ذلك الإذن أو التعاون (").

واعـترف المقـرر الخـاص في تقريـره الثالـث بأنـه لا توجـد أمثلة عملية واضحة على تحمّل المنظمـة الدولية المسئؤولية عـن
 من المنظمة، عندما تكون تلك الأفعال غير مشروعة دولياً إذا قامت بها المنظمة نفسها(A)

الفقرة (^) من التعليق على مشروع المادة 0 1، بأن أذون منظمة

 إمكانية التأثير على تصرف طرف ألا آخر لا يمثل اختبـاراً معترفاً بـه
 حاجـة إلى فـرض شــروط وقيـود علـى المســؤولية عـن المعونــة أو المسـاعدة إلى طرف آخرر، وتوجيهـه، أو السيطرة عليـه، أو قسره،




 جميع الشـروط والقيود. ولا يـرى الصـندوق أساسـاً أو مـبرراً لتـول


للقانون الدولي في هذا البمال.

$$
\begin{aligned}
& \text { A/CN.4/5566، الفرع نون-r. } \\
& \text { (V) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { النقرة (^) من التعليق على المادة } 10 \text {. }
\end{aligned}
$$

## ياء- الظروف النافية لعدم المشروعية

المفوضية الأوروبية

تسير مشاريع المواد Y६- IV على نسق يوازي تماماً نموذج
 دولياً. وقد يكون ذلك مقبولاً في معظم الحالات، ولكالـنه لا لا يكون كذلك في حالات أخرى.
صندوق النقد الدولي

يبرز مشروع المـادة هـذا التعليق العام السـابق للصـندوق بشأن الاختلافات بين المنظمات الدولية. وكما تلاحظ اللحنة،
 النفس)، لا تتناسب إلا مع عدد قليل من المنظمات كالمنظمات وات المات القائمة بإدارة إقليم أو بنشر قوة مسلحة. وليس واضحاراً سببُ اقـتراح إدراج حكـم محـدود الصــلة بالموضـوع في مشــاريع مـواد تتوخى نطاقاً أوسع لانطباقهـا، أي على جميع المنظمات المـات الدولية وليس فقط على المنظمـات المشتركة في إدارة إقليم أو نشـر قـون المّا مسلحة. وعلى خحلاف ذلك؛ فإن المادة Y Y من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(1)، التي تستند إليها المادة ^^ الحالية، تناسب كل الدول المال وتنطبق عليها.

## ميم- مشروع المادة 9 ا - التدابير المضادة

صندوق النقد الدولي

مع إقرار الصندوق بقول اللجنة إن النص المتعلق بالتدابير المضـادة سوف يُصـاغ لاحقـاً، فإنه يود تقـــيم المالاحظـات التاليـة بشأن مسألة التدابير المضادة في سياق المنظمات الدولية.

ويرى الصندوق أن عدم مشروعية تصرف منظمة دولية مـا قـد ينتغـي أيضـا بمقتضى مبــدأ التـدابير المضــادة، أي بسـبـب أن ألم التصرف قد تم من أجل وقف التصرف غير المشروع ضد المنظمة. وهــذا الـرأي يقـوم علـى كــون المعاهــدات الدوليـة تـتـيح عمليــاً للمنظمات حقوقاً في اتخاذ تدابير ماثلثة للتدابير المضادة.

وعلى سبيل المثال، فإنه بمقتضى الفرع ه من المادة الخامسة من اتفاق تأسيس صندوق النقد الدولي يمكن للصندوق، إذا رأى أن
 مقاصـد المنظمـة، وبعـد أن يُصـدر تقريراً للعضـو مبينـاً فيـه تلـك الآراء

 بالصندوق إلى أن يعلن عدم استحقاق العضو لاستخدر ألمدام الموارد العامة للصندوق. ويز حين أن تلك القيود على استخلدام الموارد التي يمكـن

 منظمة أخرى لوقف تصرف غير مشروع ضد المنظمة.

* تُـدرَس في سـياق إعمـال مسـؤولية منظمـة دوليــة المسـائلُ المتعلقـــة بالتــدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية.

فميثاق المنظمة الدولية يوافق عليه أعضاؤها. وعلى سبيل
 تقول: "إن الحكومات التي تم باسمها توقيع هذا الاتفاق توافق على ألى ما يلي" (1)

وبقـدر توافـق تصرف المنظمـة مـع ميثاقهـا، فـإن هــا
التصرف قـد وافق عليـه أعضـاء المنظمـة. وعليـه، فإن تصرف المنظمة الذي يُعد متوافقاً مع ميثاقها يمظى بموافقـة أعضائها، الما وعــدم مشـروعية ذلــك التصـرف تنتفـي مبــدئياً إزاء أولئــك الأعضاء

وهـذا سبب آخحر يضـاف إلى الأسـباب القائمـة على

 السابقة، لكـون التصرف الذي تقوم بـه منظمة دولية والـنـي تأذن به قواعدها لا يمكن أن يكون تصرفاً غير مشروع دولياً إزاء أعضائها.

ولا ينبغي أن يُفهـم مـن المالاحظـات السـابقة أن الموافقــة
 الأعضاء فيها. فمبدأ الموافقة النافي لعدم مشروعية تصرف المنظمة ينطبق أيضا على العلاقات مع غير الأعضاء، بقدر ما تكون تلك الموافقة صريهة أو ضمنية.

"ولهذا، فإن حكوماتنا المختلفة .. . قد /رتضت " ميثّاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة". (Y) (Y لا يسمح بأي تقييدات أو تُفظات على التزامات الأعضاء.

لام- مشروع المادة 1 - ا الدفاع عن النفس
المفوضية الأوروبية

بالنسبة لمشروع المادة ^\ المتعلقة بالدفاع عن النفس، ثمة حاجة للمزيد من المناقشات بشأن كيفية انطباق الدفاع عن النفس

 عمليـات حفـظ السـالام، ولكـن ذلـك الحـق ينشـأ في كثــير مـن
 السـلام. ومن الصعب أن يُستتبط من تلك الولايات المحـدة حقٌٌ أعمّ يكون قائماً في ظروف خختلفة.

في حالات القوة القاهرة أو الشدة. ونظراً للتطورات في قانون البحار



 الدولي العام بشأن هذا الموضوع تحديداً قد تغيزَّ .

## سين- مشروع المادة Y - Y حالة الضرورة

المفوضية الأوروبية

فيما يتعلق بمشروع المادة Y Y بشأن حالـة الضرورة، يذكر
 السادسة كانت مؤيدة لإدراج مادة من هذا القبيل ضمن الظـي النافية لعدم المشروعية(1) . ومع ذلك، دعت بعض الـي الدور الدول الأعضاء

 إلى فرض شروط أشد صرامةً من الشروط المنطبقة على الدولن. ويف هـذا الصـدد توصي المفوضـية بزيـادة توضيح مـا تعنيـه عبارة "مصلحة أساسية"، والحـالات التي يُعهـد فيها لمنظمـة دوليـة ب "مهمة حماية" تلك المصلحة.

$$
\begin{align*}
& \text { Add.1-22 A/CN.4/564 النقرة rar }  \tag{1}\\
& \text { صندوق النقد الدولي } \\
& \text { يود الصندوق استكمال ملاحظاته السابقة بشأن موضوع } \\
& \text { حالة الضرورة. }
\end{align*}
$$

فعندما تناول الصندوقُ موضوعَ الضرورة في رسائله الموجهة


 الخاص ومع رئيس لجنة الصياغة آنذاكي، وهي مناقشة نظمها البنا الدولي، فإنه يرى سنداً قوياً للرأي القائل بأنه يمكن أن تكون هئنا هناك

 المنظمات مبادئ مُشـاهبة تتعلق بالحالات التي تعلو فيها مصلحة ظاهرة على مقاصد معلنة أخرى.

(A/CN.4/556، الفرع ميم-r.

## نون- مشروع المادة I - حالة الشدة

المفوضية الأوروبية

تود المفوضية أن تُورد لجنة القانون الدولي أمثلة توضح الحالات التي
 يمكن أن يتسع ليشمل منظمة دولية تؤدي مهامها الإنسانية العاديا فيما يتعلق بالأشخاص الذين عُهد إليها برعايتهم.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية


 عسكرية بريطانية دخلـت المياه الإقليمية الآيسلندية بحثاً عن ملجأِئ خلال عاصفة شديدة. ويرد وصف للحادث على النحو التالي: " لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة،


 الإقليمي الآيسلندي فعلاً غيرَ مشروع دولياً.
 ديسمبر 19V01، في وقت ربما لم يكن فيه حق السفن الحربية في المرور البريء عبر البحر الإقليمي لدول سـاحلية ماحية معترفاً به مـن قِبِل
 السفن الحربيـة في المـرور الـبريء في أحكام اتفار الـاقيـة الأمـم المتحــدة

 بموجب الاتفاقية المذكورة() لا يكون هذا الفعل غير مشروع
 الفقرة 1 من المادة

 لقواعـد القــنون الـــولي الناظمــة للمــرور الــبريء International Legal والتقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة عن قانون البحار .
 على ما يلي:
"يكون المرور متواصـلاً وسريعاً. ومع هذا، فإن المرور يشتمل
 من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قانـا قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديع المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة".

أن يشكل معونة أو مساعدة فيّ ارتكاب المنظمة فعلاً غير مشروع دولياً أو توجيهاً لها أو سيطرةً عليها بشأنه(1).

بيـد أنـه ينبغي، كمـا أوضــح فيْ تعليقاتـه علـى مشـروع
المادة 1 ، التأكيد تششياً مع التعليق على المادة 17 المن من مشاريع المواد المتعلقة بسؤولية الدول عن الأنفعال غير المشروعة دوليا دلماً على

 إسهاماً ملموساً فيه( (T) ونظراً للطبيعة التبادلية للمساعدة المالمالية، فإن هذه الإشارات في حالة المساعدة المالية لا تعني إلا المساعدة المخصصة للتصرف غير المشروع. ولأن عتبة المعونة أو المساعدة ضـرورية للفعـل أو هي تسهـم فيـه إسهاماماً ملموساً، فإنـه ينبغي كذلك إدراجها في مشروع المادة To.

> وفيمـا يتعلق بـالاقتراح، الوارد في التعليق على مشـروعي

التصرف الذي تقوم به الدولة في إطار المنظمات، فإن الصنـا
 تعليقاته على مشروع المادة 10 ـ وتحديداً، عندما يكـي المون التصرف
 تستطيع بشكل مشروع أن "تأذن" بذلك التصرف يعني بالضرورة
 ميثاق المنظمة، فلا ييقى سوى سؤال يتعلق با إذا كان التصرف التا
 فإن هذه المالة لا تنشأ إلا إذا كان الالتزام الآخر منبُقاً عن قاعدة آمرة أو التزام ثُنائي معين معقود بين المنظمة وشخحص آنخر من أشخاص القانون الدولي.

المادتين
(Y)

التعليق على المادة 1 .
صاد- مشروع المادة YV - إكراه دولة لمنظمة دولية* صندوق النقد الدولي

يتفق الصندوق مع الرأي القائل بأن بجرد مشاركة دولة عضو في قرارات منظمة دولية لا يمكن أن تشكل قسرا (1) . ووفقاً لاستخدام اللجنـة للمصطلح، فإن القسر لا يعـني مـا هـو أقـل
$\qquad$
9- حولية (1) (1)

وعلى سبيل المثال، فإن الفـرع ب م من المادة السابعة من اتفاق تأسيس الصندوق يأذن للصندوق بالإعلان رسمياً عن كون عُملة عضو مـا نادرة، متى أصبح واضـحاً أن تلك الندرة "شَد هُديداً خططيراً" قدرةً الصندوق على توفير تلك العُملة (٪) ويعمل
 الصندوق، بأن يضعوا بشكل مؤقت قيوداً على حرية عمليات التبادل في العملة النادرة. وبدون "التهايد الخطير" المشار إليه فيه
 الصندوق فيما يتعلق بالمساعدة على إزالة التيود المفروضة على تبادل العماتات

وللأسباب السالفة الذكر، يــث الصنـدوق على صياغة لـ "المصلحة الأساسية" تكون أعمم من تلك التي تقدمها اللجنة في تعليقها على مشروع المادة TY. Tr


## 

 المفوضية الأوروبية




 ويستحقان إنعام النظر فيهمـا. وهاتانـان هما المادتان اللتانـان يسبب الطابع الخاص للاتحاد الأوروبي مشاكل خاصة بالنسبة لمما.

*     *         * 



## 

صندوق النقد الدولي
يوافق الصندوق على الرأي القائل بأن بجرد المشاركة من
جانب دولة عضو في عملية اتخاذ القرار في منظمة دولية لا يككن

ومـن وجهـة نظر الجماعـة الأوروبيـة/الاتحاد الأوروبي،

المسـؤولية لأهنـا عهــدت (عـن طريـق إبـرام معاهـــدة رومـا

 المشروعة، لأن تلك القرارات قد تشكِّل أو لا تشكِّل إخـلالاً بـبعض الحقـوق الإجرائيـة المضـمونة بموجـبـب قـوانـوانين حقـوق

 الخـاص إيضـاحاً كبـيراً في هــذا الشـأن. فالمثـال الــنـي ضـربه "لدولـة طـرف في معاهـدة تخظر اسـتحداث أسـلحة معينـة، وتتمكن تلك الدولة من السيطرة بصورة غير مباشرة على هذه
 يبدو بعيدَ الاحتمال .

ولكـن الأمثلــة الألصـق بالموضـوع والمتعلقــة باجتهـاد





 أبرزت أيضا أن مسؤولية الدولة عن فعل تقوم به تلك المن المنظمة
 يكافئ المستوى الذي تُّلزم به الدول الألوِ الأعضاء، بموجب القانون الدولي، الاتفاقية الأوروبية في هذه الحالة. ولمانيار ومعيار التكافؤ هذا

 الالتزامات، فإن مشروع المادة يبدو مغرط الشمول. فعلى أقل
 الدولة السلطات إلى منظمة دولية غير ملزمة بالتزامات الديا نفسها بموجب معاهدة، في الوقت الذي يوفر نظامها القانون الوني مستوى مشابهاً مـن الضـمانات. وبغير ذلك قد الـ يكون قبول هذه المادة بالنسبة للجماعة الأوروبية من الصعوبة بكانـان.
 A/CN.4/564 وAdd.1-2 الفقرة 77. 7 . 7 ،
Waite and Kennedy v. Germany, judgment of 18 February ( $\uparrow$ ) 1999, Reports of Judgments and Decisions 1999-I, p. 393; Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland, judgment of 30 June 2005, ibid., 2005-VI, p. 107; Senator Lines GmbH v. Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Ireland, Italy, Luxembourg, the Netherlands, Portugal, Spain, Sweden and the United .Kingdom, decision of 10 March 2004, ibid., 2004-IV, p. 331

مــن تصـرف يقهـر الإرادة، ولا يتـيح خيــاراً فعليــاً ســوى
 دولية بمشاركتها في عملية اتخاذ القرارات، بما في ذلك بـلك بممارستها بجموعة من الامتيازات قد تتمتع بها دولة عضو عملاً بالأحكام
 من المنظمة.

واسـتناداً أيضـاً إلى التعليـق علـى مشـاريع المـواد المتعلقــة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يلاحظ الصندوق
 دولة عضو لا تشكل قسراً إلا إذا بلغت حـد حـ حرمـان المنظمة من أي إمكانية للوفاء بالالتزام المخروق()

ولا يعني هـار أنه لن تكـون هنالك مطلقاً حـالات تــوم
فيها دول أعضاء بقسر منظمات دولية، أو العكس بالعكس، كأن يكون ذلك من خـلال الاستخحدام غير القـانوين للقوة أو التهديد
 الصندوق لا يستطيع التفكير في ظرف يمكن أن ينشأ فيه القسر من معاملات مالية بين منظمة دولية ودول أعضاء تتم وتُنفَّذ وفقاً لميثاق المنظمة وقواعدها.

(Y) من التعليق على المادة 1人)


## قاف- مشروع المادة Y - المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

المفوضية الأوروبية

يقـدم مشـروع المـادة Y Y فكـرة جديـدة مؤداهـا أن الدولــة العضو في منظمة دولية يجوز تحميلها المسؤولية عن منحها
 التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك الالتزام، [وأن ترتكب]] المنظمة فعـالا لو ارتكبته تلـك الدولة




 مشروع، في حالة، وبقدر ما تكون الدولة بذلك، قد قد "تفادت الوفاء الماء

بالتزام من التزاماقاها الدولية".


ولا تُبتـت القرارات المستشهـد بـا عـدم مشروعية أي تصرف مـن جانب المنظمات المعنية وهي لذلك لا لا تتعلق بالالتفـاف المزعوم لدولة من خلال منظمة دولية على التزامهما المشترك.

كما أن التعليق يبدو، لـدى تقديمه السيناريو الثـاني،




 لتلك المنظمات اتخاذ إجراءات من أكثر من من دولة. وإذا والـا كان الالتزام المعني لا يُلزم سوى دولة واحدة ألما أو بعض الدورل ولكين

 المنظمة الدولية، لا لشـيء إلا لعضويتها فيها. ويتعارض هـا



 هذه النقطة. وعليه، فإن الصندوق لا يـد أساساً يُس يُستند إليه
 الأعضاء بموجب التانون الدولي.

وإذا رأت اللجنـة أن مـن المناسـب أن تواصـل تــــــئ
 مادي آخر (إضافة إلى المسألتين اللتين نوقشتا أعلانلاه). فالنص المقتبس مـن قضية بوسغوروس الـذي استشهـدت بـه اللجنة يتضمـن عنصرا زمنياً أساسياً لم يتم التطرق إليـه في النص

 فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية اللاحتة * لدخول الاتفاقية حيز النفاذ(0)

وعليـه، فـإن مـنـح الســلطة لمنظمـة دوليـة لا تنشــــأ عنـهـ

 التزام على الدول حيز النفاذ لا يقيد بذاته السلطة المخولة المانـة مسبقا لمنظمة دولية تلك الدول أعضاء فيها.
(Y) النقرة (Y) من التعليق على المادة Y9. Yو.
المرجع نغسه، النقرة (£) من التعليق على المادة YA.
Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim
صندوق النقد الدولي

للصندوق شواغل وتغظات جدية بشأن مشروع المادة


 على مشروع المادة 10.
 حذف هذا الحُّكم من مشاريع المواد.

 و(ب) الفعل يكون غير مشروع لكل من الدولة ولمنظمة.

أما السيناريو الأول، حيـث يكون الفعل غير مشروع بالنسبة للدولـة، ولكنـه ليس كـذلك بالنسبة للمنظمـة، فإنـ


 المنظمات الدولية.

أمـا السيناريو الثاني، حيث يكون الفعل غير مشـروع
بالنسبة لكل من الدولة والمنظمة، فيبدو أنه لا يككن الديا الداع عنه على الإطلاق، ولا يڭظى بدعم لا في القانون ولا في الما لمارسة.

 ويذهب الصندوق إلى أبعد من ذلك فيقول إن التحايل لا يمكن
 لا يتوقع حدوث ظرف يعكن فيه للدولة أن تُنح المنظمة الدولية على خو قانوين سلطة خرق التزامهما المشترك.

ولن بتـد اللجنـة مـا يـدعم السـيناريو الثـاني في بجموع
القضايا التي نظرت فيها المكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـانـ،
 حماية حقوق الإنسان الأساسية من التفاف الدورل الأطراف في الاتناقيـة الأوروبيـة لـتــوق الإنســان. وكمـانـا لـوحظ في القضيتين المستشهـل بكمـا، فإن الالتزامـات بموجـب الاتفاقية
 فلـم تكـن التزامـات يعكن إسـنادها بكـل سـهـولة إلم جميع أشخاص القانون الدولي، ناهيك بكميع المنظمات الدولية غير الأطراف فُ تلك الاتغاقيات (().

$$
\begin{align*}
& \text { النقرة (Y) من التعليق على المادة Y (Y) } \\
& \text { انظر بصفة عامة Gianviti، المرجع المذكور. } \tag{T}
\end{align*}
$$

وترى المفوضية الأوروبية أنـن ثُمة حاجـة ماسة لأن تُمَّلـل

 قرارات بشأن المسؤولية الدولية للجماعة الأوروبية، وبالتالي بشألمأن تفسير الاتفاق المعني وبشأن صالحيات الجماعة الأوروبية المتصلة بالعاقات الخارجية.

 لا تُحمل مسؤولية دولية عن فعل ترتكبه منظمة دولية هي عضو
 العضوية. وسـيكون ذلـك أكثـر تُشـياً مـع المرجعيـات القضـائية القائمة. ويكن أن تنبثق من هذه القاعدة العامة المعدلة بعد ذلك استثناءات محددة بدقة.

> منظمة حظر الأسلحة الكيمائية

تنص الجملة الأخيرة للفقرة • 1 من التعليق على أنه "من الواضح أنه لا توجد قرينة بأن الأطراف الثالثة بيكنها الاعتماد
 لا يستطيع من أجله طرف ثالث الاعتماد على مسئوليلية الدول




 بالتمييز بين المسؤولية "الرئيسية" ولمسيؤولية "التبعية".

كذلك، ييدو أن الفقرة (IT) من التعليق تثير العديد من الأسئلة ويلزم توضيح بشـأن إمكانية ألا تقع المسؤولية "إلا على

بعض الدول الأعضاء"(().
المرجع نسعه، الفقرة (النقرة ( ( ) ) .

## شين- مسائل محددة أثيرت في الفصل الثالث-باء من تقريـر اللجنــة عــن أغمــال دورتهــا الثامنــة والخمسين

1- التزام أعضاء منظمة دولية بتعويض الطرف المضرور صندوق النقد الدولي

يقــر التعليـق علـى مشـروع المـادة بو بشــــأن مسـؤولية
 الصفة، الدول الأعضاء مسؤولية دولية إذا مـا ارتكبت المنظمة فعاً

## راء- مشروع المادة 9 - م مسؤولية الدولة العضو 

المفوضية الأوروبية

ثـة عـدد من الأسئلة يثار أيضا فيمـا يتعلق بششروع

 الشروط المنصوص عليها فيّ النقرة ا تدعم المبدأ المستنبط من

 المسؤولية، إن وُجـدت، يُغتـرض أن تكـون علـي

 عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة التي هي عضو فيه الميها
 الخصوص، من الجدير بالذكر أنه في بعض المنظمات الدولئلية،

 ذلك، فالجرية المتاحة للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية قد
 جـداً في الواقع. فعلى سبيل المثال، إذا قبلت دولة عضو عضو في
 "صـاحاحية خالصـة"، تكـون الدولــة العضـو عندئـنـ معرضـة لمواجهة دعاوى الإخلالل.

وبوجب الفقرة (ب) تكون المون الدولة أيضا مسؤولة عن
الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها منظمة دولية هي عضو فيها إذا جعلت الطرف الثالث المضرور يعتمد على مسؤوليتها. وقد يكون ذلك مسبباً للمشاكل فيما يتعلق بالاتفاقات المختلاتلطة بين الجماعـة الأوروبيـة والـدول الأعضاء فيها الئها مـع دول ثالثـة.

 الناحية الأخرى". فهل ينبغي أن يؤدي ذلك بلك بالدولة الألة الأخرى إلى الاعتقاد بأن الدول الأعضاء مسؤولة بوجب القان القانون الدولي عن تنفيذ الاتفاق الكامل حتى بالرغم من أن ألجزاء كبيرة منه


 مفيداً جداً، إذا نُظر إليه من منظور الجماعة الأوروبية.
9.


ومع ذلك، فمن الضروري مراعاة أن التععة يمكن أن تنشأ

 الجواب على الالتزام الجوهري الذي تم خرقُّه، أي مستوى السلوك
 لا تتطلب التزامات أخرى ذلك.

## r - الالتزام بالتعاون في حالة خحرق المنظمة الدولية الجسـيم لالتنزام قائّم بموجـب قاعـلـة آمرة مـن التواعلد العامة للقانون الدولي

صندوق النقد الدولي

لما كانت المنظمات الدولية ملزمة بقواعد آمرة من القواعد


 لوضع حد للخروقات الجسيمة التي ترتكبها الدول.

وتشارك المنظمات الدولية، بـدورها، في إمـاء مثل تلـك

 الدول، أو قد يكلفها أعضاؤها بكهمة تقلدي العون أو المساعدة في حالة مثل هذا التعاون بين الدول.

غير أن المنظمات الدولية، على خلاف الدول، ليست لما

 للقواعد الآمرة. بل إن مثل هـا الواجب في فيما يتعلق بالمنظمـات
 لملنظمات وفقاً لمواثيقها.

ولا عِلْمَ للصندوق بأي مُارسة قائمة تشير إلى وجوود التزام

 بالتعاون إمنا يخضع لأحكام موالثقها ويتحلد بو بوجبها.
فعلى سبيل المثال، ويْ سياق آخر، قيل خطاً إن:

غُّة ححجحاً قانوية قوية لدعمى الرأي القائل بأن صندوق النقد الدولي، وفقاً للقانون





سياساً، وإغا هو هدف قائم على تكليف قانوزي(1).

غير مشروع دولياً. ويالاحظ الصندوق أن هـنا يُفـهم مـن التعليق السابق للجنة على مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،
 الدولة على الصعيد الدولي هو تصرف أجهزةّا أو الأشخاص الذير الذين


رقابتها، أي بصغتهم وكلاء للدولة"()
غير أن الصندوق لاحظ يف تعليقاته السابقة، وتحديداً في سياق عضوية الدول في منظمة دولية، أن مثل هذا المبدأ العام يلزم أيضا أن يخضع لقواعد المنظمة. وعليه، فإن الـدول الأعضاء في منظمة دولية، إذا نصت في قواعد المنظمة على المسبؤلية المولية الفرعية


الدول الأعضاء مسؤولة عن تصرف معين للمنظمة.

وعليه، لا يتحمل الأعضاء، عادةً، التزاماً بتعويض الطرف
اللضرور، إذا لم يكن بوسع المنظمة أن تفعل ذلك، ماء ما لم تستوجب
 هو الرأي الذي يتفق مع المبادئ المستقرة التالية: (أ) تمتع المنظمات
 المشروع إلى دولة ما شرطاً ضرورياً لتحملها المسؤولية عنه؛ (ج) (ج) عدم
 أي قاعدة أخرى ملزمة للدولة (أي قواعد المنظمة، في هذه الحالة).
 من التعليق على الغصل الثاني.

## منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن السؤال نفسه يـدو للمنظمة مبهماً إلى حـد مـا وسيكون من للمفيد الخصول على إيضاحات للظروف التي تكون فيها بعض الدول الأعضاء مسؤولة عن أفعال ترتكبها المنظمة يينما يكون بعضها الآخر غير مسؤول. إن هذا ييدو لها أنه هو السؤال الحاسم.

وإضاةةً إلى ذلك، يتعلق السؤال المطروح في الفترة بك ((أ) من
 (مسؤولية الدولة العضو يفّ منظمة دولية عن فعل غير مشـرورع دولياً ترتكبه تلك المنظمة)، التي تكون الدولة العضو وفقاً لما مسؤولة عنـ فعل غير مشروع دوليا ترتكبه منظمة دولية إذا قبلت أن تكون النـون مسؤولة

 للطرف المضرور، ولنلك يمكن افتراض أن الدولة العضو إذا لم تلكون المون مسؤولة، فليس عليها التزام بتعويض الطرف المضرور .

يكيط الصندوق علماً بالالتزام الذي يضططلع به، بوجب الفقرة r م من

 المعنية التي هـم أعضاء فيهها، ويُولي في تسيير أنشططته الاعتبار الواجـب لقـرارات


وكمـا لاحـظ هولـدر، النائـب السـابق للمستشــار القـانوين

 شـأنه فـرض التـزام علـى المنظمـة بصـورة مباشــرة بــــدر أكـبر (1).
 وصندوق النقد الدولي، لا يكون قرار بحلس الأمن مُلزمماً للصندوق

 شخص من أشخاص القـانون الدولي، فإنه ليس عضواً مـن أعضاء ألماء ألما الأمم المتحدة. كما أن التزام الصندوق بموجب حكم الاتفـاق يتمثل غي "إيـاء الاعتبــار الواجـبـ" لقــرارات البملـس بموجـبـ المــادتين


وبناءً على ما تقدّم، فإن اتفاق العلاقة بين الصندوق والأمـم المتحدة لا يقتضي منه تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة أو قراراتاها

ومن الأمثلة الأخرى على الأتر الذي لأُحكام الواردة في ميثاق منظمة ما والذي قد يكون من المناسب الإشارة إليه في هذه المناقشـة الآراء التي أعرب عنهـا شـحاتهـ، المستشـار القـانوني العـام السابق للبنك الدولي، لدى مناقشة مسألة معاملة قرارات البـات الجمعية العامة التي اتخذت في الستينات من القرن العشرين بشأن البرتغال
 مساعدة مالية إلى هذين البلدين:

اتخذذ البنـك موقناً حازماً مفـاده أنه بوجـب اتفـاق العاقة [بين البنـك
والأمم المتحدة]، فإنه [ائي البنك] غير ملزم بتنفيذ قرارات الجمعية العامة، ناهيك الماك عن القرارات التي لم يمر بشأهنا تشاور مسبق مع البنك. كما احتج بألما بأن من غير


 قراراقم بالطابع السياسي للعضو المعني أو الأعضاء المعنيـين. ولا يتعلق بقراراقمتم
 المنصوص عليها في المادة الأولى" (').

د (V)




$$
\begin{aligned}
& \text { Holder (^) } \\
& \text { (9) (9) المرجع نفسه. }
\end{aligned}
$$

Shihata, The World Bank in a Changing World: Selected (1•) .Essays, p. 103

الصحيحة، كمـا سبق أن لاحظه جيانفيتي، المستشـار القانوني
 من هيئات الأمم المتحدة" كما يُقـال. بـل هو المو وكالة متخصصم


 بموجب اتفاق أُبرم في عـام 9 و 1 اتقر فيه الأهم المتحـدة بأنه
 تأسيسه، فإن الصندوق يُعد منظمة مستقلة، وهو مُطالَّب بأن يعمـل بـــه الصفة"(\&). كمـا أنه إذا كانـت المـادة العاشـرة من اتفـاق تأسيس الصندوق تقتضي منه التعاون "مع أي منظمـة
 ترتيبات لمثل هذا التعاون تتطلب تعـديل أي حــم من أحكام

 وصـندوق النقـد الـدولي ليسـت علاقـة "وكالـة"(o) وإنــا علاقـة "نِّدَّين ذوي سيادة"() .

كمـا أن الفتـرة 1 مـن المـادة السادسـة مـن الاتفـاق بـين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي تنص على ما يلي:
انظر Gianviti، المرجع المذكور.

العبارات المقابلة لعبارة "specialized agencies" (الوكالات

"toute institution visée à l'Article 57 "g (institutions spécialisées" oV التي وردت على التوالي في المواد "les institutions spécialisées",

 مصطلح "وكالات" غير مستخدم يفّ النص الانكليزي لميثاق الأمم المتحدة بالمُنى الدال على علاقة بين أصيل ووكيل؛ بل هو مستخدم للإشـارة إلى منظمات.

Agreement between the United Nations and the
International Monetary Fund, signed in New York on 15 November 1947
(United Nations, Treaty Series, vol. 16, No. 108, p. 328), art. I, para. 2
منعاً لأي التباس بشأن هـذه النقطة، سُـجّل بيـان في مضضر
المفاوضات يقول إن "من المفهوم أن البيان الوارد في الفترة ب م من المادة
 الـكومـات لا يعـي أن العالاقة بـين الأمـم المتحـــة والبنـك (الصـندوق) هـي Committee on Negotiations with Specialized علاقة بين أصيل ووكيل لا Agencies, "Report on negotiations with the International Bank for Reconstruction and Development and the International Monetary Fund", quoted in Holder, "The relationship between the International Monetary
.Fund and the United Nations", p. 18
Goodrich, Hambro and Simons, Charter of the United
.Nations: Commentary and Documents, p. 421

الآمرة، كما يـب أن يكون عليه الحال بالنسبة جلميع أشخاص
 الاعتبار . فيبنما تكون الشخصيات الاعتبارية للدول غير محدودة،

 يككن القول بأن مدى الالتزام لأي منظمة دولية بوضع حد القواعد الآمرة، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للمدول الندول، ينبغي أيضا أن يكون عحدوداً بنغس العناصر، أي أهنا يـبـ أن تتصرف
دائماً في حدود ولايتها ووفقاً لقواعدها.

وأخيراً، فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون لوضع حد لـا لـالة مـن
 المتعلقة بسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بطرائق هذا التعاون (").

 الذي ينبغي أن يتخذه هذا التعاون. وهعكن تنظيم هذا التعاون فـن إطار
 أيضاً إمكانية التعاون غير المؤسسي". وتضيف الفقرة (٪) "ويـب أن يتم



 رداً على أجسم الإخلالات التان بالقانون الدولي، وهو في كثير من الأحميان السبيل
 الثاني)، ص ^ع () .

ثم لاحـظ شــحاتة أن الخــاف علــى القــرارات الخاصـة بالبرتغال وجنوب أفريقيا انتهى "بتمسـك البـا لبـكـك بموفقـه القـائم على

 الاقتصادية لمذين البلدين ‘آخذاً في الحسبان كيفية الأوضاع"((1)" .

وإذا كانت اللجنة تعتقد، على الرغم مما تقدم، أن فرض

 التدريجي للقـانون الـدولي، فإنـه ينبغي للجنـة عندئنذ، في تقييمهـا

 بموجب القانون الدولي الراهن، من صلاحيات محدودة وغير ذلك
من القيود.
(1 المرجع نفسه، ص ع •
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

من المؤكد أنه ينبغي أن يكون على الدول التزام بالتعاون لوضع حد لمذا الخرق لأنه في حالة ارتكاب منظمة دولية الـية الأفعال تشـكل خرقاً لقاعـدة آمرة مـن القواعـد العامـة للقـنـون الــوروي، لا يختلف موقفها كثيراً عن موقف الدول.

وومـن حيـث المـــأ، فالمظهمـات الدوليـة هـي أشـخاص اعتباريون وينبغي أن تكون ملزمة بوضع حد لانتهاكات القواعد
[البند ع من جدول الأعمال]

## *A/CN.4/584 الوثيقة

## التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات، أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

$$
\begin{aligned}
& \text { [الأصل: بالفرنسية] }
\end{aligned}
$$



## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

/المصبر
League of Nations, Treaty Series, vol. CXLIII, No. 3316, p. 355.

ICAO, document 7300/9, 9th ed. (2006).

FAO, Basic Texts of the Food and Agriculture Organization of the United Nations, vol. I (Rome, FAO, 2001) .

United Nations, Treaty Series, vol. 4, No. UNESCO, انظر أيضـاً. p2, 275 .Basic Texts (Paris, UNESCO, 2004)

United Nations, Treaty Series, vol. 14, No. 221, p. 185.

Ibid., vol. 18, No. 283, p. 3.


اتفاقية الطيران المدني الد المعلي (شيكاغو، V كانون الأول/ديسمبر ؟ ؟ 9 ( ) بصيغتها

الأول/أكتوبر 9 )

دسـتور منظمـة الأهـم المتحــدة للتربيـة والعلـم والثقافـة (لنـدن، 17 تشـرين الثـاين| نوفمبر 0 ) 9 (1)

دستور منظمة الصحة العالمية (نيويورك، Y Y تموز/يوليه Y 7 Y 9 ( )

دستور المنظمة الدولية للاجئين (نيويورك، 0 ا كانون الأول/ديسمبر 7 § 9 ) تتضمن الوثيقة A/CN.4/584/Corr. *

المصبرو
Ibid., vol. 1276, No. A-4214, p. 468.
Ibid., vol. 125, No. 1671, p. 3.
Ibid., vol. 276, No. 3992, p. 191.
Ibid., vol. 276, No. 3988, p. 3.

Ibid., vol. 309, No. 4468, p. 65.
Ibid., vol. 611, No. 8844, p. 7.
Ibid., vol. 1155, No. 18232, p. 331.
Ibid., vol. 985, No. 14403, p. 339.
Ibid., vol. 1216, No. 19609, p. 81.

Ibid., vol. 1276, No. 21052, p. 3.
Ibid., vol. 1833, No. 31363, p. 3.

Ibid., vol. 1763, No. 30673, p. 91.

## A/CONF.129/15.

United Nations, Treaty Series, vol. 1825, No. 31251, p. 3.

$$
\begin{aligned}
& \text { اتغاقية المنظمة البحرية الدولية (جنيف، } 7 \text { آذار/مارس } 1 \text { ٪ } 9 \text { 1) } \\
& \text { اتفاقية السير على الطرق (q أيلول/سبتمبر } 9 \text { § } 9 \text { (1) } \\
& \text { اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة (نيويورك، ع حزيران/يونيه } 90 \text { 1 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { أكتوبر } \\
& \text { اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (نيويورك، . } \\
& \text { دستور الاتحاد البريدي العالمي (فيينا، • ا تموز/يوليه ع \& } 9 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة (مدينة مكسيكو، YV أيلول/سبتمبر • } 1 \text { PV }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { آب/أغسطس (19VV) } \\
& \text { الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الأفريقي (لوساكا، V أيار/مايو } V \text { ا } 1 \text { ا } 1 \text { ) } \\
& \text { اتفاقيــة الأامــم المتحـــدة لقــانون البحـــار (مونتيغــو بــاي، • ا كـــانون الأول| }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية (مدريد، } 1 \text { ا } \\
& \text { أيلول/سبتمبر } \\
& \text { اتفاقية فيينا لقـانون المعاهـات بـين الدول والمنظمـات الدولية أو فيمـا بـين المنظمات }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الأول/ديسمبر } 199 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

## المراجع المذكورة في هذا التقرير

## AUST, Anthony

Modern Treaty Law and Practice. Cambridge, Cambridge University Press, 2000. 443 p.
BISHOP Jr., William W.
"Reservations to treaties", Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1961-II, vol. 103, pp. 245-341.
GAJA, Giorgio
"Unruly treaty reservations", International Law at the Time of its Codification: Essays in Honour of Roberto Ago. Milan, Giuffrè, 1987, vol. I, pp. 307-330.

GREIG, D. W.
"Reservations: equity as a balancing factor?", Australian Year Book of International Law, 1995, vol. 16, pp. 21-172.

## HORN, Frank

Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties. The Hague, T.M.C. Asser Institute, 1988. 514 p. (Thesis, University of Uppsala, Sweden)
IMBERT, Pierre-Henri
Les réserves aux traités multilatéraux: évolution du droit et de la pratique depuis l'avis consultatif donné par la Cour internationale de Justice le 28 mai 1951. Paris, Pedone, 1978. 503 p.
"A l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités: réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire Général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", Annuaire français de droit international (Paris), vol. XXVI, 1980, pp. 524-541.

## KAPPELER, Dietrich

Les réserves dans les traités internationaux. Basel, Verlag für Recht und Gesellschaft, 1958. 101 p.
KOHONA, Palitha T. B.
"Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations as depositary of multilateral treaties", Georgia Journal of International and Comparative Law, vol. 33, No. 2, 2005, pp. 415-450.
"Some notable developments in the practice of the UN Secretary-General as depositary of multilateral treaties: reservations and declarations", American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 99, No. 2, April 2005, pp. 433-450.
LIJNZAAD, Liesbeth
Reservations to UN-Human Rights Treaties: Ratify and Ruin? Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995. 468 p. (International Studies on Human Rights, vol. 38)

## MENDELSON, M. H.

"Reservations to the constitutions of international organizations", British Year Book of International Law, 1971, vol. 45, pp. 137-171.
MÜLLER, Daniel
"Convention de Vienne de 1969: article 20" and "Convention de Vienne de 1969: article 21", in Olivier Corten and Pierre Klein, eds., Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: commentaire article par article. Brussels, Bruylant, 2006, pp. 797-875 and pp. 883-929.

## PELLET, Alain

"Les réserves aux conventions sur le droit de la mer", La mer et son droit: mélanges offerts à Laurent Lucchini et JeanPierre Quéneudec. Paris, Pedone, 2003, pp. 501-520.

PELLET, Alain and William SCHABAS
"Convention de Vienne de 1969: article 23", Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: commentaire article par article. Brussels, Bruylant, 2006, pp. 971-1017.

## POLAKIEWICZ, Jörg

Treaty-making in the Council of Europe. Strasbourg, Council of Europe, 1999. 219 p.
RIQUELME CORTADO, Rosa
Las reservas a los tratados: lagunas y ambigüedades del régimen de Viena. Murcia, University of Murcia, Spain, 2004. 434 p.

RUDA, J. M.
"Reservations to treaties", Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1975-III, vol. 146. Leiden, Sijthoff, 1977, pp. 95-218.

## الإججراءات المتعلقة بقبول التحفظات

$$
\begin{aligned}
& \text { للمقـرر الحـاص أن شرحه في تقريـره الثـامن عـن التحفظـات على } \\
& \text { المعاهدات (£)، فإن موجز خخطط الدراسة يستدعي ملاحظنين: } \\
& \text { (أ) أولاً، وخلافاً لما عليه أمر التحفظات والاعتراضات المات }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { يتعين فيما يبدو اعتباره في الواقع قبولاً باتاًا(1)؛ } \\
& \text { (ب) ثانيـاً، ينبغـي الإشـارة إلى أنـه لـن يـتم تنــاول } \\
& \text { إلا المسـائل المتعلقـة بشكل وإجراءات إبداء قبـول المول التحفظات، } \\
& \text { وفقاً لما هو منصوص عليه في المخططط المؤقت (V). أمـا المشاكل الما } \\
& \text { المرتبطة بآثاره فسيتم تناولا في فصول لاحقة. وفي هـنـه المرحلة }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وبـأي شروط إجرائيـة، مـع ترك مسـألة معرفـة مـا إذا كـان هــذا }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { و (19人7) وفي أي ظروف. } \\
& \text { r } \\
& \text { من المسائل المتوخاة في هذا الفرع على النحو التالي: }
\end{aligned}
$$

(1) حولية 1997، الملد الثاين (الحزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 (1)
(الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 وAdd.1-3، ص • ا، الفقرة A ا .
إشـارة خاطئة: فهـذه الفتـرة لا تنص بأي حـال مـن الأحـوال ولا تفيـد ضمناً
بأن قبول تحفظ على معاهدة محدودة الأطراف يبب أن يكون صريهاً (انظر
الفقرات (₹-₹ ₹) أدناه.

$$
\text { () حوليـة } 7 \text { ( } 199 \text { (انظـر الحاشــية ا أعــلاه). تحيـل الإشـارات }
$$

الواردة بين قوسين إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

$$
\text { (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام } 979 \text { |") واتفاقية فيينا لقانون }
$$

المعاهــدات بــين الـــول والمنظمــات الدوليــة أو فيمـا بــين المنظمـات الدوليـة

$$
\text { (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام } 7 \text { | } 1 \text { ").). }
$$

$$
\begin{aligned}
& 1 \\
& \text { يتناول الفرع الثاني مـن الجزء الثالث (المخصص لإبداء التحفظات } \\
& \text { وسـحبها وقبولـا والاعـتراض عليهـا) إبـداء قبـول التحفظـاتـات وأن } \\
& \text { يتمححور حول ما يلي: } \\
& \text { باء- إبداء قبول التحفظات } \\
& \text { ( إ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الفقرتان ( وه من المادة . Y)؛ } \\
& \text { با } 1979 \text { الالتزامات والقبول الصريح (اتفاقيتا عامي } 19 \text { (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وفيما عدا نقل مكان الفرعين باء (إبداء قبول التحفظات) - Y } \\
& \text { وجيم (إبداء الاعتراضـات على التحفظات وسـحبها) الذي سبق اعـي }
\end{aligned}
$$

†- فقبـول التتحفظ يُعرّف إذاً بأنـه غيـاب اعـتراض ويـنـجم

 عـن الموافقـة على الارتبـاط. فنـي هـاتين الفرضـيتين المسـتقلتين نظرياً، اللتين تؤديـان إلى نتـائج متطابقـة، يكون الـا
 ذلك أن يكون القبول ضمنياً بالضرورة: فـلا شيء يمنع دولة أو منظمة دولية من أن تبديه صراحةًا وقد يمحاث أن أن يكون الإبداء
 تنص المعاهدة على نص مخالف" - حتى وإن أُدرجـت العبارة في هـذا الحكـم لأسباب أخرى (1() - ومـن خلمّوّ الفقـرة ه مـن أي
 عحدداً من أشكال القبول(IT).

غـير أنه أشـير إلى أن هـذا التقسيم الثنـائي بـين القبول


 استناداً إلى بعض الكتاب، يتعين نعته بالقبول "المبكر" عندما
 قبـول التحفظـات، اسـتناداً إلى اتنفاقيـة فيينـا، بـثـلاث طـرق:

 في دليل الممارسة أي من هذين الاقتراحين.

- أما فيما يتعلق بما يسمى بالقبول"المبكر "، فإن تعليق اللجنة


الفترة 1 من هذه المادة تتعلق بالحالة التي بتيز فيها المعاهدة التحفظ صراحةً أو ضمنياً، أي في الحالة التي يكون فيها قبول الدول المول المتعاقدة الأخرى المرى


والحقيقــة أن سكوت الأطراف الأخرى لا يحمـل على أنـه قبول ضمني. فني غياب حكم مخالف في المعاهدة، لا يعد القبول بكـل بسـاطة شـرطاً لإقرار التحفظ. فهـو مقبـول تلقائـــاً بمقتضى المعاهدة. غير أن هذا لا يمنع الدول الـول من القبول الصريح لتحفظ من من هذا النوع، لكن هذا القبول الصريح هو عمل زائد، ليس له أي أثر أثر

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?", انظر (1 ا 1 ) p. 118 . ويشـلـل هـذا المقـال دون شـك أعمـق دراسـة للقواعـد المنطبقـة على



(أ) إذا كانت موضوع أحكام صريحة في اتفاقيتي فيينا
 التحضيرية؛

 الإمكان، للممارسة والا جتهاد القضائي والفقه؛
(ج) وينبغي أن يُُضي ذلك إلى وضع مشاريع مبـادئ توجيهيـة دقيقـة بــا يكفي لتمكــين مستـخلدمي الـدليل مـن العثـور على الأجوبة للأسئلة التي قد تُطرح في الممارسة.
 أنه فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، يكون قبول التحفظ الذي


 المتعاقدة طوال مدة معينة أو في الوقت الذي كان الم يتعين عليهـا


 للمنظمات الدولية (الفرع ؟). وفي جميع الحالات، سواء كان قبول التحفظ صرياً أو ضمنياً، فإنه قبول لا رجعةَ فيه (الفرع \& ). 1 - القبول الصريح أو الضمني للتحفظات
 لعام 9 19 1 ، فإنه:


 إعرابها عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.
(^) انظر الفقرة ^ أدناه.
(9) (9 (9 (9 عُونت هذه المادة "قبول التحفظات والاعتزاض عليها". وخلافاًاً للـنص الإنكليزي، تـرد كلمـة "acceptance" في النسـخة الفرنسـية للاتفـــيتينين بصيغة المفرد وكلمة "objections" بصيغة الجمع. وهذا التباين الذي ظهر منذ Annuaire de la Commission du droit international, عام 197 (انظر (2) 1962, vol. I, 663rd meeting, p. 248, Yearbook...1962, vol. I. p. 223. (text adopted by the Drafting Committee); Annuaire...1962, vol. II, document (A/5209, p. 194, and Yearbook ... 1962, ibid., p. 176 يوضح قط.


 والمعاهدات ذات المشاركة المحدودة والوثائق المنشئة للمنظمات الدات الدولية.

مدة با شهراً لإبداء الاعتراض عن تلك التي ليست بعد أطرافاً في المعاهـة وقت إبداء التحفظ، ويتاح لما أجلح للتفكير إلم يوم الإعراب عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة - وهذا ما ما لا يمنعها
 المشكل هنا مشكل مهلة زمنية، لا مشكل تعريف.
 إنه يككن التساؤل عما إذا كان الاعتراض على تعفظ، فئ بعض الحالات، بثثابة قبول ضمني له.
r ا
 فبمقتضى هذه الأخيرة:

اعتزاض الدول المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحنظ ما لا يمنع
دخول المعاهدة حيز التنيذل بين الدولة أو المنظمة الدولية المعزرضة والدولة أو المنظمة المتحظظة، مالم لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية خالفة.


 يُُدثها قبول التحفظ، على الأقل فيما يتعلق بدخول المعالماهدة حيز النفاذ (ورما فـ "إقرار" التحفظ نفسه).



 في المرحلة الراهنة الإشارة إليها في التعليق على مشروع المبدأ (r) التوجيهي

10- وبنـاء على هـذه الملاحظـات، ولأغراض تعريـف القـوـول
 الاعتراضات إلى ما يلي:
"ץ-1 إباء قبول التحغظات
" ا - ينشأ قبول التحظظ عن غياب اعتراض دولة متعاقدة
أو منظمة دولية متعاقدة على تحظ أبدته دولة أو منظمة دولية.


 التوجيهي ץ-ケ-ケ




عحدد ولا يقف له المقرر الخاص على أي مثال فيما يعلم. ولا يـيدو مفيداً بالتالي تناول هذه الإمكانية في إطار دليل الممارسة(1) .


 "الضمني" من جهة، والقبول "المضمر" من جهـة أخرى، تبعاً لكون التحفظ قد أبدي فعلاً وقت إعراب الطرف الآخر المعني عن لمولفيفة على الارتباط أم لا. فني الحالة الأولى، يكون التحفظ مضمرارً، ويف



 الاعتراض وإلا تُعتبر أهنا قبلت التحفظ.

- ا- ورغم أن التيجة واححدة فيّ الحالتين - إذ تعتبر الدولة أو المنظمة الدولية أهنا قبلت التحفظ إذا لم تبد أي اعتراض في فيترة معينة - فإن أساسهما ختلف. فنيما يتريما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي تصبح أطرافاً متعاقدة في معاهدة بعد إبداء إلتحو التحظ، لا تكون قرينة القبول مبررة بالسكوت، بل بكون هذه الدولة أو




 بالفعل أطرافا في المعاهـدة عند إبداء التحفظ، فإن الحمال إلمال يختلف.
 الأخص غياب أي اعتراض من جانبها هو الذي يُنتا يُتبر بمثابة قبول للتحغظ. ولا يُستنتج هنا القبول بالتالي إلا من سـيكوت الدولئلة أو المنظمة الدولية المعنية؛ وهو بالتالي قبول ضمني.

ا1- ال والواقع أن هذا التمييز الفقهي لا أهمية له فيْ الممارسة النعلية ولا ينبغي إدراجه فين دليل الممارسة. ولأغراض عملية،

 من المادة ه ب؟ لككن مذا ما ستتم الإشارة إليه منطقياً يُ المزء من الدليل المخصص لآثار قبول التحظظات.
Greig, loc. cit., p. 120; Horn, Reservations and (17) Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, pp. 125-126; .Müller, "Convention de Vienne de 1969: article 20", p. 816, para. 35
(lv) انظر الفقرة 9 أدناه.

Müller, "Convention de Vienne de 1969: article 20", انظر (1)




الذي أصبح بالفعل عتيق الطراز في عام 1901، لم لم يعد عملياً فيمـا يبـدو نظراً لــا لاحظتـه المكمــة "مـن مشـاركة واسـعة للغاية"(10) في بعض هذه الاتفاقيات.

19- ا- ورغـم تضارب الآراء التي أعـرب عنهـا أعضـاء اللجنـة
 عامَ . 90 19 (TT) الذي أكد، بقـدر محدود (TY)، إمكانية الموافقة
 والسير جيرالد فيتزموريس أدرجا أيضا مبدأ ألقبول الضانمني فيٌ

 الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات اتلات والتابعون للجنة، كان انـان

 المعنى، كان السكوت المتواصل لدولة طرف من شأنـو أنه أن يعرقل مصير التحغظ ويشكك في مركز الدولة المكلة المتحظظة إزاء المعاهـدة خلال فترة غير محددة.
. النظام "المرن" الذي أيده فيّ هناية المطاف المقرر الخـّاص الرابع

 الأول، هذا المبدأ في مشاريع المواد التي قدمها إلى اللجنة(ّ(٪). وفسر ذلك على النحو التالي:
(Y0) ( انظر الحاشية بץ أعلا0.

 السكوت لا ينبغي أن يفيد قبول التحظظ ضمينأ، بل ينغيني أن يفيد رضضه
 (TV) الواقع إلا حالة القبول الضـمني، أي المالة التي تقبـل فيها الدولـة بُموع
 190. المعاهــة. ولاطـلاع علىى نص مشـروع المادة ، ه، انظر هوليا

(TA)


 الفقرة ( ) ا)
( انظر الفترة

 الثاني، الوثيقة Add.1-2/CN.4/177، ص . م).

ويكىـن ألا تستخدم العبـارات الواردة بـين قوسـين معقوفتين إلا في
 قوسـين في الـنص نفســه قــد يفيـد دون شــكـ في تأكيــد الــدور "التعريفي" للمبدأ التوجيهي.

ا 17 - ويقصـر مشـروع المبــدأ التـوجيهي ب-1 العتمل إبداؤها للقبول على الدول ولم والمنظمات الدولية المالمتعاقـدا وحدها. ويسهل تفسير ذلك: فالفقرة ع من المادة • • لا تضع

 لا تدرج قرينة القبول إلا فيما يتعلق بالدول التيا التي هي أطراف في في
 طرفاً متعاقداً في المعاهدة، يوم الإشعار بالتحفظ، لا تعتبر أخا قبلت التحفظ إلا يوم إعرابهـا عن موافقتها على الارتباط، أي
 متعاقـدة. غــير أن المســألة تطـرح بصـورة مختلفــة فيمـا يتعلـق بالمعاهـدات المـدودة الأطـراف المشــار إليهـا في الفتـرة Y ب مـن

 الفقرة ${ }^{\text {من تلك المادة(Y (Y). }}$

وعالوة على ذلك، فإنه وفقاً للغرض من الفرع r - IV

 وصفي صرف لا يرمي إلى تحديد الحالات التي يمكن فيها أو يلزم فيها اللجوء إلى هذا الشكل أو ذالك من أشكال القبول المتوخاة.


حين أن القبول الصريح هو الاستثناء.

1 1 - ففي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على

 يطبع الممارسـة الدوليـة التي أصبـحت أكثـر مرونـة فيمـا يتعلق الانق
 العادة قد جرت على اعتبار القبول الصريح هو التعبير الوحيد

انظر الفقرات اع-؟ (Y) (Y)

Reservations to the Convention on the Prevention and ( $\Psi^{\mu}$ )
Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports .1951, p. 21
.Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, p. 104 ( $\uparrow \Sigma$ )
ويشير الكاتب إلى المؤلف التالي: Kappeler, Les réserves dans les traités .internationaux, pp. 40-41

المادة ب ب بشــأن المشاكل التي تنشأ عن عدم وجـود أي اعتراض لفترة طويلة من جانب المنظمة الدولية"، لكـن "دون أن يعني ذلك
 لسلوكها حتى فيما يتعلق بالمعاهدات"((Y)" وبالتالي، تُطابق الفقرة ع



 المعنى (ب) وبلى مناقشات متعمقة(1)





 لا مكان لما يُ الجزء المتعلق بإبداء التحفظات وقبولما والاعتراض عليها من دليل الممارسة.

 التي يكون فيها القبول بالإجماع إلزامياً أو غيرَ إلزامي لإقرار التحفظ،


 بسياق الجزء الثالث مـن دليـل الممارسة. غير أنـه تُشياً مـع روح
 الحالات التي يتعين فيها القبول الصريح أمر لا يخلو من فائدة.
( F (V)

( H ( المرجع نفسه، الفقرة (§)
( $\uparrow$ ( P )
(A/CONF.129/C.1/L.35) (الصـين (A/CONF.129/C.1/L.18)، الـتي اقترحـت Official Records of the فترة \ اشهراً تنطبق على الدول والمنظمات الدولية)، United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February-21 March 1986 (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5), vol. II, Documents of the Conference, report of the Committee of the Whole (A/CONF.129/13), pp. 70-71, para. 70 (a), (c) ،(A/CONF.129/C.1/L.32) انظر أيضا التعـديل المقـدم مـن أستراليا (d) (d) (d) الــني سُـحتب في فايــة المطـاف، لكنــه اقـترح حــالا أدق (المرجـع نفسـه، الفقرة •

 11£-1• • ص

[^1]صحيح ... أنه في النظام "المرن" الذي نقترحه، يكون قبول أو رفض دولة ما لتحفظ أبدته دولة أخخرى مسألة تِم بصفة خاصة العلاقات بين هـاتين الدولتين، بكيث إنه قد لا يكون تحديد وضع تحفظ مسألة ملحة كما عليه الأمر في نظام القبول بالإجمـاع. غير أنه يبـدو أن مـن غـن غير المستصـوب إلى حد بعيد أن تكون لدولة امتنعت عن تقديم ملاحظاهِا على تحفظ إمكانية اتخاذ موقف غامض إلى أجل غير مسمى تقريباً بشأن علاقاتاتا بالدولة التـا التي


ف اواعتمـلـت اللجنـة في فهايـة المطـاف الحا
 وأثناء مؤتمر الأمـم المتحـدة المعني بقانون المعاهـدات، لم تثر الفقرة 0 مـن المـادة •r أي إشـكال واعتمـدت بتعـديل واحــ هـو إدراج


ولم ت - Y Y الـدول والمنظمـات الدوليـة أو فيمـا بـين المنظمـات الـنـات الدوليـة تعــدياً عميقاً مبدأ القبول الضمني أو تضعه موضع التساؤل. غير أن اللجنة قررت أن تسـوّي بين المنظمـات الدوليـة والـدول فيمـا يتعلق بمسـألة
 الـدول(7ّ)"أحجمـت اللجنـة عـن ذكر أي شيء في الفقرة 0 من


(
أدناه.
(A/CONF.39/C.1/L.127), Official تعديل الولايات المتحدة) (
Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference (A/CONF.39/14), p. 136, para. 179 (vi) (a) واقـتُرح تعـديلان آخـران يقضـي أحـدهما بـــف الإشـارة إلى الفقرة ؟ (أستراليا) (A/CONF.39/C.1/L.166, ibid., para. 179 (vii) والآخر
 (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (A/CONF.39/C.1/L.115, ibid., (p. 133, para. 175 (a)) غير أن هذين الاقتراحين لمُ يُقبلا أو سُحبا .



 وص • 9 ا، الفرع ألف-Y ( (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)، والفرع
 جيم- ا (بعلس المسـاعدة الاقتصـادية المتبادلـة). انظر أيضـاً ملخص المقـرر



يشكل القبول والاعتراض وجهـين لفكرة واحـدة. فالدولة التي تقبل تُفظـاً تتخلى بذلك عن - Y المادة • Y مفي مشروع المبدأ التوجيهي بالحشو (ومعظمها ذات طبيعة مؤقتة) يبرزها بصورة أوضح.
 تنص المعاهدة على نص مخالف") بين قوسين معقوفتين في مشروع المبدأ التوجيهي r-1-1
.

 بالأحرى على المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة(٪٪).
 المادة . r م- اتن اتفاقية فيينـا لعـام 1979 تقـد م توضيحاً مفيـداً في
 (ما لم تنص المعاهـدة على نص مخالف") قد تـ تم ين أعقاب تعديل
 المتحدة في مؤتر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات أن الدافع إلى ذلك هو أن:
 فتعديل الولايات المتحدة لا يستهدف بالتالي مبدأ الإقرار الضمني


## Official Records of the United Nations Conference on the ( $\varepsilon$ )

Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (United Nations publication, Sales No. .E.68.V.7) (A/CONF.39/11), 22nd meeting, p. 116, para. 14
(٪0) (لاطـلا ع علـى تعليقـات مُماثلــة علـى المســألة نفسـهـا، انظـر

حولية r . . .

 ( ( ₹ 7)

ص ^ • • ، الفقرة ٪ ا .
(§^)

.(treaties", p. 185

Y - ب- ويرد هـذا التوضيح بـين قوسـين معقوفتين في مشروع المبـدأ التوجيهي Y-
" - - - ا مكررًا القبول الضمني للتحغظات
"مـا لم تـنص المعاهــدة علـى نـص مخـالف [أو تشـترط
الموافقـة الصـريهة لسـبب آخـرـ]، يُعتـبر أن الدولـــــة أو المنظمـة

 بـالتحفظ، أو في تـاريخ إعرابهـا عـن الموافقـة علـى الارتبـاط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً".


 المبدأ التوجيهي

 "


 إلى

ويرى المقرر الخناص أنه لا يمكن أن يعاب على هـنـه

 المبدأ التوجيهي الاعتراض) الفقرة ه من المادة . . Y . ولمذه الصيغة أيضاً مزايا
 يتنـاولان في واقـع الأمـر المســألة نفسـهـا (أو وجهـيـن للعملـة نفسهـا) وقـد صيغا صيغتين متطـابقتين تقريباً . وبالإضافـة إلـا ذلك، فإفها تبرز بوضوح الجدلية القائمة بين القبول (الضمني)

 كمثل فرنسا عن هذه الفكرة بالصيغة التالية:

. الفقرة (A/CN.4/574
Müller, "Convention de Vienne: article 20", انظر ( r $^{\text {( }}$
.pp. 822-823, para. 49

المدة مع ذلك قد نص عليها هذا الــكم، واستناداً إلى الممارسة التي

 ومن المؤكد أن فترة الإثني عشر شهراً لم تظهر كقاعدة عرفية مستقرة

 وقد لاحظ هورن ين هذا الصدد أن:

الفترة المفرطة في طولما لا يُكــن أن تُقبل، لأن مـن شأهنا أن تغضي إلى فترة
 والأطراف التي تواجهها. كما ينيغي ألا تكون الفتترة مفرطة في القصر، لأهنا لن تترك الوقت الكافي للدول المعنية للقيام بالتحليل اللازم للآثّار التي يمكن أن تتزتب على تُفظ بَّاهها (07) .

هr- وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المهلة- التي ظهرت بوضوح
 لعام 1979 - لم تفرض نفسها تماماً باعتبارهـا قاعدة عرفية في غياب النص. ولمدة طويلة، ظل التوفيق بين مُمارسة الأمين العام

 تسكت فيها المعاهـدة على مسألة التحفظات، دأب الأمين العام
 تسلم إشعار بالاعتراض على التحفظ حسب الأصول في غضون



 القـول إنـه مـن غـير الـواقعي الاعتقـاد بـأن الشـروط الـتي تفرضـها
 الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ه من المادة . ب r من اتفاقية فيينا
 المذكور، ص (1 (1) ).
(07) المرجع المذكور، ص ITY I.

Imbert, "A l'occasion de l'entrée en vigueur de la (ov)
Convention de Vienne sur le droit des traités: réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", pp. 524-541; Gaja, loc. cit., pp. 323-324; Riquelme Cortado, Las reservas a los tratados: lagunas y ambigüedades del régimen de Viena, pp.245-250; Müller, ."Convention de Vienne de 1969: article 20", pp. 821-822, para. 48 Summary of Practice of the Secretary-General as (O^) Depositary of Multilateral Treaties (ST/LEG/7/Rev.1) (United Nations .publication, Sales No. E.94.V.15), p. 55, para. 185
(0q) (



 نص خخالف" في مشروع المبدأ التوجيهي Y


 التـوجيهي ץ-〒



 ولا يبدو بالتالي من المفيد إدراج هذه العبارة من جـي المديد في مشروع المبدأ التوجيهي ب- $ا$ ب- 1 الذي يتمثل موضوعه في تأكيد أن قرينة
 الإحالـة إلى المبدأ التوجيهي گ-Y-Y ليسـت مطلقـة. وأياً كـان الأمـر، فـإن أحكـام الاتفاقيـة المـذكورة،
 الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة.
-

 الدول - القليلة الاتساق - في تلك الحقبة. فالمقرر الخاص الذا لاحظ في الممارسة التعاهدية مدتي التسعين يوماً والستة أشهر (1) الا فضل مع ذلك الأخلذ باقتراح بحلس فقهاء البلدان الأمريكية(Or) وقد لاحظ في هذا الصدد ما يلي:


 لا تتناول هذه المسألة. ولعل الأيسر على الدول الا الا أن تقبل قاعدة عامة تحمد

أجحلا أقصى لتقديع الاعتراضات، إذا كان الأجل المقتر أطول أمدا|(م) .


 يتعين أن يُيَدَى الاعتراض خلالها لعكس قرينة القبول (\&\& "، فإن هذه





(or) (0r)
Müller, "Convention de Vienne de 1969: article 20", انظر (O)
Gaja, "Unruly treaty reservations", p. 324; وانظر أيضاً .p. 808, para. 16 Greig, loc. cit., pp. 127 et seq.; and Aust, Modern Treaty Law and .Practice, p. 127
(أ) فهـي من جهـة تحـدد مهلـة لإبـداء الاعتراضـات.

 بالتالي، من هذه الزاوية، أكثر من بحرد حكم شكلي يسري على إبداء الاعتراض(7) (Y).
(ب) ومـن جهـة أخـرى، يضـع الــكــم المـنـكور الدولــة
الملتزمة للصمت، أي الدولة التي لم تبد اعتراضاً خلال الإلثني عشر


 1979 و 19 197 إذ استوفيت جميع الشروط الأنخرى.
^^ لاحظ المعا لم الأولى لمذين النهجين فين الممارسة التعاهدية، والذي
 صحيح بكل تأكيد: فالأمر يتعلق في حقيقة الأمر بوجهين لعملة
 الاعتراض يشكل العمـل الـذي يُسقط قرينـة القبول الضـمني وأنـه
 النتيجـة. وهـذا هـو روح الفقرة 0 مـن المادة • ب مـن اتفاقية فيينـا . لعام 979 (79)





المذكور، ص 101 (77) (7V) جنسية المرأة المتزوجة ونصها كالتالي: "لأي دولة طرف في الاتفاقية أو تصبح

 في حالة الدول الأطراف في الاتفاقية، خلال الأيام التسعين التي تعقـب تاريخ
 لاحـق، خــلال الأيـام التسـعين الـتي تعقـب تـاريخ إيـداع صــك التار التصـديق أو أو


وعاووة على ذلك، اختـار تعديل اقتزحته أستراليا أثنـاء مؤتمر الأمـم
(A/CONF.39/C.1/166 (see footnote 34 المتحدة المعني بقانون المعاهدات (a) وسححبته في وقت لاحق (انظر الحاشية ع above), para. 179 (vi) (c))
 مدقا ستة أشهر.

الفقرة (ع 1).





 الثثلاث من الفقرة ع . وقد أعلـن الأمـين العام مـؤخراً تأيـيـده لمـدة الإتني عشـر شـهراً المنصـوص عليهـا في الفتـرة 0 والـتي أصـبحت الـا تسري في حالـة قبول التحفظـات المتأنحرة، الـنـي يلزم



 الدولي العام، فإن اتفاقيتي فيينا أقرت هذه القاعدأدة وعيوبُ تعديلها لأغراض دليل الممارسة تفوق مزاياه.






 التحفظ ولن يصح لما أن تعترض عليه(\$')".

وه - rV متكاملتين، لا متعارضتين:

Note verbale from the Legal Counsel (modification of (7) reservations), 2000, Treaty Handbook (United Nations publication, .Sales No. E.02.V.2), annex 2, p. 45 التحغظـات علمى المعاهـدات (حوليـة . . . . 6 البملـد الثــاين (البحـزء الأول)،
 داخــل بحلـس أوروبــا فيمـا يتعلـق بقبــول التحفظــــــات المتــأخرة تتمثـــل في إمهـال الــدول المتعاقـدة فــترة لا تتعــدى تسـعين يومـاً لإبــداء الاعــتراض
.(Polakiewicz, Treaty-making in the Council of Europe, p. 102)




 Kohona, انظر أيضاً . (Practice ... (footnote 58 above)), p. 63, para. 213 "Some notable developments in the practice of the UN SecretaryGeneral as depositary of multilateral treaties: reservations and declarations", p. 443, and "Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United .Nations as depositary of multilateral treaties", p. 444


 تضمن للدول وللمنظمات الدولية فترة سنة واحــة على الأقل للتفكير في التحفظات.
 أو المنظمات الدولية التي يـق لما أن تصبح أطرافاً في المعاهدة تين لقيد إضافي عندما يكون القبول بالإجماع ضرورياً لإقرار التحفظ. وبديهي أن الفقرة ه من المادة r. ب من اتفاقيتي فيينا لعامي 1979

 المادة . r (المعاهدات الغدودة الأطراف) التي تشترط الإمجماع. ومن المنطقي أن السماح للدول ولمنظمات الدولية التي يـيق لما أن تصبح


 على الدولـة المتحظظة، وعلى استقرار العلاقات التعاهدايـة بصفـة

 فترة الإثني عشر شهراً، منا ستترتب عليه عرقلة القبول بالإجماع، حتى وف غيـاب الاعتراض الصريح علـى التحفظ. ولعـل تطبيـ قرينـة النقرة ه مـن المادة . ب يُيُدث أثراً معاكساً تُمامـا للأثنر المطلوب، ألا وهو الإضفاء السريع للاستقرار على العلاقات التعاهدية وعلى وضع الدولة المتحفظة إزاء المعاهدة.

そr



 مشروع المادة هذا على ما يلي: "كل دولة يكق لما أن تصبح طرفاً فين معاهدة فيْ وقت أُبدي فيها



المعاهدة؛
(V0) .人£-V7 الفقرات النظر، A/CN.4/574
(V7)
 الجديدة من الاعتراض (انظر الفترة ry أعلاه).

9 إــ أمـا وضع الـدول أو المنظمات الدوليـة التي لا تكـون أطرافاً متعاقدة وقت إبداء التحفظ فهو وضع يختالفِ اختا ونتافاً ملموساً عن وضع تلك التي هي أطراف فيها، وهذا ما يطابق

 تبـدي أعتراضـاً على تـنـط أبـدي حتى تـاريخ الإعـراب عـن








 أُدرجت القاعدة من جديد أثناء القراءة الثانية(YT).
. ع- ومع أن الدول والمنظمات الدولية التي لم تكن أطرافاً في المعاهـدة عنـد إبداء التحفظ لا تتمتع فيمـا يبـدـو بمهلة للتفكير





 المعاهدة أو انضمامها إليها يضع الدولة المتحفظة من جديد





 من تُغظات، منا يعكنها حتماً من الرد على الأقل أثناء الإعراب
(V.)
(VI)

 (VY)
(Vr)

(V\&)



أن تُعرب صراحةً عن قبولما للتحفظ الذي تم إبداؤه. وقد يـيـدو الأمر مثاراً للجدل، على الأقل في الـالات التي لا يستويف فيها



 الفرع الذي يتعلق بالإجراءات من دليل الممارسة. فهي تندري
 موضوع التقرير المقبل. ويكفي في هذه المرحلة أن يُّاحَطِّ فيْ المبدأ التوجيهي
" "- ب-
"يجوز للدولة أو المنظمـة الدوليـة أن تقبـل صراحةً في أي
وقت التحظظَ الذي تُبديه دولة أو منظمة دولية أخرى". وV
 الدولة المتحفظة لأن الدولة أو المنظمة الدولية التي تعرب عن قبولما للتحفظ قبولاً صرياًا ستُعتبر في جميع الأحوآل في هـكم الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ في هاية فية فترة الإثني


 الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت في السابِ علي على التحفظ تظل حرة في قبوله فيما بعد قبولاً صريهاً (أو ضمنياً بسحب


 مارسة الدول في بـال القبول الصريح تكاد تكا تكون منعدمة. فليس









نفسه، الفقرة 00 (1) .

،Riquelme Cortadog (Horn (AY) المرجع المذكور، ص وr. Y.


دون أن تُشتر باعتزاضها على التحظظ"(V).
وقد لاحظ السير همفري أيضاً، في معرض الإشارة إلى الفرضية
 الإجماع، أن التخفيف منن مرونة فترة الاثتي عشر شهـراً بالنسبة للدول التي ليست بعدُ أطرافاً فيُ المعاهدة
 ا الإجماع هو القاعدة، لم يعد من الجائز للدولة أو المنظمة الدولة
 والمنظماتُ الدولية الأطراف في المعاهدة بالإجماع. غير أن هذا
 الاعتراض على التحفظ. وكل مـا في الأمر أنه لا يـهوز لما ألم أن تعتزض عليه بعد هاية فترة الإثني عشر شهراً. وإذا انضمت إلى إلى المعاهدة بعد ذلك، فلا يسعها إلا أن توافق على التحفظ. ६ ६- ولعل المبدأ التوجيهي التالي يعكس هـنـه الخصوصية التي يتسم جكا قبول المعاهلات التي يكون فيها الإجماع هو القاعدة:
 والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع
"يُعتبر التحفظ الذي يستلزم قبول الأطراف له بالإجماع
 الدولية المتعاقدة أو التي يـق لما لما أن تصبح أطرافاً في المعاهدة،
 التحفظ بنهاية فترة الإثني عشر شهراً التي تعقب تاريخ تسلمها لإلشعار بالتحظظ".


 الدوام"(9) . غير أن هنا لا يمنع من أن أن يكون القبول صريهاً وأن تشعر الدولة صراحةً بأهنا تتبل التحفظ.
Y فيينا لعـامي 1979 و و1917 الدوول والمنظمات الدولية بتاتاً من

$$
\text { (VV) حولية } 97 \text { (انظر الحاشية } 97 \text { (أعاO) ص ص ا } 7 \text {. }
$$

(VA)
(Vreig (V9)
Horn, op. cit., p. 124; Lijnzaad, Reservations to UN Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?, p. 46; Riquelme Cortado, op. cit., pp. 211 et seq.; and Müller, "Convention de Vienne de 1969: article 20", pp. 812.813, para. 27

السـوفياتي مشـابهاً｜（9）، لكنـه أشـار صـراحةً إلى الفقـرة V مـن



 للتحفظات وأفمـا يـيـالان بالتالي إلى الفقرة V مـن المادة ． م－الاتفاقيـ، فإفهمـا يشكالان، مـع ذلك، حـالتي قبول صريح
 أصـدرتا الولايـات المتحــدة بشـأن تحفظـات رومانيـا والاتـاتـاد الانـا السوفياتي على اتفاقية السير على الطرق الماتلا إعلانات الولايـات المتحـدة بشـأن اتفاقية التسهيلات الجمركيكية

 التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة（؟）9）．

1 － 1 ينبغي الرجوع رجوعاً يكاد يكون حصرياً إلى أحكام اتفـا اتـاقيتي

 المنطبقة عليه．
 على ما يلي：

يــب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض

 أطرافاً في المعاهدة．

Multilateral Treaties ．．．（see footnote 84 above），（91）
．vol．I，chap．XI．A．6，note 20
（9（ المتعلقة بالسياحة على ما يلي：
＂الـدول المتعاقـدة غـير ملزمـة بتخويـل الدولــة المتحفظـة الامتيـازات
المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية موضوع ذلك التحفظ．وتُشعر كلٌُ دولة تلجأ إلى استخدام هذا الحق الأمينَ العامَّ بذلك＂．

Multilateral Treaties ．．．（see footnote 84 above），vol．I，（9ヶ）
 تحفظ الاتحاد السوفياتي فهمـا قطعاً أقل وضوحاً لاكتفائهمها بالإشـارة إلى أن



الأثر الذي يُحدثه الاعتزاض البسيط．
 بالنص على الأثتر المتبادل للتحفظ فيما يتعلق بالمادة r ب（تسوية المنازعات） دون أن تشترط إصدار الدول التي قبلت التحفظ لإعلان بهذا المعنى．


 بلاغ جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يوضّح ما إذا كانت تقبل إيداع التحغظ رغم إبدائه المتأخر（7）أو ما إلا إذا كانت تقبل مضمون التحغظ، أو ما إذا كانت تقبل كليهـما（AV）．
－． إعلانـات وبلاغــات الولايـات المتحــدـدة الأمريكيــة رداً علـى التحفظات التي أبدهَا بلغاريا（1＾）، ورومانيا، واتحاد الجمهوريات المات
 اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة والتي أشارت فيها
 التحفظات．وأوضحت الولايات المتحدة، فيما أوضحت، أنها تنوي تطبيق هذا التحفظ في شروط المعاملة بالمثل بتاه كل دولة

 وكـان الإعـلان الـذي أصـدرته يوغوسـافيا بشـأن تحفظ الاتحـاد
（N「）
على اثنـي عشـر شـهراً مـن تـاريخ إثـعار الأمــن العام للأمـم المتحــدة بـالتحفظ باعتباره وديعاً للاتفاقية．وفي ذلك الوقت، فـإن تحفظ فرنسا（الجديد）،＂اعتُبر مقبـولاً＂على أي حـال مـن طـرف جمهوريــة ألمانيـا الاتحاديـة اسـتناداً إلى مبـدأ

 أيار／مايو 9V9 ا، أي بعد ثلاثة أشهر من إيداعه．
United Nations，Multilateral Treaties Deposited with the（へ气）
Secretary－General：Status as at 31 December 2006，vol．II（United ．Nations publication，Sales No．E．07．V．3），part II．11，note 5）
（へ0）（الواقع أنه بمجرد عدم إبداء اعتراض، تُعتبر الدولة أخا قد قبلت




الثاني)، ص چ


 الثـاني）، ص（Y\＆）، الفقـرة（Y（Y）مـن التعليـق．انظر أيضـاً التقريـرين الثــامن


（الفقرة YV．4／CN．4／544
Multilateral سـحبت بلغاريـا هـذا التحفظ في هايـة الأمـر（N人）
．Treaties ．．．（footnote 84 above），vol．I，chap．XI．A．6，note 16

$$
\text { IIbid., notes } 16,19 \text { and } 20
$$

Müller，انظر بخصوص مسـألة المعاملـة بالمثـل في التحفظـات
．＂Convention de Vienne de 1969：article 21＂，pp．901－907，paras．30－38

فيينا لعام 1979 أن التحفظ والقبول الصريح والاعتراض أمور تخضع لنغس قواعد الإشعار والإبلاغ ('.1).
 هذا المبدأ بأي شكل من الأشكال مبدأُ زائداً عن الحاجة. فمجرد

 فيينا لعامي 1979 و1917 التي تستند إليها صيغةُ مشروع المبدأ التوrيهي بيكتسيها قبول التحفظات في النظام القانوني وين صحتها وآثارها. ورغم أن الاقتراحات المختلفـة للمقـرين الخاصين المعنيـين بقانـون
 يستفاد من أعمالمم أفم دأبوا على اشتراط قدر معين من الشكار الشكية

 طريقة شكلية أخرى مالمّمة عند تصديق الدولة الماري المنية أو موافتتها على المعاهدة، أو في الحالات الأخرى، بإشعار رسمي (1.(1)؛ وهذا ما يتطلـب صـيغة خطيـة في بميع الأحوال. وفي أعقـاب تبسيط


 المادة بY). ولمُ تُثر مواءمة الأحكام المنطبقة على الشكل المكل الكتابي

 المتحدة المعني بقانون المعاهدات(1-0) (1.




 .Schabas, "Convention de Vienne de 1969: article 23", p. 974, para. 5








$$
\text { ( ( ) ( انظر الفقرة } 00 \text { أعلاه. }
$$

( ا (
 الفقرتان \&0 و 00.



وقد تح تحليل الأعمال التحضيرية لفذا الـحمم فيمـا يتعلق بمشروعي المبدأين التوجيهيين
 تقـديم هـنا العرض العـام من جـديـد اللهـم إلا التـذكير بـأن مسـألة شكل قبول التحغظات وإجراءاته لم يتم تناوهلا إلا عَرَضاً.
 الحـ<ـم القبـول الصـريح علـى نفـس مسـتوى التحفظـات ذاتــا

 الاعتراضات، يكفي بالتالي، في إطار دليل الممارسة، ملاحظة هذا الاتسـاق في الإجـراءات والإشـارة على سبيل التوضيح إلى الشـكل الكتابي الذي يكتسيه بالضـرورة، بـل وبیكـم التعريف (9^9) القبول الصريح، في مشروع مبدأ توجيهي محدد.
§ - \& ويبدو مشروعا المبدأين التوجيهيين التـاليين كافيين لتحقيق هذه الغاية:
"يجب أن يُبدى القبولُ الصريحُ كتابةً".
" إج-اءات إبلاء القبول الصريح
"تسـري مشـاريع المبـادئ التوجيهيــة Y - ا
g $V-1$ مراعاة ما يقتضيه اختالان الحال". -0 0- 0 ويُعد مشروع المبدأ التوجيهي ب- 0 - 0 إلى حد ما نظير مشـروع المبــدأ التـوجيهي الاعتراضات ويستند إلى الأسباب نفسهـا(99 (9) ويُستفاد بوضوح من أعمال اللجنة التي أفضت إلى صياغة المادة Y

 ص ص



ا
 الأول)، الوثيقة A/CN.4/574، الفقرات 91-人V. 9 . 9 .


 الفقرة 10 أعلاه.
 . 9 \&-

حينمـا تشـكل المعاهـــــة وثيقــة منشئة لمنظمـة دوليـة، ومـا لم تـنص
المعاهدة على حكم خخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص فيْ تلك المنظمة．
（7－ والـدوك الذي اقترح الفقرة \＆（ج）مـن مشروع المادة م ا ونصـها كالتالي：

في حالة معاهدة كثيرة الأطراف أو متعددة الأطراف تشكل وثيلّة




وقد أدرجت الفكرة نفسها في التقرير الرابع للمقرر الخاص، لكن صيغة الفقرة 「 من مشروع المادة 19 أبسط وأوجز ： رهناً بأحكام المادة 「（مكرراً）［وهي المادة ه حالياً］، يعود قبول
 عليها هي الوثيقة المنشئة لتلك المنظمة（11（1）،

اケ الدولية للبت في قبول تُفظ أبدي على وثيقتهـا المنشئئة تعرض هو نفسـه لانتقـادات شـديدة أثنـاء مؤتمر الأمـم المتحـــدة المعني بقانون المعاهدات، ولا سيما على لسان الاتحاد السوفياتي الذي قال إنه：

كـان ينبغي أيضـاً حـذف الفتـرة 「 مـن المادة V V لأنه لا يجـوز

ケ٪－أمـا الوفود الأخرى، وإن أبـدت معارضة أقل لمبدأ تـدخل
 فإنها ارتأت أن هـذا النظام المحـدد كـان مشمولا فعـالً بأحكامـام مـا
 الأخـير يبعـل الاتفاقيـة تسـري علـى الوثنـائق المنشـئة للمنظمـاتـات
 بالموضوع＂－وهذا ما يشمل الأحكام المتعلقة بقبول أعضاء جـدد
（11•）
 في القـراءة الأولى، وهـي الفقـرة الـتي تقـرر مبـدأ تــدخل المهـهـاز المخـتص في





Official Records of the United Nations Conference on the（ 11 r）


ورغـم انعـدام ممارسة الـدول بشـأن تأكيـد القبول الصـريح－OV




القبول الصريح للتحفظ أو الاعتزاض عليه لا يكتاج هو نغسه إلى تأكيد إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ．
－0＾ الاعتراضات（\％＋＇）، فإن المنطق السليم يقضي بأن يتم تنـاول القبول
 استنسـاخ حكـم اتفـاقيتي فيينـا لعـامي 1979 وانصي 19 و 197 في دليـل الممارسة：
 التأكيد الرنمي للتحغظ
＂إن القبول الصريح للتحفظ مـن جانـب دولـة أو منظمـة
 لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد＂．

ه9－ 9 وبالمقابـل، ليس مـن المناسـب أن يُدرج في دليـل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يُعَدّ، فيُ بجال القبول الصريح للتحفظات، نظـيراً لمشـروع المبـدأ التوجيهي اعـتراض أُبـــدي قبــل الإعــراب عـــن الموافقـــة علـــى الالتــــزام
 على الارتباط ليست مستبعدة فحسبب بصيغة الفقرة 0 من المادة عظ Y ．
 تصور دولة أو منظمة دولية تبدي قبولاً من هـنا القبيلـ ．وأياً كان



 الدولة المعتزضة．

ب－قبول التحفظات على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية
 لعامي 1979 و و 1917، اللتين صيغتا صياغةً متطابقة：


（l المرجع نفسه، الفقرة \＆（I V）
（ المرجع نغسه، الفقرة（1－＾）


في حالة الصكوك التي تشكل دساتير المنظمات الدولية، تُعد سلامة الصك اعتبـاراً يرجح علـى الاعتبـارات الأخـرى ويعـود إلى أعضـاء المنظمـة الــنـين يتصرفون عن طِيرق المهاز المختص أمرُ تقريـر إلى أي حـد يـيـوز الهيد عن سالامة الصك (") (') .

و7 - 7 وعلاوة على ذلك، فمن المنطقي تماماً أن يعود إلى الدول والمنظمـات الأعضاء أمرُ اتخـاذ قرار جمـاعي بشـأن قبول التـحفظ على اعتبار أها تتدخلى، عن طريق الِمهاز المختص في المنظمـة، في



 أبداه مرشح من المرشحين للعضوية.

وV - Yت بعض التذبـذب الذي اتسمت به مُارسة الودعاء من غير الأمـين
 الذي أبدته الهند على اتفاقية المنظمة الاستشارية الــكومية الدولية للملاحة البحرية(19 1) . ففي هذه المناسبة، أوضح أن "الأمين العام ارتأى دائماً ضرورة إحالة المسألة إلى الجهاز المؤهل لتفسير الاتفاقية
 الأطرف المودعة للـى الأمين العام إلا على القلة القليلة من أمثلة القبول الذي يعرب عنه البههاز المختص في المنظمة المعنية، ويعزى
 القبـول. غـير أنـه بالإمكـان ملاحظـة أن التحفظـات المات الـتي أبـدتا جمهوريـة ألمانيـا الاتحاديـة والمملكــة المتحــدة على الاتفــاق المنشـئ


( 11 V ) الفقرة (Y) ب) من التعليق على المادة . Y . ( ( 1 (



 المختص في المنظمة المعنية (المرجع نفسه، ص اY ا I ).








Multilateral Treaties ... (footnote 84 above), vol. I, انظر (I Y)
.chap. X. 2 (b), note 7

أو تقييم التحفظات الختمل إبداؤها(٪ (1) . ومع ذلك، اعتمد مؤترُ الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات هذا الُُكمَ.
§ § - ويتبـين بوضـوح كـذلك مـن الأعمـال التحضـيرية لاتفاقيـة
 المادة . ب لا تستبع إحداهما الأخرى ولا هما زائدتان عن الحا الحاجة.




70 - 70 التحفظـات التي تُبـدَى على الوثيقــة المنشئئة لتـلـك المنظمـة منطقي

 شخصية قانونية جديدة لا يُعقل إجمالاً أن تتنوع يُ إطاره العار العالقات

 إجراءات اتخاذ القرارات. وتتجلى فائدة هذا المبدأ بصغة ألما خاصة تصور الحالة التي تُعتبر فيها دولة متحفظة "عضواًا "ين المنظمة لدى


 المتحفظة(17(1). فهذا الحل الذي يُفضي إلى هرمية أو ثُنائية العضوية في المنظمة من شأنه أن يشل أعمال المنظمة الدولية المعنية ولا يبيوز قبوله. ولقـد كانـت اللجنـة معقـة عنـدما استـندت إلمات إلى حـد كبـير إلى
 الفقرة ع من مشروع المادة • ب المعتمد في القراءة الأولى أنه
 والتعديل المشترك الذي ibid. (footnote 34 above), p. 135, p. 179 (iv) (b))



 Imbert, op. cit., p. 122; and Mendelson,"Reservations to انظر بالمثل
.the constitutions of international organizations", p. 151

(
 الفقرات \& ו- الم
( أثبت Mendelson أن:
 حيث إنه يُُرج إلى الوجود، إلى حد ما، كائناً حياً تُنشئ مقرراته وقراراته وأنظمته واعتماداته وما إلى ذلك حقوقاً والتزامات للأعضاء".
(المرجع المذكور، ص
Müller, "Convention de Vienne de 1969: article 20", (117) .p. 854, para. 106; and Mendelson, loc. cit., pp. 149-151

منظمة دولية بشأن تحفظ على وثيقتها المنشئة. والواقع أنه عمتضى الفقرة ه من المادة . ب من الاتفاقيتين، لا تسري على على حالة الفقرتين Y و و


 لا بد أن يكون صرياً بالضرورة.
 الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ه م من المادة . ب ب من

 المختصة بالبت يف قبول الأعضاء الجدد إلا على فترات تزيد على المى

 الحالات، لا بد للجهاز المختص في المنظمة من أن يتخذ موقفاً فيّ
 لا يعكن اعتبار الدولة عضواً في المنظمة. وحتى لو أن الدئ الدولة المعنية



 ويسمح للدولة المرشحة بالمشاركة في أعمال المنظمة دون أن يـت رسمياً فيّ التحفظ (1)،
-VY ولذلك يبـلـو من المفيد التأكيد في مبدأ توجيهي مستقل
 الدولية، على الأقل فيما يتعلق بالقبول الذي يُعرب عنه المهـاز
" "
"لأغراض تطبيق المبـدأ التوجيهي
قبولُ المهاز المختص. ولا يسري المبدأ التوجيهي Y-^- Y- ا".
( ( YV ) من الأمثلة على ذلك ابجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة التي لا تعقـد اجتماعـات إلا مـرة كـل سنتين، وذلك بوجـبـ الما لمادة ـ ا مـن نظامها الأساسي.
(انظر ( ان (انـر، على سبيل المثال، التحفظ الذي أبدته تركيا على اتفاقية
(Multilateral Treaties ... (footnote 84 above), المنظمة البحرية الدولية)
 لتركيا بالمشاركة في أعمالما. وهذا ما يعني ضمناً قبول صكك التصديق والتحفظ
(Bishop Jr., "Reservations to treaties", pp. 297-298; Mendelson, loc.

 على الفرق بين المصطلحين، انظر الفقرة 9 أعلاه).

فرنسا على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والميط المادئ لتطوير البث

 الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية حيّز النفاذ في التاريخ الذي قبل فيه


اشی استنساخ الفقرة 1979 من المادة 19 . و 1917 19 مُ مشروع المبدأ التوجيهي القواعد التي تسري على الؤنائق المنشئة للمنظمات الدولية فيمـا يتعلق بقبول التحفظات:
"V-N-ץ قبول تُغظ على الوئيقة المنشئة لمنظمة دولية
"حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم
تنص المعاهدة على حكم خخالف، فإن التحظظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص فُ تلك المنظمة".

79- 79










 المختص على الردود الفردية للدول والمنظمات الدولية الأعضاء؟

-     - 

 إلى أنه لا يعكن افتراض القبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص يفي
.Ibid., vol. II, chap. XXV.3, note 4 ( 1 YY) .Ibid., chap. XIV.7, note 6 ( 1 Y ) Müller, "Convention de Vienne de 1969: article 20", ( $\mid$ そ乏) -p. 858, para. 114


 المادة . Y
( ( Y Y ( ) (A/CN.4/470 ص صr
－V7 ولعـل علـة وجـود الفقترة ب مـن المادة ．ب مـن اتفـاقيتي

 معاهدة هجينة من هذا القبيل．ولذلك يقترح مندلسون التمييز بين＂الأحكام ‘‘التنظيمية‘‘［الأحكام المتعلقـة بتنظيم［المنظمـة］
 الأولى الـتي لــا طـابع دسـتوري صـرف لنظـامـام الفتــرة ب مـن الـا المادة • r م－الاتفـاقيتين، فإن الأحكام الأخرى تُوجَد أو قـد

 الأحكام الجوهرية لا ينبغي، في نظر الكاتب، أن تخضع للنظام －الأكثر تقييداً－الذي تنص عليه الفقرة الاتفاقيتين، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك．

غـير أنـه لا يسـهل عمليـاً التمييز بـين الأحكـام ذات－VV


 فإن التمييز بين ختخلف أحكام الوثائق المنشئة في الوقت الذي
 مسألة فيها نظر ．ومن ثم، فإن المقرر الخاص يرى أنْ لا طائلَ م－ن إدراج مبـدأ تـوجيهي يسـعى إلى تعريـف مفهـوم＂الوثيقــة
 صـعوبات تعريـف المفهـوم في التعليـق علـى مشــروع المبــدأ التوجيهي $V-\Lambda-r$ أو
－V人 التحفظات فلا جواب عليها لا في اتفاقيتي فيينا لعامي 1979 المال 19 المال و 19 و ولا في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمما．وتغسير ذلك سـهل لأنه يستحيل القيـام بطريقـة عامـة وبحردة بتحالـديـد الجهـاز
 المسـألة مشـمولة بالمـادة 0 مـن الاتفـاقيتين الـتي تتنـاول تطبيـق أحكام الاتفاقيتين على الوثائق المنشئة للمنظمات الماتي الدولية＂دون

 التحفظات، وكذلك إجراءات التصويت المعمول بها والأغلبيات

 البهـاز الـذي يبـت في طلـب انضـمام الدولــة المتحفظـة أو، في




$$
\begin{aligned}
& \text { ( المرجع نفسه. }
\end{aligned}
$$


 المقصود من عبارة＂الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية＂．
－V乏
 الجوانب الدستورية وهيكل وتنظيم الشخص الجـديد منـي أشخ أشخاص


 وهي استثناء من القاعدة．

Vo الدوليـة بتمـع في الواقع بـين القواعـد المتعلقـة بتنظيم المنظمـة







 الطيران المدني الـدولي（المنشئة لمنظمـة الطـيران المدنيني الـدولياني）



 للدول الأطراف، ولا سيما كمـا هو عليه الأمر في اتفاقيـات السلع الأساسية（1＋T）
（1「9）（1）


 والثقافة ولمنظمة الأمـم المتحـدة للأغذية والزراعة، ودستوري الالتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية．


 هذه الاتغاقية＂．انظر أيضا Pellet，＂Les réserves aux conventions sur le مـا
．droit de la mer＂
（أورد السيد روزين هذه الفئات من الوثنائق المنشئئة أثناء مناقشة
النقـرة 「 「 م－


لماتين المنظمتين. ولـا تعـذر على الأمـين العـام، بصفته وديعاً لماتين الاتفاقيتين، أن يكيل مسألة الإعلانات وات وأو التحفظات

 وأن يعتبر الدول المتحفظة، إذا لم يكـن هناك اعتراض، أعضاءً في المنظمة(1) (1).
(
 تستبعد تطبيق النظام "المرن" على التحفظات التي تُبَدَى على

 استشارة جميع الدول التي هي فعالً أطراف في الصك المكا المنشئ تيلم
 الذي قُدّم فيُ مؤتر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، لأفضى إلى حل آخر وهو كالتالي:
 الإعرابُ عن موافقة الدولة على الارتباط أترَّهُ إلا عندما يُشُشَّل هذا الجهاز المختص حسب الأصول ويقبل التحظظ(\$) (1)


 زهيد يتعين دفعه لضمان سيطرة المنظمة على التحفظات"((\& ) ")

 المعاهدات، الاستعاضة عن نص الفقرة م من المادة . ب بالنص التالي: "عندما تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، فإنه يُنـترض فيها أفـا تسمح، ريثمـا يبـدأ نفاذهـا وتقوم المنظمـة بأنشطـتها، بإبـداء تحفظ إذا لم تعترض على ذلك أي دولة موقعة، مـا لم تنص المعاهـدة على خلاف ذلك".
A/CONF.39/11 (footnote 44 above), 24th meeting, pp. 130-131, ) (para. 54). وكان من شأن هنا التعـديل الذي مل يُعتمد أن يوسع إلى حـد كبير دائرة الدول التي من شأهنا أن تُعرب عن آرائها في هذه المسألة. A/CONF.39/C.1/L.3, Official Records of the United ( $1 \_$r) Nations Conference on the Law of Treaties (footnote 34 above), p. 135, (iv) (a) منه أن الدولة المتحفظة تصبح مع ذلك طرفاً في الصك. وقك وقد نص التعديل على أنه "عنـدما يُبُدَى التحفظ قبل دخول المعاهـدة حيز النفـاذ، يتعين على المهـهاز المختص أن يقبل التحفظ لاحقاً بعد إنشائه بصورة رسمية". (A/CONF.39/C.1/L.162, ibid., para. 179 (iv) (e))
 Official Records of the United Nations Conference on the Law of
 (Mendelson (1) (المرجع المذكور، ص or

انتهـاء الخـلاف بشـأن الإجـراءات الواجـب اتباعهـا (1 (1) ، قـد قبله

 وفيما يتعلق بتحفظ الولايات المتحدة على دستور منظمة الصححة
 المتحتص، بموجـب المـادة Vo مـن الدستور، بالبـت في النزاعـات


-V9 r. المنظمة، في دليل الممارسة، لأغراض تطبيق الفقرة ب من المادة الم من اتفـاقيتي فيينـا لعـامي 979 1917 و 9 و المتي يتعـين إدراج نصهـا :V-人-Y
" $9-\Lambda-$ (لجهاز المختص بتبول تحغظ على وثيقة منشئة
"إن الجههـاز المخـتص بقبـول تحفـظ علمى الوثيقـة المنشـئة
لمنظمة دولية هو الجههاز الذي يعود إليه الختصاص البت في قبول
 الذي يعود إليه اختصاص تفسير الوثيقة المنشئة".

- 1 • لا يـزال الجمهاز المختتص غـير قـائم لكـون المعاهـدة لمُ تـدخل بعـأُ حيز النفـاذ أو لكـون المنظمـة لمُ تُنشـأ بعـُُ فـمـن يبـت في مقبوليـة التحفظ في مثل هذه الحالة؟
-     - 1 اللدوليـة - الـتي مـا زالــت تُــدعى آنـذاكـ المنظمهـة الاستشــــــارية الحـكوميـة الدوليـة للمالاحـة البحريـة - التي أبـلـت عليهـا بعض
 تصديقها(¹「)"، أو بصدد دستور المنظمة الدولية للاجئين الذي أعلنــت غواتيمــالا وفرنســا والولايــات المتحــــة عـن نيتهــا التصديق عليه بتحفظات (•\&ا) قبل بلدء نفـاذ الوثيقتين المنشئتين

$$
\text { ( انظر الحاشية } 19 \text { ( أعلاه. }
$$


(IYN)

أعلاه.


.84 above), chap. XII.1)
استشـهد بــذه الإعلانـات Imbert، المرجـع المـذكور، ص •ع،
(1\&•)
(7) الحاشية

الـ0 - وييـدو بالتـالي مـن المفيـد إدراج توضيح بشـأن هـنـه النقطة
 و 19 1 في مبدأ توجيهي
 الحالة التي مُميشڭَّل فيها بعُُ البهاز المختص
"
 قبولَ جميع الدول والمنظمات الدولية المارينـية المنية. ويظل المبدأ التوجيهي


-     - 


 وثيقـة منشئة لمنظمـة دوليـة، أو الاعـتراض عليـهـ ألما وبعبـارة أخرىى، هـل يسـتبعد اختصـاص جهـاز المنظمـة في البـت في قـبـول هـــا التحفظ إمكانيةَ إبداء أعضاء المنظمة ردودَ فعل فردية؟ قد يبـد


 إعطـاء الضـوء الأخضـر لإعــادة فـتح المناقشــة بشـأن الـتحفظ،

 هذه التحفظات، مُا قد يفضي إلى مـأزق إذا أدى الإجراءان إلى حلول متباينة؟

وأثنـاء مؤتمر الأمـم المتحـدة المعـني بقـانون المعاهـدات، lv قدمت الولايات المتحدة تعديلاً على الفقرة
 القبول لا يمنـع أي دولـة متعاقـدة مـن إبـداء اعتراضـا

 الـنص المؤقـت للمـادة V V V حذفتـه اللجنــة الجامعـة في فايـة المطـاف مـن الـنص النهـائي للاتفاقيـة "نظـرا لكــون مسـألة الاعتراضـات المبـداة علـى التحفظــات علـى الوثــائق المنشـئة

 المنظمـات الدوليـة والـدول]، وريثمـا يـتم البـت فيهـا، ستظل





(Nب - ومن المؤكد أن سيطرة المنظمة على مسألة التحفظات هي ميزة الحل الذي دعا إليه التعديل الذي قدّمته النمسا. غلمير ألمير أن هـا الحل يشوبه عيب لا سبيل إلى إنكاره وهو ترك الدئ الدولة المتحفظة فئر في

 الممارسة التي اتبعها الأمين العام تشكّل حلاً هو الما أقرب إلى المنطق. والواقع أن إخضاع تقييم التحفظ للدول الأطراف فعلاً في الصك المنشـئ للحصـول علـى موافقتهـا بالإجمـاع (غيـاب الماب احتجـاج أو أو اعتراض) يضع الدول المتحفظة في مركز أريح بكثير لأن مركزها إلماء إلما
 أكبر (٪٪ () . وعلاوة على ذلك، لا ينبغي ألا يغيب عن الأذهان ألم قبول المنظمة ليس سوى حصيلة قبول الدول الأعضاء الألو في المنظمة. ومن المؤكد أن الدولة المتحفظة يمكن أن تكون في وضع غير مؤات الم بسبب الإجماع المشترط في الفترة السابقة لإنشاء الماء المهاز المختص لأن هـذا الأخير سيبت في فايـة المطاف بأغلغيـة الألصوات، على الما الأقل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الولاية العالمية. غير أنه في حالــة عــدم وجــود إجمـاع بـين الــدول أو المنظمـات المات الدوليـة المتعاقـدة، لا شيء يمنـع الجهـة المبديـة للتحفظ مـن إعـادة تـتـــيم
 المنظمة بعد إنشائه.

و - ويبدو الحـلان متطابقين مـن حيـث النتيجـة. غير أن الفـرق غير الضئيل يكمن في غيـاب مركز وسيط وغامض بالنسبة للدولة

 وبعبارات مطلقة، ييدو مع ذلك أن من المستصوب أثناء المفاوضات
 بالنسـبة لفـترة الغمـوض الفاصـلة بــين توقيـع الوثيقــة المنشـئئة وبــداء نفاذها، بتخويل الاختصاص اللازم لقبول أو رفض التحغظات مثالارً إلى اللجنة المؤقتة المسؤولة عن إنشاء المنظمة الدولية الجديدة((7٪) ).

 ويتوقف ذلك أساساً على الوديع. وقد قُبل صك تصديـ المِيق الأرجنتين بعد فترة ثلاثة أشهر فقط (Mendelson، المرجع المذكور، ص . 7 ( ) (
 "سيكون مككناً بالطبع، قبل بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار، التشاور مع بلنـة
 United Nations Conference on the Law of Treaties (United Nations publication, Sales No. E.77.V.2), vol. VI, document A/CONF.62/L.13, (p. 128, note 26) ولاططلاع على مناقشة موجزة لصعوبة تحديد "الجههاز الذي له أهلية قبول التحفظ"، انظر الفقـرة r م من مشروع المبدأ التوجيهي


₹ - الطابع البات لقبول التحغظات


بشأن سحب قبول التحفظ. فهي لا بُتيزها ولا تَنعها.

 منطقياً التشكيك في ألقبول الضمني (أو المضمر
 (أو أي فترة أخرى تنص عليها المعاهدة المعنية): وسيتعرض اليقين

 سنوات مـن حصول القبول النـاجم عـن سـكوت دولـة أو منظمـة دولية متعاقدة في "التواريخ الحاسمة"(٪٪) . تظل حرة تماماً في الإعراب عن عـد


 المـادة • r والفقـرة 「
 اعتراض على تحفظ(100).
 بالقبول الصريح. ودونما حاجة إلى الشروع في دراسة متعمقة للآثار الناجمة عن قبول صريح - وهي آثار لا تختلف عن الآلـي الآثار الناجمة
 على غرار القبول الضمني، يكون من أثره مبدئياً بدء نغـاذ المعاهدة ألما
 التي قبلت ذلك التحفظ، بل في بعض الحـالات، حتى بين الماولما أو المنظمـات الدوليـة الأطـراف في المعاهــدة. وغـنـي عـن البيــان أن التشـكيك البَعْـدي في النتـائج القانونيـة مسن شـأنه أن ينـال بصورة خطيرة من اليقين القانوني ومن مركز المعاهدة في العلاقات الثات الثنائية بين الجهـة المتحفظة والمهـة القابلة للتحفظ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هـذه النتيجـة تفرض نفسـهـا أيضـا في الحالـة التي يكـون فيهـا
 الاعتزاضات على التحفظات وتعديلها.
 (المتأخرة)، المرجع نفسه، الفقرة

 ( 107 ( 0 ( 1 ( مسهبة في تقرير مقبل للمقرر الخاص.

هذه المسألة تخضع للقانون الدولي العام"(9٪ (). وقد تبيَّنَ من



- ^人
 مسـألة التتحفظ وإبـلا غ رأيها إلى الأطراف المعنيـة، بمـا فيهـا المنظمة. والأرجـح ألا يترتب على هـلى هـه المواقف أي أثنر قانوني




 المطاف، وبصورة بحدية دون شك، في المناقشات داخلم المانهاز المختص في المنظمة، وقد تشكّل أساساً لإطلاق " الحوار بشأن التحفظات" بين الجهات الفاعلة الرئيسية أو قد يأخذها لانـا بعين الاعتبـار عند الاقتضاء طرفٌ ثالـٌٌُ قـد يُطلب منه البـتُّ في صحة التحفظ أو نطاقه.
- 9 المفيد أن يُدرج في دليل الممارسة مشروع مبـدأ توجيهي المي ينـي على أن حق الدول ألو أو المنظمات الدوليا
 منشئة لا يؤثر فيه اختصاص جها قبول التحغظ. ولا يتناف هذا المبدأ النوجيهي بتاتاتً مع اتفاقيتي
 بشأن هذه المسألة.
 يككن أن تُعاد صياغته على النحو التالي:
(1-N-Y" وثيقة منشئة
"لا يسـتبعد المبـدأ التـوجيهي
المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية في اتخاذ موقف من صحة أو ملاءمة تحفظ على الوثيقة المنشئة للمنظمة. ولا لهذا الرأي في حد ذاته أي آثار قانونية".






 يوحيان بالضرورة بالطابع النهائي للقبول (صرياًا كان أو ضمنياً). 90- وينبغي بالتالي أن يُدرج فيْ دليل الممارسة مبدأ توجيهي يؤكد الطابع النهائي والبات للقبول:
" "
"إن قبول تخظظ صراحةً أو ضمناً هو قبول فهائي وبات. ولا يكوز سحبه أو تعديله لاحقاً".

Müller, "Convention de Vienne de 1969: article انظر (10人)





 انفرادي؛ ويكـن للدولة المتحفظة وللدول الأطراف الأخرى أيضاً أن تعوّل على إظهار إرادة الدولة صاحبة القبول الصريح (1) ).

و؟ وأكدَّا الفقرة 0 من المادة . Y من اتغاقيتي فيينا لعـامي 1979

اللبادئ ألوّويهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للمول والتي يككن أن


## التحفظات على المعاهدات

> [البند ع من جدول الأعمال]

## الوثيقة A/CN.4/586

## مذكرة أعدها المقرر الخاص بشأن مشروع المبدأ التوجيهي r-1 - - (بيان أسباب التحفظات)

[الأصل: بالعزنسية]


## المحتويات

## النقرات الصغحة

71 $\qquad$
Tr
$1 r-1$ $\qquad$ مذكرة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي r- - -

## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذه الوثيقة

رلمصر
United Nations, Treaty Series, vol.
213, No. 2889, p. 221.
Ibid., vol. 2061, No. A-2889, p. 7.

Ibid., vol. 189, No. 2545, p. 137.
Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.

Ibid., vol. 1155, No. 18232, p. 331.
Ibid., vol. 1142, No. 17935, p. 225.

Ibid., vol. 1249, No. 20378, p. 13.

Official Records of the United Nations
Conference on the Law of Treaties
between States and International
Organizations or between
International Organizations, vol. II
(United Nations publication, Sales No. E.94.V.5).

United Nations, Treaty Series, vol. 1582, No. 27627, p. 95.

$$
\begin{array}{r}
\text { (روما، ع تشرين الثانيانوفماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان) }
\end{array}
$$

$$
\text { البروتوكـول رقـمـ } 11 \text { الملحـق باتغاقيـة مايـة حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية }
$$

$$
\text { لإعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتغاقية (ستراسبورغ، } ا \text { ا أيار /مايو }
$$


ديسمبر 1977 )

الاتفـاق الأوروبي المكمـل لاتغاقيــة لافتــات وإشــارات الطـرق (جنيـف، ا أيـار /
(19V) مايو (1)
اتفاقيـة القضـاء علمى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المرأة (نيويـورك، ^ ا ا كـانون الأول/

اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات بـين الـدول والمنظمـات الدوليـة أو فيمـا بـين المنظمـات



## مذكرة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي Y- - - -

ويتضمن كل تفظ يُيْدَ بوجب هذه المادة عرضاً مقتضباً
للقانون المعني.
وين إطـار هــذا النظـام الــني يشــكل دون أدن شــك قاعــدة تخصيص على مستوى القانون الدولي العام، يمثل تقـديم العرض المتعلق بالقانون الذي يستتبع التحفظ شرطاً حقيقياً من شروط الدا
 لحقوق الإنسان في قضية بليلوس الشـهيرة التي نظرت فيهـا بـأن الفقرة r من المادة ov (المادة £ 7 سابقاً) "ليست شرطاً شكلياً خالصاً، وإنما هي شرط جوهري"(غ)

ورأت المكمة أن الأسباب المطلوبة أو الإيضاحات:
تُقدّم للأطراف المتعاقدة الأخرى ولميئات الاتفاقية على وجه الخصوص ضمانياً بـأن التحفظ يقتصـر علـى الأحكـام الـتي اسـتبعدةًا الدولــة المعنيـة بشـكل صريح

ويترتب على عـدم الوفاء بشرط بيـان الأسباب (أو التفسير) هـذا عدم صحة التحفظ(1)
-0 ومـن المؤكد أنه بموجب القانون الدولي العام لا تنـجم تلقائياً عواقب وخيمـة كهـذه عن عـدم بيـان المـن الأسباب، لكـن تبرير التحفظات والفائـدة التي تعود مـن بيـان أسبابها الألما، وهي

 ولا يشكّل بيانُ أسباب التحفظ بأي حال مال من الألحو الموال شرطاً إضافياً يزيد من الحد من قدرة الدول ولما والمنظمات الدن الدولية على
 ولا الغـرض منـه هـو الـذي يشـجع على بيــان أسـباب إبـداء
 المبدية للتحفظ الفرصةَ لشرح وتوضيح الأسباب التي دفعتها
 تقتصر على عوائق القـانون الـداخلي التي يمكن أن بـعـلـ مـن
 أيضاً إمكانيـة تقـديم العناصر التي تسـاعد على تقييـم صـحة التحفظ. ويتعـين في هـذا الصـدد "ألا يغيـب عـن الأذهـان أن الجهة المبدية للتحفظ مسؤولة أيضاً عن تقييم صحته.

Belilos v. Switzerland (European Court of Human ( $\varepsilon$
Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 132, Judgement of 29 April 1988, para. 59
المرجع نفسه، نفسه. الفقرة • . .

1- المترح المقرر الحاص في تقريره الحادي عشر عن التحفظات



ينبغي أن يشـير الاعتراض، كلمـا أمكـن، إلى الأسباب الداعية إلى (إبدائه (1)

عام عام V . . . لاح، لاحظ المقرر الخاص بأسف، يؤيده في ذلك العديد
 فيمـا يتعلق بأسباب التحفظـات. وقـد جيء كــلـلك على ذكـر
 أعضاء اللجنـة(Y) ومثثلي الميئـات المعنيـة بكقـوق الإنسـان والـذي


ب- ولا تشـترط أعمـال اللجنــة بشـأن قـانون المعاهـدات، أو اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات (المشـار إليهـا فيمـا يلـي با باســا


 أو بآخر على الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي تحفظاً الما أن تبين
 اسـتبعاد أو تعـديل الأثـر القــانوني لـبعض أحكـام المعاهـاهـدة، أو
 يشكل إذاً شرطاً إضافياً من شروط صحتها في إطار نظام فيينا، وليس من المقترح جعل ذلك إلزامياً.

६ - غ غير أن بعض الصكوك التعاهدية تشترط على الـدول أن تُبيّن أسباب تغفظاها وأن تشرح الأسباب التي دعتها إلى إبدائها.
 اتفاقيـة ممايــة حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـيـة (الاتفاقيـة الأوروبية لحقوق الإنسان) التي تنص على ما يلي:

1- ا- يجوز لأي دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند
 أحكام الاتفاقية، إذا كان أحد القوانين السارية آنذاك في أراضيها يتا يتنافـ مع ذلك الحكم. ولا يجوز إبداء التحفظات ذات الطابع العام بوجب أحكام هذه المادة.

. 11 الفقرة A/CN.4/574


والأمر نفسه ينطبق على تغفظ البحرين على اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
．．．تبدي مملكة البحرين تحظات على الأحكام التالية من الاتفاقية：
المادة ץ（تُطبَّق في حدود ما تنص عليه الشريعة）؛ الفقرة $\times$ من المادة 9؛
－الفقرة \＆من المادة 0 ؛
－المادة 17 （بقدر عدم توافقها مع ما تنص عليه الشريعة）؛ －الفقرة 1 من المادة 9 「
－ا－غير أن هذه التحفظات المبداة بشكل＂وصفي＂صرف

 بعض الأحيان، تُبدي تحغظات لاعتبارات تقديرية مضض، ومن تم لا يسـاعد تغسيرها بشكل خـلا عدا من حيث احتمال إثبات أن التعليل في حـد ذاته تمليه تلك



 العملية التي تعترض تنفيذها：

تعلن حكومة بربادوس أخا تُتفظ بـق عدم التنفيذ الكامل للضمهانة
 من العهـ؛؛ إذ على الرغم من التزامها بالمبادئ الواردة في الفقرة المذكورة، إلا
 الحكم موضع التنغيذ الكامل فيْ الوقت الراهن（1＋）

## United Nations，Multilateral Treaties Deposited with the <br> （9）

Secretary－General：Status as at 31 December 2006 （United Nations ．publication，Sales No．E．07．V．3），vol．I，chap．V． 2
 الفقرة $\uparrow$ من المادة \＆ץ＂（المرجع نفسه）
．Ibid．chap．IV． 8 （ $\cdot$ ）

المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق：

 الإشارات الضوئية الموضوعة في البانب المخـالف لاتجـاه السير، حتى تتسـنى إتاحـة إثـارات يختلفــة عـن الإشـارات الضـوئية الموضـوعة في

الجانب الموازي لاتجاه السير＂．
（Ibid．，chap．XI．B．24）
（IY）IVid．，chap．IV． 4 （آظر تُغظ غامبيا（المرجع نفسه）．

$$
\begin{aligned}
& \text { رهنـاً بـالتحظظ علـى المواد } 1 \\
& \text { الفقرة } 1 \text { من المادة 「 } 1 \text { من الاتفاقية(9). }
\end{aligned}
$$

－－وفضـالًا عـن ذلـكـ، تُسـهّل الأسـباب والإيضـا

 الأخـرى، وهيئـات تسـوية النزاعـات المسـئؤلة عـن تغسـير أحكـا

 للدول والمنظمـات الدولية للتعاون مـع الأطراف المتعاقدة الأخرى

وهيئات الرصد حتى يتسنى تقييم صحة التحفظ（＾）．
كمـا يسـهم بيـانُ الأسباب وشـرحُها التي استلزمت إبـداء
 التحفظـات فيمـا بـين البهــة المبديــة للـتحفظ والــدول والمنظمـات
 r．الدول أو المنظمات الدولية فقط التي يتعين عليها، عمـالا بالمادة المادة الما

 للتحفظ الذي يمكن له، في حدود الإمكان، الإسهام في التخفيف
 حوار التحفظات نو تحقيق قدر أكبر من التفاهم． －－و وبيـان الأسباب（الذي لا بـد لـه في جميع الأحوال مـن أن
 التحفظات أكثر صعوبة، بل هو وسيلة مفيدة في متناول الطرف
 الرصد المعنية للوفاء بمسؤولياها بشكل فـلـول فعال．

9－والواقع أن احتمـال بيـان أسـباب التحفظـات أكـبر مـن
 تحفظات دون أن تبيّن أسباب ذلك．فقد اكتفـت بوتسوانا، على سبيل المثال، بتذييل صك تصديقها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بالتحفظ التالي دون أي إيضاح：

انظـر التقريــر العاشــر عــن التحفظـــات علــى المعاهـــدات（V）



（＾）أكدت اللجنة هذا الالتزام بالتعاون مع هيئات الرصد في استتناجاتا الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الألطراف الشارعة، با فيها معاهدات حقوق الإنسان، والتي تنص الفقرة 9 منها على الـي ما ما يلي：＂تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد＂（حولية 199V）، 19 V ،
 مبدأ الالتزام بالتعاون هذا بإسهاب أكبر（انظر الحاشية V أعلاه ام）، الفقرتان
 والمنظمات الدولية مع هيئات الرصد）．كما أكدت على هذا ها المبال（لمبأ الميئاتُ المنشأة بوجب الصكوك الدولية المتعلقة بكقوق الإنسان خلالال اجتماعها السادس المشترك بين اللجان لعام Y Y（انظر تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتحظظات（HRI／MC／2007／5 وAdd．1، النقرة 9 1، التوصية 9 （أ））．

وإن لم يكن مشفوعاً بتعليل، قائمـاً بذاته وأن يتيح في حـد ذاته الته تقييم صحته. وليس من شأن بيان الأسباب إلا أن يسهل عملية التقييم هذه(10).
 وي اعتماد مشروع مبدأ توجيهي يوصي بيبان أسباب التحفظات

 على النحو التالي:

$$
\text { " - - - } \quad \text { بيان الأسباب }
$$

"ينغي أن يشـير التحفظ، كلمـا أمكـن، إلى الأسبـاب الداعية إلى إبدائه".

غـير أنـه في بعـض الــالات، يكـــن أن يعتـبر، نتيجـا
للإيضاحات الواردة في تعليل التحفظ، تُفظ "مشكوك فيهن " تُفظاً صحيحاً.
 المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالتفسير التالي:

 ذلك مصلحة إقامة العدل بشكل سليم.
"والعاكم التابعة لبليز لا تتمتع بأي ولايـة قضائية خـالـيارج
الإقلـيم، وليس لما بالتـالي اختصـاص النظر في الجـرائم المرتكبـة في
الحنارج ما لم تكن قد ارتكبت جزئياً داخل الأراضي التابعة لما ما من

دستور بليز، يعود اختصاص الادعاء العام إلى مدير النيابة العامة، وهو موظف مستقل غير خاضع لمراقبة الـكومة.
"ولذلك، لا يمكن لبليز سوى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً عحدوداً
بقدر ما تسمح به أحكام دستورها وقوانينها".
(Multilateral Treaties ... (see footnote 9 above), chap.VI.19) ولولا هذا التفسير لكان يعكن اعتبار التحفظ الذي أبدته بليز تعظظاً
 التحظظ شُفع بذذا التفسير فإنه يِدو مقبولاً أكثر بكثير.

ونسوق هنا مثالاً آخر (من بين عدد كبير جداً من السوابق) يتعلق
 مشفوعاً بتغسيرات مطولة: تعلن حكومة جمهورية الكونغو الشعبية أنها لا تعتبر نغسها ملزمة

بأحكام المادة 11









(11- ورغم أن بيان الأسباب لا يمثل عموماً التزاماً رسمياً تتوقف

 الممارسة للأسباب المذكورة أعاهاه.

غ ا غ أسباب التحفظات، يجب ألا تُستخدم هذه المُمارسة كذريعة مريهة لتبرير تحفظات عامـة أو غامضـة. وينص مشـروع المبـدأ التوجيهي Vالأول من دورة عام V . . .

يصاغ التحغظ على نو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها (£ (1) . ولا يمكـن أن يُلغـي بيــانُ أسـباب الـتحفظ الماجـةَ إلى صـياغة

(IT) المرجع نفسه.
حولية r.. V، الملد الثاين (الجزء الثاني)، الفقرة 1or. .

# آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات 

# [الند ه من جدول الأعمال] 

الوثيقة A/CN.4/578
التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أعده السيد إيان براونلي، المقرر الخاص


| $v r$ | $r 7$ | (ج) (ج)......... |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| Vr | $r v$ | (د) الاعتراض على استعمال قائمة إرشادية (د)......................... |  |
|  |  |  |  |
| Vr | rı |  |  |
| vr | $\varepsilon r-r q$ | (و) (و) |  |
| $v \varepsilon$ | ¢ $0-\varepsilon \varepsilon$ | (ز) الاحتفاظ بالفئات الواردة في مشروع المادة ()..................V. |  |
| $v \varepsilon$ | \&入- ¢ 7 | (ح) مغزى مارسة الدول . |  |
| $v \varepsilon$ | $0 \cdot-\varepsilon 9$ | (ط) (ط) دور القانون الخاص (2)........... |  |
| vo | 00-01 |  |  |
| vo | 07 | (ك) (5) |  |
| vo |  | طريقة التعليق أو الإفاء الماء | مشروع المادة - |
| vo | - V | التعليق . |  |
| vo |  | استئناف المعاهدات اتلمعلقة .. | مشروع المادة 9-9 |
| vo | 01 | التعليق . |  |
| V7 |  | أثر مارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة ..... | مشروع المادة - ا |
| V7 | 7Y-09 | التعليق |  |
| V7 |  | قرارات بحلس الأمن. | مشروع المادة 1-4 |
| V7 | 7E-7ヶ | التعليق. . |  |
| vv |  | مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً حايدة ... | مشروع المادة Y - |
| vv | 70 | التعليق ... |  |
| vV |  | حالات الإهاء أو التعليق........ | مشروع المادة ¢ - |
| VV | 77 | التعليق |  |
| VV |  | إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة ............. | مشروع المادة ع ا - |
| vv | TV | التعليق ........ |  |
| VA |  | نص مشاريع المواد (بالصيغة المقترحة في هذا التقرير)...................... |  |

## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

## /لمصر

United Nations, Treaty Series,
vol. 1155, No. 18232, p. 331.

Ibid., vol. 1946, No. 33356, p. 3.

المراجع المذكورة في هذا التقرير
McNAIR, Lord
The Law of Treaties. Oxford, Clarendon Press, 1961. 789 p.

## REUTER, Paul

Introduction to the Law of Treaties. 2nd rev. ed. London, Kegan Paul, 1995. 296 p. Translated by José Mico and Peter Haggenmacher. (Publication of the Graduate Institute of International Studies, Geneva).

## مقدمة

وفي ظــل هــنه الظــروف، يُعتـبر التقريـر الأول الدراســـ
 يتضمن التقرير الثاني أية صيغ لمشاريع مواد جديدة. r
 دراسة للممارسة والفقه"(T)

ع - وين هـذا التقرير، تعتمـد التعليقات على الإحالـة المرجعيـة إلى التعليقات على التقرير الأول.

-     - وقد سُحب مشروع المادة 7 الوارد في التقريرين السابقين.

القانون الدولي).

1-



 للنقـاط المطروحــة أثنــاء المناقشــات المتعلقـــة بـالتـقرير الأول


 ما تناول التقرير الثاني.
( ( (
 A/CN.4/570 على التوالي.

## مشاريع المواد

 انضمت إليها المنظمـات الدوليـة(ء).وقـد أُعرب عـن آراء ماثلثة في

اللججنة السادسة(0)
9-9 ويرى المقرر الخاص أن التوسيع المقترح يستند إلى تقدير غير سـليم للصـعوبات الـتي تنطـوي عليهـا "إضــافة" موضـوع ختـلــف




 (A/C.6/61/SR.18)، الفترة ؟ \&)؛ وإندونيسيا (المرجع نغسه، الدورة الستون،






 وعارضت توسيعِ نطاق هـذا الموضموع جمهوريةُ كوريا (المرجع نفسه، المادورة


 والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ؟ ؟).

## مثروع المادة 1 - النطاق

```
تسري مشـاريع المـواد هـذه على آثـار النزاع المسـلح
    فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول.
    التعليق
```

- 7 - اتُّعت أحكام المادة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
 أيضـا المـادة 1 مـن اتفاقيـة فيينـا لخلافــة الــدول في ومصطلح المعاهدة يرد تعريفه في مشروع المادة ץ أدناه.

وين اللجنة السادسة، أعربت عدة وفود عن اعتقادهـا بضـرورة انطبـاق مشـاريع المواد علـى المعاهــدات المات المعمـول هــا
 المـادة Y0 مــن اتفاقيـة فيينـا لعـام 1979 ذاتــــا وهـا وهنــاك تعقيدات أخرى، ولكن مسن غير المناسب الشـروع في تفصيل أحكام هذه الاتغاقية.
 والخمسين للجنة القانون الدولي، المعقودة عامَ هـ . . ب، أُعرب عـ المُ
(



الجلسة 9 (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة 1 (§).
(ب) النناع المسبح

اب الأول(^)، والتقرير الثاين(9) . ومواد البحث هذه مستكملة الآن من
 الآراء داخــل اللجنـة السادسـة بشــأن مسـألة إدراج النـزاع المسـلع
الداخلي. وفيما يلي حصر تام للآراء:

$$
\text { (9) حوليـــة 7 . } 7 \text { ( } 7 \text { ابلملــــد الثـــاني (ابلــــزء الأول)، الوثيقـــة }
$$

A/CN.4/570، الفقرات ^-ז ا.














 (lV)

(المرجع نفسه، الفقرة \&V. (



> (A/C.6/60/SR.19)، الفقرة דץ.
(Y) (Y)



(A/C.6/60/SR.11)، الفقرة


$$
\begin{aligned}
& \text { الروسي (^1)، والمملكة المتحدة (رأي أولي)(9 (1) ؛ } \\
& \text { (ب) (Y•) }
\end{aligned}
$$

اختـلافــاً نوعيـاً. وقـد أعربـت المملكــة المتحـدة لبريطانيـا العظمىى
 عامَ 7 . . .

فيما يتعلق بتضمين الدراسة المعاهدات التي انضمت إليها منظمات دوليا






-
باستخفاف.

## مشروع المادة F - استخخلدام المصطلتحات

> لأغراض مشاريع المواد هذه:
(أ) يُقصــد بـ "المعاهــدة" اتفـاق دولـي معقـود بـين دول بصـورة خطيـة وخاضـع للقـانون الـدولي، سـواء أثنبـت في أِي وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطـة ولية، وأياً كانت تسميته الخاصة؛
(ب) يُقصد بـ "النزاع المسلح" حالة حرب أو قتـال
ينطوي على عمليـات مسـلحة مـن شــــنـأنها أن تـؤثر بطبيعتهـا


 للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في


## التعليق

## (أ)

11 التعريف مـأخوذ من اتفاقية فيينا لعـام 1979 ا ـ ويتضح معنـاه واستتعماله في تعليـق اللجنـة الـوارد في تقريرهـا المرفوع إلى البحمعيـة العامـة عـام 977 | 9 (V) . وهـذا التعريـف يفـي بـالغرض، وإن كان من غير المناسب على أية حـال أن تسعى اللجنة إلى تنقيح الاتغاقية.

 الفقرة ع ع .



وحُـذفت منـه لفظـة "التلقــئي". كمــا حُــفـت مـن الـنص لفظـة "تلقائية" واستُعيض عنها بلفظة "بالضرورة".
 المادة
 اللجنة السادسة أية إشكاليات في مشروع المادة r. المأع وأعربت

 وكما اعترف عدد من الوفود، فإن مشروع المادة
 المادة
 وباعتبارها وحدةً واحدة.

1 1 - وعارضـت بعض الوفـود الاستعاضـة عـن لفظـة "تلقـائي" بلفظة "بالضرورة"، على أساس أن لفظة "بالضرورة" أقل قطعية في
 المعنى بين المصطلحين.

19 - وكان الرأي العام في اللجنة السادسة أثناء الدورتين السابعة

 مشـروع المـادة ع - ولائــل قابليـة المعاهــدات للإنهـاء أو التعليق في حالة النزاع المسلاح
1- 1 حالـة النـزاع المسـلـح اسـتناداً إلى نيـة الأطـراف وقـتَّ إبـرام المعاهدة.

(أ) أحكـام المـادتين اس و و
لقانون المعاهدات؛
(ب) وطبيعة النزاع المسلح المعني ونطاقة.

Institute of International Law, Yearbook, vol. 61, part II, ( $\Gamma$ r )
.session of Helsinki 1985 (Paris, Pedone, 1986), pp. 278-283




 ا9 (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة 19 . انظر أيضـاً تعليق الصـين، المرجـع نفسـه،

 وسلوفاكيا (「9)

T - ا وبذلك تكون العصلة عشرة وفود معارضة للإلدراج وعشرة وفود مؤيـدة لهه. وقـد بحلمى انقسـام الآراء في المناقشـات التي دارت في اللجنة)
§ - 1 وختاماً، يمكن إيراد بعض النقاط على سبيل التأكيد. ففي المقـام الأول، تشـير اعتبـارات السياسـة العامة إلى ابتحاهـات مختلفـة. وين المقـام الثـاني، يوجـل مـن الناحيـة العمليـة وعلى صعيد المـلـ الوقـائع عدم تمييز أحياناً بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة

 الصدد إيلاء الاهتمام إلى مشروع المادة

- 10 وعلمى أيـة حـال، فـإن مـن الشـائع أن يتجاهــل الـزملاء الشـرط المربـوط بتعريـف "النـزاع المسـلح". فهــذا التعريـف مقـترح "لأغراض مشاريع المواد هـذه". وليس مـن مهـام اللجنـة أن تسعى
إلى وضع تعريف ل "النزاع المسلح" يخدم جميع الأغراض.
مشروع المادة ثّ- الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

نشوب النزاع المسـلح لا ينهي أو يعلق بالضـرورة نفـاذ
المعاهدات:
(أ (أين الأطراف في النزاع المسلع؛
(ب) بـين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسـلح
ودولة ثالثة.

## التعليق

17 - 17 والتقريـر الثـاني(r)". وهنــاك تغيـيران في الـنص. فقــد غُــيّر العنـوان
(Y0) المرجع نفسه، اللدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الملسة
(A/C.6/61/SR.18) \ (


( (YV)
9 (A/C.6/61/SR.19) 9 ( الفقرة
(Y人) المرجع نفسه، الفقرة .V.
 (A/C.6/60/SR.19)، الفقرة 0 ع.


(
. rA-ro الفقرات (A/CN.4/552
 . IV-1 الفقرات عA/CN.4/570
 المتحدة(م)

وY و وكـان هنـاك انقسـام مـاثـل في الآراء أثنـاء المناقشـات الـتي
 وذلك بفعـل الإشـارات المتكـررة إلى حـالات حـذف مـن مشـر مـروع المادة ع، وهي إشارات خاطئة، أو بسبب عدم في قراءة نص مشروع المادة ع بكامله، وفيما يختص بالما بالمواد التالية.

 الـزملاء، ضـرورة الإشـارة إلى نـص المعاهـدة، أو إلى موضـوعها أو الغرض منها. وفيما يلي أحكام المادة ابّ: القاعدة العامة للتفسير
 ينيغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه ويْ ضوء موضوع المعاهدة وهدفها.
با Y النص مع ديباجته ومرفقاته، ما يلي: (أ) أي اتفـاق يتعلـق بالمعاهــــة أبرم بـين بميـع الأطـراف في سياق عقد المعاهدة؛
(ب) أي صـكـ وضـعه طـرف واحــد أو أكثـر في سـياق عقـد
المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة.
r- يُراعَى ما يلي بالإضافة إلى السياق:
(أ) أي اتفـاق لاحق بين الأطراف بشأن تغسـير المعاهـــة أو تطبيق أحكامها؛
(ب) أي مارســات لاحقــة في تطبيـق المعاهــدة تثبــت اتفــاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة؛
(ج) ( أية قواعد ذات صلة من قواعد القـانون الدولي تنطبق في العاقات فيما بين الأطراف. ع - يُعطى معنى خاص لأي تعبير إذا بُبت أن الأطراف أرادت
 وإلى الموضوع والغرض. ومما يتصل بذلك ألك أن من غير المناسب أن

$$
\begin{aligned}
& \text { (01) (A/C.6/60/SR.20) Y • (المرجع نفسه، الجلسة الفقرة YY. } \\
& \text { (OY) (OT) }
\end{aligned}
$$


1 المرجـع نفسـه، الـلـورة الستتون، اللحجنـة السادسـة، البلســة (or) (A/C.6/60/SR.18) الفقرة ع٪.
(0ع) المرجع نفسه، الجلسة • Y (A/C.6/60/SR.20)، الفقرة Y



التعليق

والتقرير الثاني( (TV).

ال ا اللجنة السادسة، وانقسمت الآراء على النحو التالي:


 (ب) والـدول الـتي تعتـبر معيـارَ النيـة مثيراً لإشــاليات



( CV (




(A/C.6/60/SR.18)، الفقرة 9، والمرجع نغسه، الدورة (لمادية والستون، اللحجنة


(A/C.6/60/SR.19)، الفقرة rV.


(ET) المرجع نغسه، الفقرة (\&r)


 المرجـع نفســه، الـــورة (لماديـة والستـون، اللجنــة السادســة،


(A/C.6/60/SR.19)، الفقرة 1)
( المرجـع نغســه، الملســة .

(A/C.6/61/SR.19)، الفقرة £

(A/C.6/60/SR.18)، الفقرة (\&V)


(\%) (المرجع نفسه، الفقرة 70. 70.

.Vo الفقرة، (A/C.6/60/SR.11)

أُبـديت آراء عديــدة يـرى أصــحابها ضــرورة عــرض الفقـرتين

 المادة 0 في مشروع مادة جديد هو 0 مكرراً.
 المادة هـذا، ولكن كان هناك اك قبول عام لضرورة إدراج هـذا الـكـم توخياً للوضوح.
مشروع المادة ه مكررً - عقد المعاع المعاهدات

## لا يؤثر نشوب النزاع المسلح على أهلية الأطراف في

 المعاهدات.

## التعليق


 وقد حُذفت لفظة "صـلاحية" واستعيض عنها بـا بعبارة "أهلية ".
 مسلح يعقدون اتفاقات فيما بينهـم أثناء النزاع(1)

## مشروع المادة 7

१ - - سحب المقررُ الخاص مشروعَع المادة 7.
مشروع المادة ף مكرورا - القانون المنطبق المساع

يستمر تطبيـق المعاهـدات المحـددة للمعـايير، بمـا فيهـا المعاهـدات المتعلقة بحقوق الإنسـان وحمايـة البيئة، وقت النـواع
 المنطبق، أي القانون المنطبق في حالة النزاع المسلح.

> التعليق
" r.
 الوفود في اللجنة السادسة إدراج حكم يستند إلى المبـدأ الذـي
 المتصلة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والقـانون الخاص المنطبق،
A/CN.4/552،، الفقرتان 70 وهV.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory (IT)
.Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 240, para. 25

يعيد المقرر الخاص اختراع أشياء مستقرة؛ وعلى أية حال، فإن بلجنة القانون الدولي لا تملك ولاية تخولما تنقيح اتفاقية فيينا لعام 1979 أو تعديلها.



 هرطقات ما بعد الحداثة. وإذا نظرنا إلى الأمر بنظور عام، فإن
 يكون من الناحية العملية فارقاً غير جوهري. وحسبب ما وا توضح

 وتفسـيرها ليسـا مسـألة مرجعُهـا النيـة المحردة، بـل نيـة الأطراف "بالصيغة المعرب عنها في العبارات التي /ستخحادتنها الأطر/ف الما
 الهدف من التغسير؟ وبالتأكيد، فإن المدف هو المو الوقوف على نية الأطراف وليس شيئاً آخر (ov) .

آ ب- وقـد اقتُرح تعريف النتائج القانونية المترتبة على الوقف أو
 لعام 979 1، وهي مهمة غير مناسبة.
مشروع المادة ه- الأحكام الصريحة بشثأن

نغاذ المعاهدات
تكــون المعاهــدات المنطبقـة علــى حـــالات النــزاع المســلح وفقــاً لأحكامهـا الصــــا

 الإعفاء منها.

> التعليق

 بتأييد عـام في كـل من بلجنة القـانون الـدولي واللجنـة السادسـة،
.McNair, The Law of Treaties, p. 365 (07)
Reuter, Introduction to the Law of Treaties, p. 96, انظر (ov)
paras. 141-142




 (M/CN.4/570

## التعليق

وث وفي التقرير الثاني (7)(TV).

وr ومتنوعة للغاية من حيث المضمون وجهات النظر المعرب عنها على النحو التالي:
(أ) هل مشروع المادة V ضروري؟


 إلى حد ما؛ وبالتالي، تقدم بالاقتراح التالي:

وفي هاية المطاف، لعل الحل يكمن فيْ نطاق العرض. واستناداً إلى هذا الأساس يجب حذف مشروع المادة V: فكما تم التأكيد عليه، فإن غرضه إرشادي وتفسيري. وتكمـن المسأللة إذاً في إيباد حاويـة ملائمـة للمواد التي
 تحليل لممارسة الدول والسوابق القضائية يمكن أن تعده الأمانة العامة بسساعدة يقدمها المقرر الخاص (1)".

$$
\begin{aligned}
& \text { (ب) تضـمين النقـرة r إحالة إلى المعاهـات ات } \\
& \text { التي تامِّن القواعد الآمرة }
\end{aligned}
$$

0r- لا ينظـر المقـرر الخـاص إلى إدراج المعاهــدات أو أحكـام
 الاحتمال يثير مسألة كبرى في القـانون الدولي العـامه، وهي مسألة
 النوعية الفئات الأخرى التي اقتُرحت.
 . 11 A-7Y النقرات (A/CN.4/552


(TV)


(7N)


2، النقرة ( ( )، وهي متاحة على موقع اللجنة.

أي القانون المنطبق وقت النزاع المسلح الذي يستهـدف تنظيم
 القانون الدولي(٪) "

آ ا
 الوارد في مشروع المادة التفسيري هو تقديم إيضاح مفيد. مشروع المادة V - نناف المعاهدات بناء على المؤدى الضروزي لموضوعها وغرضها

1
 النزاع المسلح، لا يمنع وقوعُ نزاع مسلح في حد ذاته نفاذَها. - والمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي: (أ) المعاهـدات التي تسري صـراحةً في حالة نزاع

(ب) المعاهــدات المعلنـة أو المنشـئة أو المنظمـة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛

والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛
(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛
(ه) (المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛
(و) المعاهـدات المتعلقـة بالمـجاري المائيـة الدوليـية
والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛
(ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛


والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛
(ط) الالتزامـات الناشـئة بموجـب اتفاقيـات متعــددة
الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛
الدعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية؛
(ك) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية.
(7r) الظظر آراء الولايات المتحدة، الوثائق الرّممية للحجمعية العامة، اللدورة
الستون، اللجنة السادسة، الجلسة • Y (A/C.6/60/SR.20)، الفقرة بץ.



أشار المقرر الحناص إلى أن مشروع المادة V يتناول أنواع المعاهدات
 مسلح. وقد أقرّت النقرة ا المبدأ الأساسي وهو أن أن أثر النـزاع المسلح ليس لئر


 يتصل بموضوع وغرض هذه الأنواع من المعاهدات، أي كدليل يتصل بمون الموضوع







. ع - والواقع أن أحكام مشروع المادة V تتسـم بمرونـة شـديدة.
 تنطبق بصورة عامة. وبناءً عليه، تنص الفقرة الثانية على ملى ما يلي: "والمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي ...".

اع - وكـان استعمال الفئـات موضـع تعليـق أبدتـه الولايـات المتحدة بتغصيل دقيق في اللجنة السادسة، أثناء الـدورة الستين
 مرة أخرى:

تتـاول المادة V ننـاذ المعاهـدات بنـاء على الملالات المات المستمدة من

 خلال النزاع المسلح. وهذا يثير إشكالية لأن الحاولات الرامية إلى إلى مثل هـا التصنيف الواسع للمعاهدات تفشل دوماً على ما يبدو . فالمعاهدات اتلات الا تندرج
 بتصنيف أحكام بعينها، فإن لغـة الأحكام ونيـة الأطراف قـد تُتـتلف عـن



 معلومات مفيدة وتوجيهاً للدول بشأن كيفية تناول المسألة(٪) (V)

أیץ الفئـات المستعملة في مشروع المادة V إلى تحسينات، لكـن معظم
 التقييمـات القانونيـة التي يضعها كبـار الثقـات، مـع قـدر هـام مـن
(Vr) (V乏)

اللحنة السادسة، الجلسة . Y (A/C.6/60/SR.20)، الفقرة عץ ب. (V0) (A/CN.4/570، الفقرة \&

$$
\begin{aligned}
& \text { (ج) الـــور الــنـي تئديـــه قائمــة إرشـادية } \\
& \text { تتضمن فئات المعاهلات }
\end{aligned}
$$




الاعتراض على استعمال قائمة إرشادية

أعـرب عــدد مـن الوفـود عـن اعتراضـه أو ارتيابـه بشـأن
 المعاهدات (V)

سرد العوامل ذات الصلة بتُقرير ما إذا كان

نشوب نزاع مسالح

ر^r- أعربت ستة وفود في اللجنة السادسة عن تأييدها لتحديد

 الرأي يؤيد الاحتغاظ بمشروع المادة V بشكل من الأشكال.
صياغة مشروع المادة V

هr ج- أثنـاء المناقشـة الـتي جـرت في بلـنـة القـانون الـدولي في دورة
 المادة V على النحو التالي:
(V•)


 (A/C.6/60/SR.18)، الفقـــرة 7 7 (A) (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة ع ع .
(VI)





(VY)


 المتحدة، المرجع نفسه، الفقرة ؟ ؟؛ والولايات المتحدية، المرجع نفسـه، اللـورة

 (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة

حالتين ختتلفتين تتصل أولاهما بالحالات التي ترتكز على أسماس متين في مارسة الدول، كالمعاهدات التي تنشئ أنظمة دائمة. أما الثانية فتتصل بالمالات التي لما أساس متين في الاجتهاد التاد القضائي فِّ الغاكم الغلية وبعض المشورة التنفيذية المقدمة للمحاكم، لكنها لا ترتكز على ممارسة الدول بطريقة تقليدية.

يV


 إلى ولاية لجنة القانون الدولي المتمثلة فيُ تعزيز "التطوير التديريمي


 المعيار المنطبق بشأن القبول.

给 - وفيما يخص الأدلة على مارسة الدول، ينيغي الإشارة إلى
 المعلومـات الـواردة مـن الـدول. والثانيـية هي انطواء التعـرف على


 النزاع المسلح على المعاهدات باعتباره مسألة قانونية حددة. وعلى

 جوهري في الظروف( ${ }^{\text {(1)، أو إلى استحالة وفاء عارضة. }}$
(ط) دور القانون الخاص

و §- أشار عدد من الوفود في اللجنة السادسة إلى أن مشروع
 وبناء عليه، ينبغي توضيح أن سياق الاستمرار لا يؤثر على على أوقات النزاع المسلح (النزاع .لمسلح باعتباره القانون الخاص المنطبق في

(Nア) (العامة، الـدورة الستون، اللجنـة السادسـة، الجلسـة (A/C.6/60/SR.18)

 المادة 0، المرجع نفسه، الفقرة سب.

الاجتهاد القضائي والممارسة. وإذا فُحص التقرير الأول ("77) فحصاً ملاثماً، تبيّن أن الفئات المستعملة ليست بجرّدة، بل مستمدة إلى حد بعيد من مصفوفة المصادر القانونية.

٪ ذاقا التي تشير إليها الولايات المتحدة في البيان المقتبس أعلاه. الا حتغاظ بالئات الواردة في مشروع المادة V

๕ ๕- تقدم المقرر الخاص، في التقرير الثاني، باقتراح مؤقت يدعو إلى حذف مشروع المادة V، لكنه اقتزح إعداد مرفق يضم تحليالً لمارسما بارسة

 الإبقاء على النهج الأصلي المتمد في مشروع المادة V.
0 ع- وفيما يلي الأسباب الكامنة وراء هـذا القرار (دون مراعاة أي ترتيب خاص):
(أ) لا يزال مشروع المادة V بشكاله القائم يوفر أساساً جيداً لنقاش مثمر، وذلك إلى جانب الفروع ذات الصلة بالموضوع الواردة في مذكرة الأمانة العامة) (لال؛
(ب) تنتقر الاقتراحات الداعية إلى اتباع فُج بديل عن
طريق العوامل ذات الصلة بالموضوع إلى ما يكفي من المزايا، وربعا كان من شأهنا أن تزيد من العيوب التي نُسبت إلى الفئات؛ (ج) تستند الفئـات التي طرحها المقرر الخاص إلى كمـ كبير من الخبرة القانونية ومن الفقه؛

تكتسي العاقة بين تسلسل مشاريع المواد أهمية
قانونية، ويبغي الإبقاء عليها.
(ح) مغزيى مارسة الـول

7 7 - أشـار عـدد مـن الوفود إلى أن بعض فئـات المعاهـــات
 الدول(19). وباستعراض المصادر القانونية المتاحة، يتّضح أن هناكـاك
(V7) (A/CN.4/552 الفقرة 70 وما يليها.
(VV) (M/CN. $4 / 570$ (VA)






(ك) (لخيارات المتاحة
-07- من المفيـد إفـاء هـذا التعداد الطويل بقائمـة من الخيـارات المتاحـة في ضوء غختلف المناقشات التي تناولت مشروع المادة V. وييدو أن هناك أربعة خيارات متاحة، وهي:
(أ) حذف مشروع المادة على أساس أنه غير ضروري، لأن مشروعي المادتين 「 و ع يفيان فعلاً بالغرض؛
(ب) الاحتفاظ بششروع المادة في شكله الحالي، ولكن مع
إجراء بعض التغييرات في تحديد الفئات المناسبة من المعاهدات؛
(ج) الاستعاضة عنه بنقرة جديلدة تعتمد على عوامل أو معايير ذات صلة، لا على فئات المعاهدات؛ (د) حـذف مشـروع المـادة V، علـى أن يقـترن ذلـك

بإعداد مرفق يتضمن تحليالً لممارسة الدول والسوابق القضائية. مشروع المادة 1- طريقة التعليق أو الإنهاء

فـي حالــة النــزاع المســلح، تكـــــن طريقـة التعليـق أو الإنهاء بـنفس أشـكال التعليق أو الإنهـاء الـواردة في أحـاع أحـام المواد Y ¢ إلى 0 § من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الات

التعليق

جـاء في التقرير الأول أن النقطة الأساسية هنـا تنشـأ عن - OV الاعتبـار الـذي يفيـد بـأن التعليق أو الإهـاء لا يتحقـق تلقائيـاً أو
بك مكم القانون( (47).

مشروع المادة 9- استئناف المعاهدات المعلقة
امسـلح شـريطةَ أن يتقرر ذلـك وفقـاً لنيـة الأطراف وقـتَّ إبرام

 النفاذ، وفقاً لما يلي:
(أ) أحكـام المـادتين ا لقانون المعاهدات؛

> (ب) طبيعة النزاع المسلح المعني ونطاقه.

## التعليق

اه - \ يشكل مشروع المادة 9 مزيداً من التطوير لمشروع المادة ع الذي يُحدّد المعيار العام للنية.
(N7)
. 119 الفقرة A/CN.4/552

-     -         - 

مستحب؛ وهو يقترح بالتالي إدراج مشروع المادة 7 مكرراً.
(ي فئـات المعاهــدات المـراد إدراجهـا V

101 سبقت الإشارة إلى أن المقرر الحناص قـد قرر الإبقـاء على
 بعض الأوساط، لا يزال الشكل الحالي يمثل نقطة انطالاق مغيدة لإجراء المزيد من المناقشة. وبحب الإشارة أيضا إلى أن لطائفة من الفئات المستعملة سندٌ في المصادر القانونية، ومنها بعض منمارسات المار المار
 حال الإبقاء على استعمال فئات المعاهدات.
(or أعدهةا الأمانة العامة (الفقرات VN- اV) دراسة مواد البحث المتاحة. ويتداخل الاختيار المقترح فيها إلى حد كبير م-ع الاختيـار الوارد في مشـروع المـادة V في التقريـرين الأول
 بعض ما ورد في المذكرة من فئـات لم تتمشل في عمـل المقرر الخاص وقد تخظى بالرعاية مستقبلاً، إما في اللجنـة السادسة وإما فـا في لجنة القـانون الدولي. وريثما يتم ذلك، احتُفظ بالاختيار الذي اقترحهـ المقرر الحاص.
ror or وجـديرٌ بالذكر أنه لم تكن هناك إلا اقتراحات قليلة جـداً تقضي بحذف الفئـات التي أوردهـا المقرر الخـاص. غير أن المـملكـة المتحـدة أعربـت عن تشكاكها بخصوص إدراج المعاهـدات المتعلقـة
بكماية البيئة(10).

ع \& - وتنبغـي الإشـارة، علـى سـبيل التأكيـد، إلى أن الفئــات المقترحة إرشادية ولم يُقصد بها هـا أن تكون قائمة حصرية. ومن ثمى، تنص الفقرة 1 من مشروع المادة V صراحة على ألى أنه "لا يمنع وقوع
 المسـاس بمسـألة القــانون المنطبق، قانونـاً خاصـاً كـان أو أو خِلافَـهـ.
 لن تشكل تلك المعاهدة بالضرورة جزءاً من القانون المنطبق. -00 ونحُلاصة القول أن مشروع المادة V إرشادي وأن الفقرة



المادتين
( Corr 1-2 و A/CN.4/550 (انظر الحاشية ץ أعلاه).

السادسة، الجلسة • Y (A/C.6/60/SR.20)، الفقرة 1 .
(7)

 المادة السابق أن يكون رديفاً لمشروع المادة ٪. فنشوب نزاع مساع مسلح لا يؤدي تلقائياً إلى إفاء معاهدة ألماء أو تعليقها. وواضح على ألى أي حال

 باستعمالما من جانب الدول، والسلطات التي يتمتع بما بملس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمـم المتحدة. ويتعلق الأمر هنا

المتحدة عن هذا في اللجنة السادسة بقولا:

 هذا هو المكان الصحيح لاستعراض القانون المتعلق باستعمال القوا الموة. وغن نون نوافق بطبيعة الحال على الافتراض العام بأن الدولة المعتدية لا ينبغي ألما أن تستفيد من

 بشكل غير مشروع يضر على الأرجح باستقرار العاقات التعاهدية(99)

آY - ومرد اختلاف الرأي هنا إلى سبب تقني وقانوني. فمبدأ الاستمرارية (كمـا هو الحـال في مشروعي المادتين 「 و و ع) يطبق

 إثبات صحة.

$$
\text { مشروع المادة } \mid \text { ( - قرارات مجلس الأمن }
$$

لا تخـل هـذه المـواد بالآثار القانونيـة لقرارات مجلـس

## الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

## التعليق

r7 - إن هذا الحكم ليس ضرورياً تماماً، غير أنه مفيد في مشروع مادة تفسيرية. ويحسن التذكير بأن المادة Vo من اتفاقية فيينا لعام 1979 19 تنص على ما يلي:

## حالة الدولة المعتدية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بأي التزام بالنسبة إلى معاهدة
 المتحدة فيما يتعلق بعدوان هذه الدولة.

๕ ₹ - وقد حظي مشروع المادة هذا بتأييـد عام في بلـنة القـانون الدولي وفي اللجنة السادسة على السواء.

[^2]```
مثشرع المادة • 1 - أثثر ممارسة الحق في الدفاع
    النردي أو الجماعي عن النغس على معاهدة
```


## يحق للدولة التي تمارس حقوقها في الدفاع الفردي أو


 بأي نتائج تنـجم عن قرار يتخــذ فيه تلك الدولة معتدية.

## التعليق

 السابق، وهو مستمد من المادة V من القرار الذي اعتمـده معهـد
 ذات الصلة مـن ذلك القـرار قـد وردت (بوصفها هـجاً بـديلاً) في


 البحال لإمكانية انتفاء الفرق في الأثر القـانوني للعلاقات اتلـات التعاهدية




-
لا يتــأثر حــــوث إفــاء معاهـــــة أو تعليقهـا بشــرعية تصـرف

( انظر الحاشية ب H أعلاه.
(AN)








(90) (98المرجع نفسه، اللدورة المادية والستون، اللجنة السادسة، البلسة


(A/C.6/60/SR.11)، الفقرة
(9V)


التعليق
77 - يمكن القول مرة أخرى إن هذا التحفظ يؤكد أمراً بديهياً. غير أنه يُعتقد أن التوضيح لا يخلو من أههية. مشروع المادة ؛ 1 - إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة

لا تخـل مشـاريع المـواد هـذه بصـلاحية قيـام الأطـراف في نزاع مسلح بتنظيم مسألة الإبقاء على سريان المـلـ المعاهـدات المعلقة أو المنتهية نتيجة نزاع مسلـح أو إحيائها، وذلك بنـاءً على اتفاق

## التعليق

م لـذا التحفظ غرض محدد هو معالجة الحالة التي يكون فيها مركز اتفاقات "ما قبل الحرب" غامضاً وتدعو الحاجة لإلمار الحراء تقييم
 للمعاهدات التي يكون مركزها غامضاً أو التي يعتبرها أحد الطرفين أو كالاهما في عداد المعاهدات المنتهية. وقد حظي مشرورع المادة هذا بقبول عام في بلنة القانون الدولي وين اللجنة السادسة على السواء.

## مشروع المادة 「 1 ا - مركز الدول الثالثة <br> بصنتها دولاً محايدة

## لا تخــل أحكـام مشـاريع المـواد هــذه بمركـز الــدول

الثالثة بصفتها دولاً محايدة فيما يتعلق بنزاع مسلحـ
التعليق

 وين اللجنة السادسة على السواء.

مشروع المادة 1 ا - حالوت الإنهاء أو التعليق
لا تخــل مشـاريع المـواد هــذه بإنهـاء المعاهــدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:
(أ) اتفاق الأطراف؛ أو
(ب) خرق جوهري؛ أو
(ج) (ج استحالة وفاء عارضة؛ أو
(د) تغير أساسي في الظروف.

# المرقق <br> <br> نص مشاريع المواد (بالصيغة المقترحة في هذا التقرير) 

 <br> <br> نص مشاريع المواد (بالصيغة المقترحة في هذا التقرير)}

$$
\begin{aligned}
& \text { بإبرام اتفاقات قانونية بين أطراف النزاع المسلح تنطوي على تعليق } \\
& \text { المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها. } \\
& \text { مشروع (لمادة } 9 \text { () } \\
& \text { مشسروع المادة } 7 \text { مكررًا - القانون المنطبق وقت النزاع المسhاح } \\
& \text { يستـمر تطبيـق المعاهــاتات المــددة للمعـايير، بــا فيهـا }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { لمسلح، غير أن تطبيقها يُيُدَّد بالرجوع إلى القانون الخاص المنطبق، } \\
& \text { أي القانون المنطبق في حالة النزاع المسلح. } \\
& \text { مشروع المادة V- نغاذ المعامدات بناء على المؤدى } \\
& \text { الضروري لموضوعها وغرضها }
\end{aligned}
$$

1- فـي حالة المعاهـدات التي يكون المؤدى الضروري
لموضـوعها وغرضهـا أن تستمر في النفـاذ خــالال الـنـزاع المســلح، لا يمنع وقوعُ نزاع مسلح فيْ حد ذاته نفاذَّها.

ץ بالمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:
(أ) المعاهــدات الــي تسـري صـراحةً في حالـة نــراع
مسلح؛
(ب) المعاهــدات المعلنـة أو المنشئة أو المنظمـة لـقـوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛
(ج) معاهـدات الصداقة والتجارة والماحاحة والاتفاقات
لمماثلة المتعلقة بالمقوق الخاصة لأفراد؛
(د) (داهعاهدات ماية حقوق الإنسان؛
(و) (المعاهدات المتعلقة بالبماري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة هها؛
(ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛
(ح) المعاهـدات المتعلقـة بتسـوية المنازعـات بـين الـدول
بالوسائل السلمية، بما فيها اللججوء إلى التوفيق والوساطة والتحاكيكات وعحكمة العدل الدولية؛
(ط) الالتزامـات الناشـئة بموجـبـ اتفاقيـات متعــددة
الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛
(أ) سحبَ المقررُ الخاص مشروعً المادة هذا.

$$
\text { مشروع المادة } 1 \text { - النطاق }
$$

تسـري مشـاريع المـواد هــنه علـى آثــار النــزاع المســلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول. مشروع المادة r - استخالام المصطلحات لأغراض مشاريع المواد هذه:
(أ)
بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أُثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتـين أو أكثـر مـن الوثـائق المترابطـة، وأيـاً كانــت تسـميته الخاصة؛
(ب) يُقصــد بـ "النـزاع المسـلح" حالـة حـرب أو قتـال
ينطوي علـى عمليـات مسـلحة مـن شـأها أنـا أن تـؤثر بطبيعتهـا أو بمداها على نفـاذ المعاهـدات بين الدول الأطراف في النزاع المسـلح
 النظر عـن صـدور إعـلان رسمـي للحـرب أو إعـالان آخر مـن أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح
مشروع المادة ب - الإهاء أو التعليق غير التاقائي

نشـوب النــزاع المســلح لا ينهـي أو يعلـق بالضـرورة نفــاذ المعاهدات:
(أ) بين الأطراف في النزاع المسلح؛
(ب) بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسلح ودولة ثالثة.

$$
\begin{aligned}
& \text { مشروع المادة ؟ - دلائل قابلية المعاهـات للإهاءاء أو } \\
& \text { التعليق في حالة النزاع المساع }
\end{aligned}
$$

1- التحـــدد قابليـة المعاهــدات للإِهــاء أو التعليـق في حالة النزاع المسلح استتاداً إلى نية الأطراف وقتَ إبرام المعاهدة. آ ا وتتحدد نية أطراف المعاهـدة فيمـا يتعلق بقابليتها للإهاء أو التعليق استناداً إلى:
 المعاهدات؛
(ب) وطبيعة النزاع المسلح المعني ونطاقه.
مشروع المادة o- الأ حكام الصريكة بشأن نeاذ المعاهدات

تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النزاع المسلح وفقاً


نتائج تنجم عـن قرار يتخذه بحلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة متتدية. مشروع المادة 1 ا - قرارات بحس الأمن
لا تخل هـنه المواد بالآثار القانونية لقرارات بجلس الأمنـ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

مشروع المادة ب ا - مركز الـول الثاثلثة بصنتها دولًا عايلة
لا تحـل أحكام مشـاريع المواد هــنـه بركـز الــدول الثالثـة
بصفتها دولاً عايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح.
مشروع المادة با - - حالات الإهاء أو التعليق
لا تخل مشـاريع المواد هـذه بإفـاء المعاهــدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:
(أ) اتفاق الأطراف؛ أو
(ب) خرق جوهري؛ أو
(ج) استحالة وفاء عارضة؛ أو
(د) تغير أساسي في الظروف.

مشروع المادة \& ا- إحياء المعامدات المتنهية أو المعاقة
لا تخل مشاريع المواد هذه بصالحية قيام الأطراف في نزاع
 المنتهية نتيجة نزاع مسلح أو إحيائها، وذلك بناءً على اتفاق.
(ي) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية؛
المعاهدات ذات الصلة بالعالقات القنصلية.
مشروع المادة - - طريقة التعليق أو الإهاء
في حالـة النـنزاع المسـلح، تكـون طريقـة التعليـق أو الإهــاء بـنفس أشـكال التعليـق أو الإهـهاء الـواردة في أحكـام المـواد إلى 0 ع من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

مشروع المادة 9 - استئناف المعاهدات المعاقة
1شريطةَ أن يتقرر ذلك وفقاً لنية الأطراف وقتَ إبرام المعاهدة. تتحـد
نتيجـة نـزاع مسـلح، فيمـا يتعلـق بقابليـة المعاهـــدة لاستـئنـاف النفاذ، وفقاً لما يلي:

المعاهدات؛
(ب) طبيعة النزاع المسلح المعني ونطاقه.
مشروع المادة • - أثنر ممارسة الهق في المفاع النردي أو الجماعي عن النغس على معاهـاة

يـق للدولة التي تمـارس حقوقها في الـدفاع الفـردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأهم المتحددة أن تعلّق، كلياً أو جزئياً، نفاذَ معاهدة تتنافن مع مُارسة ذلك الحق، رهناً بأي

## الالتزام بالتسليم أو المحاكمة（AUT DEDERE AUT JUDICARE）

## ［البند 7 من جدول الأعمال］ <br> ＊A／CN．4／585 الوثيقة

التقرير الثاني عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة（aut dedere aut judicare）، أعده السيد جيسلاف غالتسكي، المقرر الخاص

| ［［الأصل： |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| ［［ ．． 11 ］V 11 |  |  |
| المححتويات |  |  |
| الصغحة | النقرات |  |
|  |  |  |
| 人r المرابع المذكورة فئ هذا التقرير |  |  |
| Nr | \＆－1 | توهيد．． |
| Nr | 人－0 | مقدمة．．．．．．．． |
|  |  | الفصل |
| $\wedge \varepsilon$ | vr－q | الأول－إلعادة النظر في التقرير الأولي－أسئلة قديمة وجديدة لألغضاء اللجنة المنتخبين حديثاً ．．．．．．．．．．．．． |
| $1 \varepsilon$ | 19－9 | ألف－النظر في الموضوع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة． |
| 10 | $r$ ． | ．．．．．．．．．．．．．．قاء |
|  |  | جيم－مناقشة الالتزام بالتسليم أو الماكمة التي جرت في اللجنة السادسة خلالال الدورة الحادية |
| 10 | rq－rl | والستين للجمعية العامة ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 10 | rr | － 1 |
| 10 | r£－rr | －－－ |
| 17 | rı－ro |  |
| $\wedge 7$ | r．－rq | ๕－نطاق الالتزام ومضمونه لا |
| $\wedge 7$ | $r r-r 1$ | －الجرائم المشمولة بالالالتزام ．．．．．．．．．． |
| 17 | $r q-r \varepsilon$ | － 7 |
| $\wedge 7$ | r | （أ）（الصلة بالولاية القضائية العالمية الما |
| NV | ro | （ب）تسليم المشتبه فيهم للمحاكم الجانيائية الدولية． |
| NV | rı－rı |  |
| NV | rq | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
|  |  | دال－الملاحظات الختامية للمقرر الخاص بشأن مناقشة بلـنة القانون الدولي واللجنة السادسة |
| NV | ヶ．－乏． |  |
| 19 | VT－71 |  |
| 9. | 70－7ร | －－المعاهدات الدولية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو الماكمة ．．．．． |
| 9. | 7イーラ7 | الأنظمة القانونية الملية |
| 91 | V1－79 |  |
| 91 | Vr |  |
| 91 | $117-V r$ |  |
| 91 | 1．$\cdot \varepsilon-\nu r$ | ألف－نطاق تطبيق مشاريع المواد ．． |
| ar | 人1－va | －ا |
| 9 ar | 9r－Ar | ع عنصر الموضوع－－ |
| 94 | 1．$\frac{1}{}$－9を |  |
| $9 \varepsilon$ | 117－1．0 | باء－ |

# الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير 

## رلمالمار <br> United Nations, Treaty Series, vol.

 359, No. 5146, p. 273.Ibid., vol. 860, No. 12325, p. 105.
Ibid., vol. 2187, No. 38544, p. 3.


## المراجع المذكورة في هذا التقرير

## AMNESTY INTERNATIONAL

Universal Jurisdiction: The Duty of States to Enact and Implement Legislation. London, International Secretariat, September 2001.
ENACHE-BROWN, Colleen and Ari FRIED
"Universal crime, jurisdiction and duty: the obligation of aut dedere aut judicare in international law", McGill Law Journal, vol. 43, issue 3, October 1998, pp. 613-633.

## PLACHTA, Michael

"Aut dedere aut judicare: an overview of modes of implementation and approaches", Maastricht Journal of European and Comparative Law, vol. 6, 1999, pp. 331-365.
PRINCETON PROJECT ON UNIVERSAL JURISDICTION
The Princeton Principles on Universal Jurisdiction. Princeton, New Jersey, Program in Law and Public Affairs, 2001. 67 p.

## تمهيد

ابلـدد بشـأن أكثر المسـائل إثنارة للجـدل في التقرير الأولي قبل
 يتعلق بالالتزام بالتسليم أو الحاكمـة. وعليه، فإن المقرر الخاص الماص سيحاول في هذا التقرير أن يصف، أو أن يكرر، بعض المسائل


تفادي أي بلبلة يمكن أن تحدث مستقبالًا
 بشـأن الموضوع قيـد البحـث الحصـول علـى رد أوسـع مـن الــدول بشأن المسائل التي حددهّا اللجنة في الفصل الثالث من تقرير العام


 القواعـد السـليمة في هايـة المطـاف فيمـا يتعلـق بـالالتزام بالتسـليم أو الماكمـة. وييـدو أن تكرار الطلـب الذـي وُجِّده في العـام الماضي إلى الدول يشكل أمراً ضرورياً في هذه الظروف.
(「)
هذا البملد) والفقرات (VY-7 أدناه.

- 1 (التقرير الثـاني الـذي يعـده المقـرر

 دورتا الثامنة والخمسسين.
r- بمنذ ذلك الحين، وعلى الرغم من استمرار بحث الموضوع


 الضروري، أن يلخص في هذا التقرير الأفكار الرئيسية التي غُرضت

 وييدو أن المثل اللاتيني القديم "التكرار مغتاح التعلّم" ينطبق على الحالة الراهنة.
r- وعلاوةً على ذلك، ونظراً لأن أعضاء اللجنة قد أعربوا
 عـام Y Y، . . فإنه يبـدو أنـه يلزم الاطـلا علم على آراء الأعضـاء



## مقدمة

الخطـوط العريضـة الـدنيا لمبـدأ التسـليم أو الماكمــة ومبـدأ عالميـة الولايـة القضـائية المتصـل بـه. وجــدير بالتـذكير أن مشروع القـانـون ذاك كان أساساً عملية تدوين للقانون الدولي العريُ بالشكل النـي

 للمحكمة الجنائية الدولية.

أ وواقع الأمر أن اللجنة قد أدرجـت "الالتزام بالتسليم أو المحاكمـة" في وقت أبكر في المادة \&o من مشروع النظام

 كجزء مـن تقرير اللجنـة عن أعمالهـا في تلـك الـدورة. بيـد أن

 ورد في مشروع النظام الأساسي السابق لعام \&199. 19.

> "المادة 9- الالتنزام بالتسليم أو المحاكمة
"مع عدم الإخحالال باختصاص محكمة جنائية دولية، يـبـب

 هذا الفرد أو بـحاكمته" .
(المرجع نفسه، ص بّ7)

"في أي دعوى تتعلق بريريمة من الجرائم المشار إليها في المادة r. فيه، الطرف في هذا النظام الأساسي، والتي تكون طرفاً في المعاهدة

 اللازمة لتسليمه إلى الدولة الطالبة وإما أن تيال الديل الدعوى إلى سلطاها

المختصة بغرض الماكمة".



- 0- قامـت اللجنـة، في دورهــا السادسـة والخمســين المعقـودة عامَ £ . . . . ب، بناءً على توصية الفريق العامـل المعني ببرنامتج العمـل
 (aut dedere aut judicare) "لإدراجـهـ في برنــامج عملهـا الطويـل الأجل. وقد أُرفق بتقرير اللجنة عن ذاك العام منهاج موجز يصف الام



 آب/أغسطس O . . . . في برنامج عملها الحالي وقررت أن تُدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو العاكمــــة (aut dedere aut judicare) " في بــــــول أعماهـــا، وعيّنـت السـيد جيســلاف غالتســكي مقـرراً خاصـاً بشـأن هــنا الموضـوع (0) . واعتمـدت الجمعيـة العامـة، في الفتـرة O مـن قرارهــا
 القاضي بإدراج الموضوع في برنامج عملها.
-V

 أن تناولته بإيهـاز المادتان 1 و و 9 من مشروع مدوونة الجـرائم المخلة






 اللجنة عن أعمالما في تلك الدورة:

$$
\text { "المادة } 1 \text { - تتريري الاختصاص }
$$






 عليها في تلك المادة".
(حولية 1997 ، الملد الثاني (الجزء الثاني)، ص OV)

## الفصل الأول

## إعادة النظر في التقرير الأولي - أسئلة قديمة وجديدة لأعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً

وجود التزام عريف بالتسليم أو الماكمة، اقتُرح أن يستند أي التزام كهـذا إلى نظام من شقين كمـا هي الحـال في المعاهـدات القات القائمة،
 دول أخرى بممارسة الولاية القضائية إذا لم يُسلم الجاني المزعوم إلى دولة لما ولاية قضائية على سبيل الأولوية.

「 1 | 1 وفيمـا يتعلـق بـالالتزام بالتسـليم، ذُكـر أن وجـود هــذا الالتـزام أو عـدم وجـوده يتوقـف علـى المعاهــدات القاتـائمـة بـين الأطراف وعلى الظروف. وإضافةً إلى ذلك، فإنه بالنظر إلى أن الجـرائم تُحـلَّد عـادة تحديـداً دقيقـاً جـداً في القوانين المحلية، فإن المسـألة لا بــد أن تكــون مسـانـألة وجـود أو عــدم وجــود التـزام
 ظروف محـددة تحديـداً دقيقـاً. وذكُر أيضـا أن معظـم المسـائل المعقدة في بحال التسليم تُحل حلاً عملياً. ورأى بعض الأعضاء ألماء

 آخر أن إجراء الإبعاد هو إجراء ذو صلة بالموضوع.
§ ا- وعلاوةً على ذلك، قيل إنّ من الممكن أن تنظر اللجنة في
 مشـاكل كفاية الأدلة، ووجود معاهـدات ثنائيـة ومتعلددة الأطراف قديمة العهـلـ، وقوانين وطنية تسمـح بتعلدد أسباب الرفض، وابِّ وبقيود

 يؤدي التسليم فيها إلى تعرض الفرد للتعذيب أو الإعدام أو حتى الْتى
 لا تنطبق بعض القيود المفروضة على التسليم.

10- 10 وحذّر بعض الأعضاء من النظر في الجوانب التقنية لقانون التسليم. أما فيما يتعلق بالموضوع تحديداً، وبالمعنى الدقيق للقاء الماعداة


 تتناول اللجنة جميع القواعد الإضافية بشأن الموضوع والمتصلة بـه الما ولكنها لا تشكل بالضرورة جزءاً منه. كما اقتُرح أن يقتصر التركيز على وضع قواعد ثانوية.
 بين مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومفهوم الولاية القضائيأية الجنائيـة العالميـة. وأشـير إلى أن اللجنـة قــد قـررت التركيـز على
 المفهـومين في وقـت واحـــد في بعـض الجــرائم. وأثــير إلى أن

## ألف- النظر في الموضوع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة

9- 9 - قـّم المقـرر الخاص التقرير الأولي عن الالتنزام بالتسـليم أو
 والخمسين. وقد أعده المقرر الخاص في شكل بمموعة ملاحظات أوليـة ذات صيغة تثهيديـة تتعلق بجـوهر الموضوع، وتشـير إلى أهـم
 جداً لعمل اللجنة في هذا البمال مستقبالًا
 نظرت اللجنـة في التقرير الأولى للمقرر الحـاص، بمـا فيـه خطـة
 الموضوع على الغرض من الالتزام، وهو التقليل من عدد حالات الإفـلات مـن العقـاب للأشـخاص المشـتبه في ارتكـابهم جـرائمَم دوليـة، وذلـك بكرمـافْم م-ن إيبـاد "أمـاكن آمنـة" لـمـم. واقتُرُح إمكان حصر نطاق الموضوع بدرجـة أكـبر بكيث يقتصر علـي فئات معينة من الجرائم كابلجرائم التي تُعتبر شديدة الخطرورة والئر والتي


 الحرب والإبـادة الجماعيـة والجـرائم ضـد الإلما لإنسانية. وأُعرب عـن تأييد عـام لاستبعاد الجرائم التي لا تنص عليهـا سوى القوانين الوطنية من نطاق الدراسة.

وا 11 وإضافةً إلى ذلك، ذُكر أن ثُمة صيغة أضيق نطاقاً للالتزام بصدد الجِرائم التي تنص عليها المعاهداتِ وعلى وعلى سبيل المثال، ذُكرُ أن معاهدات عديدة، منها مـا يُسمـى بالاتفاتِاقيات القطاعياعية لقمع

 عن الالتزام "بالماكمة ". وذُكر أن الحكومات تُعارض عادة القـلمبول
 إجراءاهتا الجنائية الوطنية.

ا 1 Y واقـتُرح أن تركــز اللجنــة علــى الفجـــوات الموجــودة في المعاهدات الحالية، كالفجوة في تنفيذ العقوبات وعـدم وجود نظا نلام للرصد فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام بالماكمـة. وفيمـا يتعلق بسـألة
(1-(1) انظر الحاشية أعلاه.



(ج) الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق الالتزام بالتسليم أو العاكمة؛ (ا) (دالجرائم أو الأفعال الجرمية التي يُطبَّق عليها مبدأ الالتزام
 وأضـافت اللجنة أهـا ترحـب أيضـاً بأي معلومات أخرى قـد تـرى الحكومات أها ذات صلة بالموضوع(")

## جيم- مناقشــة الالتــزام بالتســليم أو المحاكمــة التـي جـرت فـي اللجنــة السادسـة خــادلا لادل الدورة الحادية والستين للجمعية العامة

 المعنونة "موجز للمواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة

 المواضيع - بالإضافة إلى العناوين الفرعية التي استخلدمتها الأمانة
 السادسة وآرائهـم على نـلى ألـو أكثر وضوحـاً وشفافيةً بكثير . ونظراً
 للطلـب الوارد في الفصـل الثالـث مـن تقرير اللجنـة للعـام الماضي،
 أهمية خاصة كوسيلة لتقديم وجهات نظر الديات الدول وممارساهِا المتعلقة
بالموضوع قيد البحث.

```
1- 1- تعليقات عامة
```

خ خ خ بلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة عامَ
 الخـاص، وأيَّد بعضـهـا الـنهـج العـام المتبـع في التقريـر ـ ورأت بعض
 والتشـريعات الوطنيـة والممارسـات ذات الصـات المـة، واقـتُرح أن تسـاعـد الأمانةُ العامة المقررَ الخاص على أداء تلك المهمة.
r- نطاق الموضوع
rr ب أُعرِب عن التأييد للنهج الحـنـر الذي دُعِي إلى اتباعه في

 نطاقاً عن الولاية التُضائية. وبينما اقتُرَح أن تنظر اللجنـة أيضا إجـراءات التســليم، أعـرب بعـض المشـاركين عــن رأي مفــاده

$$
\begin{aligned}
& \text { (l) المرجع نفسه، النقرة (I ) }
\end{aligned}
$$

 للأمانة العامة لما أبدته من مساعدة بالغة النشاط في جمع المواد اللازمة لإعداد هذا التقرير وتنسيقها.

الموضـوع لا يقتضي بالضـرورة إجـراء دراسـة للولايـة القضـائية
 الولاية القضائية العالمية، لا سيما مسألة ما إذا كانت الـائ جائزا ملزمـة، حـتى إذا شـرعت اللجنــة في النظـر في مفهـوم الولايــة القضائية العالمية. واعتُبر أيضا أن من المهم النظر ملياً في مسألة
 تقتصر علمى حالـة وجـود الشـخص فين دولـة بعينها أو أو مسـألة ما إذا كان يمكن لأي دولة أن تطلب تسليم شخص من دولة أخرى على أساس الولاية القضائية العالمية.

والقتُرح أن يشـمل الموضـوعُ "البـديل الثالاثي" وهـو الولايـة

 تفضـيل هــذا المسـار الثالـث. كمـا اقـتُرح أن يقـوم المقـرر الخــاص


الممارسات المعاصرة، بما فيها الأحكام القضائية الوطنية.


 ولوحظ أنه إذا خلُصت اللجنة إلى أن الالتزام منصوص عليه في المعاهـدات الدوليـة فقط فسيكون من الأنسـب وضـع مشـاريع مواد إيصائية الطابع.

19 ا علـى أنّ المقـرر الخـاص قـرر أن يقـترح في التقريـر الــالي
 نطاق تطبيق مشاريع المواد التي ستُعدّ مستقبلاً.

## باء- قضـايا محــددة سـتكون للتعليقـات التـي تبديها الدول بشـأنها أهمية خاصة للجنة

أ r. أدرجت اللجنـة في الفصل الثالث مـن تقريرهـا عـن دورهـا
 للتعليقـات الـتي تبـديها الــدول بشـأنها أهميـة خاصــا حـددت، بيـن أمور أخرى، مسـائل تتعلق بالالتنزام بمبدأ "التسليم
 ترحيبهـا بتلقـي أي معلومـات قـد ترغـبـ الــكومـات وات في تقــديمها
 التشـريعات والممارسـات الأحـدث. وينبغـي، قــدر الإمكـان، أن تتعلق هذه المعلومات بما يلي:
(أ) المعاهـدات الدوليـة الملزمـة للـدولـة، والتي تتضـمن الالتزام
 هذا الالتزام؛
(ب) الأنظمـة القانونيـة المليـة التي اعتمــدّا الدولـــة وطبقتهـا،
 المنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو الخاكمة (aut dedere aut judicare)؛

اللجنة يي الحالات التي لا تتمكن فيها الدولة من تسليم المحرم
 يفترض وجـود المشتبه فيه في أراضي الدولـولة. ولوحظ أيضاً أنه
 لها تسليم المشتبه فيه أو مقاضاته. r. التي تكون لما الأولوية في ممارسة الولاية القضائية. واقتُرُح في ذلك
 أراضيها، وأن تستتبع أولوية الولاية القضائية الالتزام بممارسة تلك الك الولاية ومن تُّمّ بطلب التسليم.

- 0

اس اقـ اقـتُرح أن يقتصـر الالتـزام بالتسـليم أو الماكمــة علـى



 والإرهـاب. وأشير كذلك إلى ألم الالـلتزام ينبغي أن ينطبق على الـلى

 والأعمـال الإرهابيـة. وعـلاوةً علمى هـذا، أثـارت بعض الوانـا الوفـود
 الجرائم التي يعترف بها القـانون الدولي العريف والجرائم المنصوص عليها في قانون المعاهدات.

وr وتباينـت الآراء حـول مـا إذا كــان الالتــزام بالتســليم أو الماكمـة ينطبق فقط على الجـرائم المشمولة بمبـدأ الولايـة القضائية العالمية، حيث آثرت بعضُ الوفود هـذا الرأي الأضيق، وتسـاءلت وفود أخرى عن مدى ضرورة هذا التقييد. وفي ذلك الكي السياق، رئي أن يرتبط الالتزام بالتسـليم أو المحاكمـة، قبـل كـل شيء، بـالجـرائم المشمولة فعلياً بالولاية القضائية العالمية.
 الالتزام بالتسليم أو الماكمة أيضاً على الجرائم الجسيمة المنصوص
 وبالمصلحة العامة لشعبها. وذهب آلخرون إلى إلى أن الجرائم المنصوص عليهـا في القوانين المليـة دون سـواها ينبغي استبعادها مـنـا مـن نطـاق هذا الموضوع.
الص الصالة بالولاية القضائل أخرىية العالمية

غ ६ في الإعمـال الكامـل لمبـدأ التسـليم أو العاكمـة. ولـوحظ أيضـا ألن ألم

ألا تستعرض اللجنة قانون التسليم وقانون الإبعاد. ودعت بعضُ
 القضـائية العالميـة، أو على الأقـل النظـر في العلاقـة بـين الموضـوع وذلك المبدأ.
 القضـائية العالميـة والالتزام بالتسـليم أو الماكمـــة، فإفـا ألـا ارتـأت أن ينصبّ اهتمام اللجنة على الموضوع الأخير ـ وأُشير إلى ألن أن مسألتي المي

 العلاقـة بـين الالتـزام بالتسـليم أو العاكمــة ومبـدأيْ سـيـادة الــدول وحماية حقوق الإنسان.

> ץ- طابع القانون العريف للالتزام

ب- ب- اقترحت بعض الوفود أن تحدد اللجنة مـا إذا كان الالتنزام
 وإذا كان الأمر كذلك، يتعين على اللجنة تحديد الجرائم التي ينطبق
 بالضرورة نتيجة حتمية لوجود معاهدات متعددة الأطراف تغرض ذلك الالتزام.

Y Y جزءاً من القانون الدولي العريف، وأنه بالتأكيد لا ينتمي إلى القواعِ ألـد الآمرة. وعلى أية حال، فقد لوحظ أنه حتى لو أصبح الالتزام جزءاً من القانون الدولي العريف، فإن تلك الصفة لن تنطبق إلا على عدد محدود من الجرائم.

وذ وذهـب رأي آخـر إلى أن مبـدأ التسـليم أو الماكمـة بـدأ يؤثر في سلوك الدول بما يتجاوز الالتزامات الناشئرئة عن المعاهـدات ألمات

 البمالات من قبيل مكافحة الإرهاب.


 في القواعد العرفية المنطبقة.

ع - - نطاق الالتزام ومضمونه
r9 أعربـت بعض الوفـود عـن تأييـدها للـنهـج الـذي اتبعـه المقرر الحناص، والذي يقضي بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

 الالتزام بالتسليم أو الماكمـة يفترض خياراً قد لا لا يكون متاحـاحـأ على الدوام في واقع الأمر. وين هذا الخصوص، اقترح أن تنظر

## دال- الملاحظــات الختاميـة للمقــرر الخـاص <br> بشأن مناقشة لجنة القانون الدولي واللجنـة السادسة للتقرير الأولي

- ع- أثناء عرض المقرر الخناص لتقريره الأولي(10)، شـدد على
 صبغة جـد أولية تتعلق بيوهر الموضوع، وتشير إلى أهم النتـاط

 المقرر الخاص ينوي أن يضمّن التقرير الأولي أكبر قدر منكـن من المن
 واقتراحات بشأها، أولاً من أعضاء اللجنة وفيما بعد من الوفود في اللجنة السادسة.
 السادســـة في اعتبــارهم تلــك الطبيعــة الخاصــة للتقريـــر الأولي، واستهدفت تعليقاتمم القضايا الرئيسية التي ستنظر فيها بلـنة القانون
 الموضوع المعني في المستقبل. وبالنسبة للمقرر الخاص، ستار ستكون لتلكا الآراء فائدة كبرى وستساعده كثيراً في عملية إعداد التقارير اللاحقة،
 بالتسليم أو الحاكمة وهيكله وتنفيذه.

وr


 ومضموناً، بد اً ار بعنوان الموضوع وانتهاءً باختيار الشار الشكل النهائيا لنتيجة عمل اللجنة في هذا الميدان.
 بعضــهم عـن رأي يقضي بضـرورة تغيـيره - لإِشـارة، على سـبيل المثال، إلى "مبدأ" التسليمم أو المحاكمة بدلاً من "الالتزام" به - فإن

 الماكمة يتيح أساساً لإجراء المزيـد مـن التحليل أسلم مـن "مبدأه



§ § - وكــان هنــاك توافـق عــام في الآراء بـــن المشــاركين في المناقشات على أن نطاق العمل في الموضوع قيد البحث ينبغي أن

[^3].A/CN. $4 / 571$

الدولة قد لا تكون في وضع يسمح لما بتسليم البمرم في حالة عدـم
 عدم توافر شرط ازدواجية التجريم، مع العجز، في الوقت نفسه، عن محاكمته بسبب انعدام الولاية القضائية.
(ب) تسليمم المشتبه فيهم للمحاكم الجنائية الدولية

0ro- أشارت بعض الوفود إلى تسليم المشتبه فيهم إلى محكمة جنائية دولية باعتباره خياراً إضافياً مككناً وبديلاً لمبدأ التسليم أو
 في هـذا السـياق، رأت وفـود أخـرى ألا تنظر اللجنــة في مسـألة تسليم المشتبه فيهم إلى هذه الماكمم، التي تحكمهـا قواعد قانونية قائمة بذاتها.
(ج) القوانين ولممارسات الوطنية

〒


 والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتعذيب. غير أنه نُوَّه بأن بعض

 البمرمين في غيـاب معاهـدة تسـليم ثنائيــي أو وجـود قيـود مفروضـة على تسليم المواطنين أو الأشخاص الذين مُنِحوا اللجوء السياسي.
 المعاملة بالمثل التي تنص عليه المعاهـدة، فضـلاً عن الشرط القاضي بأن يتضمن قانون الدولة الطالبة إجراء محاكمة عادلة.

- rV لا تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمـة، وإلى اتفاقيات قطاعية بشأن الإرهاب تتضمن قيوداً على التسليم قد تتعارض مع الالتزام بالتسليم أو الحاكمة.
ر^r- وأشـير كــذلك إلى مـا أُبـدي علـى المعاهـدات المتعــددة الأطراف التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو العاكمـة مـن تُفظات المات، تششياً مع التشريعات الوطنية التي تخظر تسليم البحرمين لأسباب سياسية أو الجرائم التي قد توقع عليها في الدولة الدئة الطالبة عقوبات مشددة لا مبرر لما. إلا أن ذلك يستثني الجرائم المنصوص عليها في القـانون الـدولي العـريف، كالإبـادة الجماعيـيـة والجـرائم المرتكبــة ضــد
الإنسانية، وجرائم الحرب.
(د) النتيجة النهائية لأعمال اللجنة

و اللجنـة بخصوص هـذا الموضوع ينبغي تحديـدها المـا في مرحلـة لاحقـة.
 وفود أخرى فكرة وضع بمموعة من مشاريع القواعد.

المقـرر الخـاص فيمـا يتعلـق بولايــة المـاكم الجنائيـة الدوليـة، بحــــر
 واضـح، كمـا أكـد بعـض الأعضـاء، مـثـلاً، للفـارق بــين التسـليم وتسليم الشخص نغسَه للمحكمة الجنائية الدولية.

१ ₹ - وفيما يتعلق بالشكل المقترح للنتيجة النهائية لعمل اللجنة بصـدد الموضوع المعتي، فإن أغلبيـة المشـاركين في النتـان كـن كان مـن رأيهـم أن أنسـب شـكل ربمـا يكون "مشـاريع مواد"، وإن كـان قـان قـد سُسِّمّ بأنه ربما يكون من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار محدد في هـا هـا
 يمضي في التقارير التي سيعدها في وقت لاحقى، في ابتحاه التدرج في صياغة مشـاريع قواعد تتعلق بمفهوم الالتزام بالتسـليم أو الماكمـة وهيكله وتنغيذه.

-     - 

 النهائية لعمل اللجنة مشكلةُ الأساس القانوني للالتزام قيد النقاش وفيما يتعلق بالمقترح الـذي قُدِّم في التقرير الأولي والمتعلق بـ "إليجاد
 المصــر القــنوين للالتـزام بالتســليم أو الماكمــا
 العرفية المناسبة أو المبادئ العامة للقانون"(') "، فإن الرد الذي الذي قدمه أعضاء اللجنـة والوفود في اللجنة السادسة كان ردأ راً حـذارً إلى حد ما أقرّ بشكل عام بإمكانية أن تشكل المعاهدات ألنـوان أساساً لمثل هذا
 القواعد العرفية.
 أحـد الأعضـاء الفصــلَ، في التقريـر الأولي، بــين الفــرع المخصـص
 التشريع الوطني وممارسة الدول. ويود المترر الخناص أن يوضح ألما أنه تم تحديد المسألة الأخيرة بشكل منفصل في الجزء المعني بمصادر الالتزام بالتسـليم أو الماكمـة في التقريـر بنيــة التشـديد علمـلى أهميـة الممارسـة التشريعية والتنفيذية والقضائية للدول في عملية صياغي الئية الالتزام المعني.
 والممارسات الوطنية تسد بعض الثغرات التي تتركها الأنظمة الدولية.
 مباشرة بين الموضوع قيد الدراسة ونُظُمُ القوانين الجنائية العلية. ويتفق المقرر الخاص تماماً مع الملاحظتين الأخيرتين.

- or
 القواعـد العرفيـة للقـانون الـدولي، تمشـياً مـع المـادة ^بـ مـن النظام
(IV)
(A/CN.4/571، الفقرة • \&.

يقتصر، قـدر الإمكانـ، وأن يركز على القضايا الأساسية المتصلة
 الالتزام، ألا وهي "التسليم" و "الحاكمة".

0 - - ويوافـق المقـرر الخـاص علـى تلــك الاقتراحـات، لا سـيما

 وييدو أنه يلزم التمييز بصورة واضحة بين الولاية القضـائية العالمية
 أن يضيف أن تعريفيّ "الولاية القضائية العالمية" و "قاعدة التسليم أو الماكمـة" المواردَين فين التقرير الأولي ينبغي أن يُعتنبرا مثـالين لا أكثر على فـج عتمل، دون المساس بأفضليات المقرر الخاص.
§ ₹ - وتبدو هناك حاجة إلى إجراء تحليل أكثر تفصيلاً للعناصر المذكورة أعلاه من الالتزام المعني، لا سيما فيما يتعلق بـ بالحا "الحاكمة"،



 الواجب فعلياً.

أيخ أيضـاً بعض الصعوبات فيمـا يتعلق، على سبـلى المبل المثـال، بإمكانيـة توسيع النطاق الموضوعي للتسـليم ليشـمل تنفيـذ الأحكـام، وهي الما وهي الإمكانية التي أثارها المقرر الخاص (ولكن شكك فيها ألحد أعضاء
 التشريعات الداخلية(7) ") ويتفق المقرر الخاص مع المان المالاحظة القائلة بأنه في حالة وجود جرائم يشملها الالتزام بالتسليم أو الماكمة، فإنـ إلم

 ستتطلب إنعام النظر من جانب كل من المقرر الخاص واللـجنة. غير وير أن المقرر الخاص يتفـق مـع وجهـة النظر القائلـة بـأن اللجنـة ينبغي ألا تنظر في الجوانب التقنية من قانون التسليم، وأن تركز، بالأحرى، على الظروف الموجبة لتطبيق الالتزام محل النظر.
^^ التعامـل مع مسـألة مـا يُعرَف بـاسـم "البديل الثالاتي"، التي أثنارهـا


 الأشخاص الذين أقيمت ضدهم دعوى جنائية للتسليم بكدف الخّاذ إبحراءات المات قضائية أو فرض عقوبة الحرمان من الحرية". وبالمثل، تتوخى المادة با ب. 7 م من القانون نفسه أيضاً إمكانية تقديم طلبات من إحدى الميئات في دولة ألمنيبة "بتسـليم الشـخص رهـن الماكمـة لاتــاذ إجـراءات جنائيـة ضـدهـ، أو لتنفيـن عقوبة أو تدبير وقائي سبق فرضه" .

وقام المقرر الخاص بتحديد بعض تلك المبادئ واقتراحها للنظر فيها بشكل مقارن في التقرير الأولي.
 بالنطاق الموضوعي للمبادئ الواجب مراعاهًا ويبـا ويرو، عموماً، أن هناك توافقاً في الآراء حول ضرورة اتباع مبدأ هماية حقوق الإنسان خحالال جميع مراحل تناول الموضوع المعني، وضـرورة إيالاء اهتمام خاص لقانون حقوق الإنسان.
9ه- ويتّق المقرر الخاص مع تلك الاقتراحات، وكذا مع الاقتراح
 قواعد ذات طابع ثانوي بدلاً من ماولة صياغة مبادئ ذات ات طابع أولي. ويقدّر المقرر الناص كل التقدير التحذيرات الودية الكثيرة التي

 هذه الشراك،، بغضل المساعدة النشطة والودية التي يقدمها الأعضاء الآخرون في اللجنة، والتعاون معهم.
-
 الـكومات للحصول على معلومات بشأن مانمارساتا فا فيما يتعلق
 وييدو أن المسائل التي أثارها المقر الخاص في الفقرة وه هـ من تقريره

 عادةً قضايا محـددة ستكون للتعليقات التي تبديها الدوول بشـأهنا أهميـة خاصـة للجنـة)، ستؤون في فـايـة الأنمر إلى تـــديم الـدول
ردوداً أوون.

## هاء- النعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

آبا
 الفصل الثالث من تقريرها للعام الماضي (")، أرسملت بعض الديا



 أبزت عملاً عليلياً مفيداً جداً بيمعها للمعلومات التي تلقتها من الدول وتصنيفها بسبب المواضيع.

$$
\begin{aligned}
& \text { النقرة .r. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( انظر الفقرات (Y (Y) }
\end{aligned}
$$


 في التقرير الأولي، وهـي مهمـة لا شــك أنـه سيتعين علـى المتـري الحناص القيام جكا فيما بعد.
ror ويتق المقرر الخاص تُاماً مع الاقتراح الذي قدمه عدد كبير م-ن الأعضاء فين بلـنة القـانون الدولي والوفود في اللجنـة السادسة والذني يقضي بضرورة أن يُراعِي التحليُكُ المفصل للموضوع عمل
 جـرى في التقريـر الأولي. ويـود المقـرِ الــــاص أن يؤكـد لأعضـاء



التقرير، وليس الغرض من ذلك التقليل من أهمية تلك القرارات.
§ §- وقد التخت الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة والوفود
 بالاعتراف، على الأقل فِي المرحلة الراهنة، بوجود التزام عُريُ ملزم
 القانون الجنائي. غير أغمه أبدوا فيما يظهر تأيسيداً لفكرة اتباع فـج

 باعتراف عام من الدول. ويُستخدم عدد متنتوع من المصطلحاتحات

 الدووي"، و"الجرائم موضع الاهتمام الدولي"، و"الجرائم ملمرتكبة ضد الإنسانية".
 الأفعال الجرمية، فإنه يوافق على المقترحات العديد الـديدة التي تقضي
 بسبب طابعها التقليدي أو العرئ - أساسأ للتطبيق الغتمـلـ لالالتزام بالتسليم أو الغاكمة.
ه7- ويبـدو أن صـياغة بعض القواعـد القانونيـة، فيْ شـكل
 المنتقاة على هذا النحو ستكون أسهل أسلو وأنَع بكثير من القيام بذلك فيما يتعلق بيميع أنواع الجرائم. ولا يستثني ذلك بالط بالطبع
 لاحقة، إذا قررت اللجنة ذلك.

الاتنتـت غالبيـة الأعضاء الـذين شـاركوا في النتـاش على
 العمل الأولية(1)، بأن تشمل هذه العملية أيضاً تحليالً للعالاقة بين

(1^) (1)


7-7 وفيمـا يتعلق بالمعاهـدات الثنائيـة، فـإن معاهـاتدات تسـليم البمرمين تُتل مكان الصدارة. وشددت بعض الدوا
 التزاماً بالتسليم أو العاكمة (موناكو والنمسا).

- Y

ا7 - المبق أن لخص المقرر الخاص في تقريره الأولي الأنظمـة




 القضائية العالمية(1) .

YV - أما الدول الأخرى التي قدمت ملاحظاتما على تشريعاتا

 الالتـزام. وكمـا لاحظـت مونـاكو، على سـبيل المثـال، فإنـه وفقـاً لتشريعاهِا:
(أ) يرتبط تطبيق مبدأ التسليم أو الماكمة بشكل وثيق بمختلف دواعي رفض التسليم التي يمكـن أن تستند إليهـا الدولـة الموجه إليها الطلب؛
(ب) (بينفـن مبـدأ التسـليم أو الماكمــة عنـدماما يُـرفض التسليم بسبب جنسية من يُدَّعى بأنه مرتكب الجرم؟؛
(ج) ولا يطبـق مبــأ التسـليم أو الماكمــة إلا عنــدما
يكون للدى محاكم موناكو اختصاص بشار بشأن الأجانب فيما يتعلق بالأفقال الجُرمية المرتكبة في الخارج.
^^
 أو العاكمة. على أن المملكة المتحددة، من ناحية أخرىى، لديها
 مـا يمكّن السلطات الوطنـيا


 منهـا ذلك طرفٌ آخر في اتفاقية دولية وحيثما يكـون السملوك المعني مشمولاً بأحكام تلك الاتفاقية(7) .
(Y0) المرجع نفسه، الفقرة ؟ \&.

-     - 7r بحموعات للمعلومات تتعلق بما يلي:
(أ) المعاهـدات الدوليـة الملزمـة للدولـة، والـتي تتضـمن
 والتحفظات التي أبدتَا تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام؛
(ب) الأنظمــة القانونيــة المليــة الـتي اعتمــدها الدولــة
 أو قوانين الإجراءات الجنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو الماكمة؛
(ج) (الممارسة القضـائية للدولة التي يتجلى فيهـا تطبيق
الالتزام بالتسليم أو الماكمة ؛
(د) الجـرائم أو الأفعـال الجرميـة التي يُطبّق عليهـا مبـدأ
الالتزام بالتسليم أو الماكمة في تشريعات الدولة أو ممارساتا ال الـا
ب - وكمــا ذُكـر آنفـاً، لم يَرِدد مـن الـدول إلا عـدد محـدود مـن الردود: فقـد وردت حتى تـاريخ ا آذار/مـارس V . . . .
 وقطر، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

 ابجموعات الأربع المذكورة أعلاه.

```
- - المعاهـدات الدوليـة التي تتضسـم
    الالتنزام بالتسليم أو الحآكمة
```

६ ₹- أكدت جميع الدول التي وصلت منها ردود على اهتمامها

 الدول، باستثناء النمسـا، قائمـة طويلة نسبياً بالمعاهـدات المتعـددة

 الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن القضاء على المـلى ختتلف أشكال


 بالتسليم أو الماكمة.
(Y (

 وA/CN.4/579 وA/1-4 و الواردة في هذا الملد).
(Y६) تلك الصكوك هي، إلى حد كبير، المعاهدات والاتفاقيات التي
أوردها المقرر الخاص (عقب صدور مذكرة من منظمة العفو الدولية) في تقريره

. A/CN.4/571، الفقرة

$$
\begin{aligned}
& \text { ع- الجرائم أو الأفعال ابلرمية } \\
& \text { غالبـاً مـا لا يجـري التفريـق الـدقيق بـين فئـات معينـة مـن } \\
& \text { الأفعال الجرمية في تحديد الجرائم والأفعال الجرمية التي ينطبق عليها }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { المذكورة أعلاه. وبالتالي: } \\
& \text { (أ) الج الجي النمسا ينطبق ذلك الالتزام على جميع الجرائم } \\
& \text { والأفعال الجرمية التي يعاقب عليها قانون العقوبات النمساوي؛ } \\
& \text { (ب) وين كرواتيـا، ينطبق الالتزام بالتسـليم أو العاكمـة } \\
& \text { على جميع ابجنايات؛ } \\
& \text { (ج) وفي النظــام القضــائي اليابــاني، فــإن تطبيـق }
\end{aligned}
$$

الصلة؛
(د) وين مونـاكو، وطبقـاً للمـواد V - • ا مـن قــانون
العقوبات، يموز تنفيذ مبدأ التسليم أو الماكمة في ختلف الما
با في ذلك الحرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الديلة أو التزوير أو الجرائم أو

$$
\begin{aligned}
& \text { أو الوطنية، والتعذيب؛ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { العاكمـة علـى الجـرائم التاليـة: التعــنيب، وأخــنـ الرهـائن، وبعض }
\end{aligned}
$$

البحرية، وبعض الأفعال الجرمية الإرهابية المددة.

```
r- الممارسات القضائية
```

79- تباينـت الـردود بشـكل كبـير بشـأن الممارسـات القضـائية للدول التي يتجلى فيهها تطبيق الالتنزام بالتسليم أو الحاكمـة


 القضائية. وبالمثل، لم تورد مونـاكو أي حكـم محدد بشأن التطبيق المباشر لمبدأ التسليم أو الماكمة.
(V. ذات الصلة من قانون العقوبات النمساوي (VV)، النظر في رفع دعوى في النمسا إذا لم يكن بالإمكان الموافقة على تسليم أحد الما لمشتبه فيهم

 لا تشير صراحةً إلى الأحكام المذكورة أعلاه. ولمذا السبب، فإن عـدم وجحود أحكام للمحـاكم يقلـل فيمـا يبـدو مـن أهمية مبـدأ التسـليم أو الحاكمة في الممارسات القضائية النمساوية.

و -V

 الالتزام في أحكام محددة.
(TV)
مبدأ الالتزام بالتسليم أو الماكمة فيما يتصل بالولاية القضائية العالمية.
Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary انظر ( $\upharpoonright$ 人)
Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte, Law Reports 2000, Appeal Cases, vol. 1, p. 61; Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3), ibid., p. 147; and $T$ v. Secretary of State for the Home Department, Law Reports 1996, .Appeal Cases, p. 742
الفصل الثاني

## مشاريع قواعد بشأن الالتزام بالتسليم أو المححاكمة: نقطة البداية

السادسـة على الخصوص، بطرق غختلفـة. فبعضهـا طالـب بمعاملـة هـذه المفاهيم القانونية كموضوع واحد وبعضها الآخر طالب بأن تُتتبر مواضيع منغصلة(9)
-V0 الـدول مـا زالـت أبعـد مـا تكـون عـن الاكتـمـال الـال وتوفير أسـاس
 الممكن، حتى في هـذه المرحلـة، وضع صـياغة مؤقتـة لمشـروع

## ألف- نطاق تطبيق مشاريع المواد

يرى المقرر الخاص أن أحد أهـداف هـذا التقرير، شأنه
 حـول المســائل المنهجيـيـة والموضـوعية كلتيهـمـانـا، ولا سـيما فيمـا
يتعلق بنطاق الموضوع.
 بشـأن مـا إذا كـان مـن الضـروري إيـلاء اهتمـام خــاص إلما إلى الصـلة
 الماكمــة. وقــد عالجــت دول ختتلفـة هــنـه المســألة، في اللجنــة

الالتزام. أمـا المسائل المتعلقـة بـالفترات الأخرى، فيجـب تحديـد الودها فيما بعد وفقاً خططة العمل الأولية الواردة في التقرير الأوليل(٪•) .
Y- عنصر الموضوع

يشير هذا الجزء من مشروع المادة 1 إلى الطبيعة البديلة



 الالتزام بالتسليم أو الماكمة.
النر - ولأغراض العملية الحالية، يبدو مصطلح "التزام" من وجهة النظر القانونيـة مناسباً بصـورة أكـبر مـن مصطلـح "مبـدأ" الأكثـر سـلبية الـــني يقترحــه بعـض أعضـاء اللجنـــة والوفـود في اللجنــة

السادسة.
وفخلـو
 عما إذا كانت الدولة المعنية ملزمة بالتسليم أو الماكمة أم أم خخولة
 الأعضاء عما إذا كان هذا الالتزام مطلقاً أو بجرد التزام نسبي. مغه - وكما لوحظ من قبل في التقرير الأولي، فضل المقرر الخاص


 الحاكمة" كقاعدة ثانوية، لا أولية.

 على مشـروع النظام الأساسي للمحكـمـة الجنائيـة الدوليـة، الـذي اعتمد عامَ £ 19 1، وين عملية صياغة مشروع مدونة الألما الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمد في عام 1997 . 19 عانـ

- $\uparrow$ ی

 مع مراعاة طابعه الخاص بوصغه التزاماً مشروطاً، وهو ما أشار إليه أيضا بعض أعضاء اللجنـة. وتبـدو هـذه الطبيعة المشروطة جـديرة
 البديل، ألا وهو التسليم.


مـادة بشـأن نطاق تطبيق مشـاريع المواد التي توضع مستقبـالاً
 دون المساس بالقرار النهائي بشأن النطاق الماق الموضوعي للعملية الحالية، مثل ما إذا كان يتعين إدراج عناصر كالوانلاية الماية القضائية العالمية في مشاريع المواد أم لا
-V7 التقرير، يود المقرر الخاص اقتراح الصيغة التالية للمادة الأولى:

$$
\text { "المادة } 1 \text { - نطاق التطبيق }
$$

"تطبق مشاريع المواد هذه على إرساء الالتزام البديل للدول
 ومضمون هذا الالتزام وتنفيذه وآثاره".

ويكــن إجـراء تحليـل أعمـق للعناصـر الثالاثــة المقترحــة في
 مبينة فيما يلي:
(أ) عنصـر الوقـت: وهــو الامتـداد الـزمني لتطبيـق
مشاريع المواد المقبلة ليشمل فترات إرساء الالتزام المعني وتنفيذه وإحداثه آثاره؛
(ب) عنصر الموضـوع: وهـو التنزام مــدد للـدول يشـمل بديلي التسليم أو الماكمة؛
(ج) العنصر الشخصي: أي الأشخاص الذين يمكن أن
يمارس ضدهم التزام الدول المذكور أعلاه.
-Vへ العناصر الثلاثة، تحديد المشـاكل الرئيسية المتصلة بــانا، والتي بمكن أن تصبح موضوع نقاش لأعضاء اللجنة.
1- عنصر الوقت

- V - V9 بالتسليم أو الماكمة دون مراعاة خختلف فترات إرساء إراء الالتزام المعني وتنغيذه وإحداثه آثاره. فلا يمكن قصر مشاريع المواد حصرياً على
 اللاحقة لتنفيذه.
. الالتزام بالتسليم أو الماكمة وتنفيذه وآثاره لما خصائص ميميزة يتعين إبرازها في مشاريع المواد.
( 1 فالمسألة التي يبدو أهنا من الأهمية بكان هي مسألة مصادر ذلك
r- العنصر الشخصي
§ 9 - ليس التزام الدول بالتسليم أو العاكمة التزاماً نظرياً، بل هو

 قضية معينة موجهاً لأشخاص محددين.
-90- وين حـين يـيـوز تأسـيس الولايـة القضـائية وممارستها بتــاه

 لا يمكـن النظـر في الالتـزام بالتسـليم أو العاكمـة إلا فيمـا يتعلـق بالأشخاص الطبيعيين.

97- وثمـة شـرط آخـر لـدنخول الأشـخاص الطبيعيـين في نطـاق
 الملزمة بهذا الالتزام في إطار ولايتها القضائية. وهـا ولا لا لا يعني، بطبيعة الحـال، ضرورة وجود هـؤلاء الأشخاص الطار الطبيعيـين وجـوداً ماديـاً في أراضي دولـة معينـة، أو أن يكونوا بصـورة أخرى ألا "في متــاول" تلـك

الدولة (مثلاً، على متن طائرة مسجلة لدى تلك الدولة) .
-9V ويعـني عبارة "الخاضعين لولايتهـا القضـائية"، المقترحـة في

 معينة. وتشـمل هذه العبارة الولاية التي أقيمـتا أو أو التي ستقام،

هناك من الناحية العملية:

أنواعاً غتتلفةً من الولاية القضائية، بـا فيها المبادئ الخمسـة للولاية القضائية الجغرافيـة. وتلـك هـي الولايـة القضـائية الإقليميـة (استنتاداً إلى مكـانـان وقوع


 الحمائية (المستندة إلى الضرر اللاحق بالمصالح الوطنية لدولة المكمة)، والولاية


اللاحق بالمصالح الوطنية لدولة المكمة)
ا91 القضائية المستخدم فين هذه العملية، التذكير بما يلي:

ينبغي التميــز بــين أنمـاط ثلاثـــة مـن الولايــة القضـائية خــارج الإقلــيم:



الدولة على النظر في قضايا ذات عنصر أحبني) (٪\&) .

Amnesty International, Universal Jurisdiction: The Duty ( $\uparrow \uparrow)$
.of States to Enact and Implement Legislation, Introduction, p. 7
( المرجع نفسه، الفصل الأول، ص (.

ا أو العاكمــة" أولاً في سـياق التزامــات الــدول، فإنــه يتفــق مــع

 فيما يتعلق بفرض ولاية الدولة على أشخاص بعينهم. الی9 9
 و"الحاكمة"، على الرغم من أنه أعرب أثناء النقاش في اللجنة عن الـرأي القائـل بـأن "التسـليم أو العاكمـة ألمـة التنزام مشـروط، لا التنزام

 وهناك أسئلة عديدة قد تبدو على صلة بذاك البديل. - • ينبغي أن تكون له الأولوية في ممارسة تنفيذ الالتزام، الدول المول أم أن

 الواردة في بعض التشريعات ليس فقط لغرض الماكِ المـمة، بل أيضا

 شخص واحد ويز قضية واحدة (وإن كان بالترتيب المعكوس: أولاً الحاكمة، ثم التسليم).

191-9السئوال الثـاني هـو مـا إذا كانـت الدولــة المتحفظـة، الـتي

 هذه القضية، أو عندما تبدو الحجيج التي قام عليها طلب التسليم خاطئة وخخالفة للنظام القانوين الخاص بالدولة المتحفظة.

وr -9r والسؤال الثالث هو التالي: هـل يشمل الالتزام بالتسليم أو الماكمة إمكانية أي خيار ثالث أم يستبعدها؟ ولذا السؤال الـوال أهمية
 الجنائيـة الدوليـة الـتي أنشـئت على أسـاس نظـا
 تقريره الأولي مفهوم "البديل الثلاثي"، بالنظر إلى إمكانية الولايات


ال
 وداخل إطار ضيق جداً. وأكد بعض أعضاء بلجنة القـانون الدوريلي، على سبيل المثال، على ضرورة مراعاة التمييز بين التسليم والتقــيم للمحكمة الجنائية الدولية.
( C ( o \&-or الفقرات A/CN.4/571

في إطار الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. وتتواصل الجهود
 وترد في المصنفات القانونية(7).

ع • ا - ويمسن التذكير في هـذا السياق بمقترح آخر إضـافة إلى المقترحـات التي طرحـت بالفعـل في التقرير الأولي؛ وهـو يرتبط
 وقد أشير إليه في "مبـادئ برينستون المتعلقـة بالولايـة القضـائية العالمية"(V)". وطبقاً لهذا المقترح، يمكن تطبيق الولاية القضائية العالميـة علـى الجـرائم الـواردة فيهـا بوصـنها "جـا
 إمكانية توسيع نطاق تلك الولاية لتشمل جرائم أخرى (المرى المرج



## باء- خطة لمزيد من التطوير

ه • 1 - ينبغي أن يُشفَع مشـروع المـادة ا الـذي يتنـاول "نطاق




(Y〒) انظـر حولية
.YY-Y. الفقرات ، الفرات (A/CN.4/571
Princeton Project on Universal Jurisdiction, The ( $\Gamma \vee$ ) .Princeton Principles on Universal Jurisdiction
" ا - لأغـراض هــنه المبـادئ، تشـمل الجـرائم البحسـيمة بموجـب

 الجماعية؛ و(V) التعـذيب" (المرجع نفسه، ص Y Y)
(个१) (
" "
الفقـرة 1 دون الإخــالال بتطبيـق الولايـة القضـائية العالميـة على الجـــــائم
الأخرى بموجب القانون الدولي". (المرجع نفسه)

..."
" " ب - تقــوم الدولــة الرافضـة للتســيم علـى أسـاس هــذا المبــدأ




تعريضه للمخاطر المشار إليها في الفقرة ا".
(المرجع نفسه، ص ع٪)

99-9 أو الماكمة ومضمونه وتنغيذه وآثاره يتطلب تطبيق مفهوم الولاية
 للولاية، الإقليمية وخارج الإقليم على حد سواء ألى وألئ وعلى اللجنة هنا أن تقرر على وجه الدقة المدى الذي ينبغي ألا الن يستخلدام فيه مفهوم الولاية القضائية العالمية من أجـل التحديـد النـيا النـائي لنطاق النـيا الالتزام
 القضـائية الـذي يُنتـرض أن يتناولـه هـذا التقريـر إذا روعيـت جميع هذه الخصائص.
. . . ـ ـ وعند الحـديث عن الأشخاص الذين يخضعون (خضوعاً
فعلياً أو محتملاً) للولاية القضائية للدول الملزمة بالالتزام بالتسليم أو
 سيشملها الالتزام، والتي يرتكبها الأشخاص المعنيون (أو على أقل
 بارتكاهها). بيد أن المقرر الخاص يرى أن من غير الضروري، لأغراض
 بالتسليم أو الماكمة، إدراج أي إشارة مباشرة بشـأن تلك الكـكا الجرائم أو الأفعال الجرمية في النص الفعلي لمشروع المادة 1 .

1 (1- ا وسيكون من المستحيل، بالطبع، تفادي بروز مسألة تلك الجـرائم أو الأفعـال الجرميـة في مشـاريع المـواد اللاحقـة، حيـث إلما إلم




 بكثير للججرائم أو الأفعال الحرمية التي يشملها الالتزام بالتسليم أو الماكمة، سواء على أساس المعاهدات الدولية الملزمة أو التشريعات والممارسات الوطنية.

ا Y Y Y و وفي الوقـت نفسـه، يبـدو مـن الضـروري النظر في القواعـد


 اختلافات في الرأي بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار أي أفعال جرائم
 هو نوع هذه الأفعال.
r ب ـ ا - وقد سلط المقرر الخاص الضوء بالفعل على تلك المشكلة
 والاقتراحات الواردة في المصنفات القانونية بشأن الجرائم أو الأفعال
 بالملاحظة أن هـذه الجرائم أو الأفعال الجرمية ستقع، إلى حـد مـا،

تصنيفاً لمدى الالتزامات الواردة فيها. ويمكن تحديد معايير شتى وتطبيقها على مثل هذا التصنيف.

- 1 - 1 وبداءاً بأشهر معاهدات لاهاي النموذجية وأكثرها تطبيقاً، واستناداً إلى الصيغة الواردة في المادة V م من اتفاقية قمع الاستيا لا لا
 تطبيق ذلك النموذج وحُدّدت في المصنفات القانونية(٪ \&). الا 11 - وعـلاوةً علمى ذلـك، فـإن بعض المعاهـدات الـتي تفـرض
 الجرم" ( كمـا في المادة V م- اتن اتفاقيـة قمع الاستيالاء غير المثشروع




ا 11 Y وعلـى أيـة حـال، فـإذا أمكـن تحديـد عــدد أكـر مـن


 الدراسة. ويمكن أن يُنظر بعد ذلك أك أيضا في مـا ما إذا كان بيكن اعتبار تزايد كمية هذه الالتزامات التي تقبلها الدولـول مبرراً لتغيير
 قواعد عرفية ملزمة عموماً.

 القضية إلى سلطاها المختصة لأغراض المحاكمة، بـدون أي استثناء كان سواء ارتُكب الفعل في إقليمها أم لا".
لاطالا على المزيد من الأمثلة، انظر Plachta, "Aut dedere
aut judicare: an overview of modes of implementation and .approaches", p. 360
(٪0) (



 الطرف الذي قدّم الطلب بنتيجة طلبه".
 الأول/ديسـمبر • 99 ـ وتـنص المـادة ع (الأسبباب الاختياريـة للـرفض) مـن هذه المعاهدة النموذجية على ما يلي:
"يــوز رفـض التسـليم في أي مـن الظـروف الناليــة: (أ) إذا كــان




المالائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طُلب التسليم لأجله".

تعريفــاً أو وصـفاً للمصـطلحات المسـتخحدمة لأغـراض مشـاريع
 في هـذه المرحلـة، ينبغي أن يُستـتمد بعضُـهـا ببسـاطة مـن الـنص المقترح لمشروع المادة ا .

و 7 • 1 - وعليهه، فإن مشروع المادة ץ الذي سيوضع مستقبلاً، والمعنـون "المصطلحات المستخخدمة"، سيقدم تعريفـاً "لأغراض

 توصف، بطريقة أكثر تفصيلاً، عبارة "الأشخاص" ولما فيما يلما يتعلق

 لإعطاء الفرصة لإضافة تعريفات وأوصاف أخرى كلما أخا اقتضت الضرورة ذلك.


 بعض الاختـلاف في الآراء بشـأن مسـألة مـا إذا كـان لمـانـا الالـلتزام مصدر عريف، فإن هناك توافقاً عامـاً في الآراء على أن المعاهـدات الدوليـة تُعـد مصــدراً معترفـاً بــه بصـورة عامــة للالكتـزام بالتســليم أو الحماكمة)(\$1)




 الدولة طرفاً".




 قـدمتها الــدول حـتى الآن، وإلى الوثــائق الـتي جمعتها المار الأمانــة العامة، سيحاول المقرر الخاص أن يقـدم في تقريره المقبل دراسة استقصـائية منهجيـة للمعاهـدات الدوليـة ذات الصـلة تتضـمن

(A/CN.4/571، الفقرات هr-rar.
(
التي تتضمن جميعها صيغةً ما لمبدأ التسليم أو الغاكمة، فإن هنا ها يلما يلـ دلا دلالة
 جديرة بأن تؤدي إلى إرساء هذا المبدأ في القانون العريف". (Enache-Brown and Fried, "Universal crime, jurisdiction and duty: the obligation of aut dedere aut judicare in international law", p. 629)
(د) ينطبق الالتزام بالتسليم أو الغاكمـة على الـدولـي
 ا1 1 - ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أنه لا يقدم رسمياً هـنه



 المقرر الخاص ارتأى أن من المناسب عرضها على أعضاء اللجندة لإبداء تعليقاقمّم.

ال ال ويود المقرر الخاص أن يؤكد، في هذه المرحلة، أن "خطة العمل الأولية" التي وُضعت في • ا نقاط رئيسية، بالصيغة التي وردت بما في الفصل السادس مـن التقرير الأولي (9 ")، ما فتئت

 التشريعات (الدولية والوطنية)، والقرارات القضائية، ومنارسات الدول والفقه، التي جُمعت بفضل مساعدة الأمانة العامة. وهذا جــدير بـأن يشـكل معلومـات أساسـية كافيـة لصـياغة فعالـة لمشاريع المواد اللاحقة.

[^4]r ب | 1 - وبغض النظر عن مسألة وجود أساس للالتزام بالتسليم أو
 للاهتمام تتعلق بصياغة مشاريع مواد أخرى تالية، وهو المالحاحظات

 مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1997 1، وفسرت في الوقت نفسه الالتزام وأساسه المنطقي.
 تُتخذ الآن كتوجيهات ذات طابع خاص لصياغة مزيد من مشاريع المواد المتعلقة بـالالتزام بالتسليم أو العاكمـة . وهي تتضمن، على سابيل المثال، أشباه قواعد مثل:
(أ) الالتزام بالعاكمة أو التسليم مغروض على الدولة
التي يوجد في إقليمها فرد يُدَّعى أنه ارتكب الجرعهة؛
(ب) وهن الده الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات لضمان محاكمة
هذا الفرد، إما من قبل السلطات الوطنية لتلكا الدولة أو من قبل
 طلب تسليه؛

 وضمان محاكمته من قبل هيئة قضائية ختصش؛
(£V)
 مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في الحاشية V أعلاهـ ألـا

## (AUT DEDERE AUT JUDICARE) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

$$
\text { [البند } 7 \text { من جدول الأعمال] }
$$

## الوثيقة A/CN.4/579 وAdd.1-4

## التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

[الأصل: بالإنكليزية/بالفنسية]
المحتويات
الصغحة
99
الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذه الوثيقة1. r
I. Y التعليقات والماحظات الواردة من الحكومات .
$\qquad$الولايات المتحدة الأمريكية. ..لتا
المعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو الماكمة (aut dedere aut judicare)، والتحفظات ..... باء
التي أبدقّا تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام . .
$1 \cdot r$

$1 . r$$1 . \varepsilon$
.......................................................................................................... . . . . ..... كرواتيا1.0أيرلندا
1.0 ..... اليابان
1.0 ..... الكويت
1.7 ..... لاتفيا
1.7 ..... لبنان
1.v ..... المكسيك
1.1 ..... موناكو
1.9 بولندا
11. ..... قطر
11.

$\qquad$
 سلوفينيا....................................................................................................................................................................السويد
$\qquad$
...................................................................................................
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ..................................................................
الولايات المتحدة الأمريكية
الأنظمة القانونية الملية التي اعتمدهّا الدولة وطبقتها، بـا في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين ..... - جيم
الإجراءات الجنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو الماكمة
النمسا .
............................................................... ............................................
110
..................................................... ..... شيلي
110
110أيرلندا
110 الكويت
110 ..... لاتفيا
$11 V$ ..... لبنان
$11 \wedge$ ..... المكسكاك
$11 \wedge$ ..... موناكو
119 ..... بولندا
ir． ..... قطر
IYMr

$\qquad$
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية．

## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذه الوثيقة

## |l

League of Nations, Treaty Series, vol. IX, No. 269, p. 415.
Ibid., vol. XXVII, No. 685, p. 213.

Ibid., vol. LXXXVI, p. 254.

Ibid., vol. CXII, No. 2623, p. 371.
Ibid., vol. CXII, No. 2624, p. 395.
Ibid., vol. CLXV, No. 3803, p. 45.
Ibid., vol. CXCVIII, No. 4648, p. 299.

United Nations, Treaty Series, vol. 78,
No. 1021, p. 277.
Ibid., vol. 92, No. 1257, p. 19.

Ibid., vol. 98, No. 1358, p. 101.

Ibid., vol. 75, Nos. 970-973, pp. 31, 85, 135 and 287.

Ibid., vol. 1125, No. 17512, p. 3.

Ibid., vol. 96, No. 1342, p. 271.

Ibid., vol. 213, No. 2889, p. 221.

Ibid., vol. 212, No. 2861, p. 17.

Ibid., vol. 359, No. 5146, p. 273.
Ibid., vol. 1161, No. A-5146, p. 450.

Ibid., vol. 1496, No. A-5146, p. 328.

Ibid., vol. 450, No. 6465, p. 11.

الاتفاقية الدولية لقمع الابتار بالنساء والأطفال (جنيف، . C أيلول/سبتمبر 19Y)

الاتفاقيـة الدوليـة لقمـع تـداول المنشـورات المنليعـة والابتــار بـــا (جنيـف، r ا أيلـول/ سبتمبر
مدونـة القـانون الـدولي الخـاص (مدونـة بوسـتامنتي) (الاتفاقيـة المتعلقــة بالقــانون الـدولي




 حزيران/يونيه 7 (1)
اتفاقيـة منــع جريمــة الإبــادة الجماعيــة والمعاقبــة عليهـا (نيويــورك، 9 كـــانون الأول| ديسمبر 19 )
الاتفاق الدولي لقمع الابتـار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 1 \ أيار/مايو ع • 9 اك بصيغته المعلة بالبروتوكول (ليك سكسيس، نيويورك، ع أيار/مايو 9 9 1 9 )
 بصيغتها المعدلة بالبروتوكول (ليك سكسيس، نيويورك، ع أيار / مايو 9 \& 9 (1) اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، Y ا آب/أغسطس 9 ٪ 9 ( 9 )

اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان اتفاقية جنيف لتحسـين حالة الجرحى والمرضى والنـاجين مـن السفن الغارقة مـن أفراد القوات المسلحة في البحار
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
 والمتعلـق بحمايــة ضــحايا المنازعـات المســلحة الدوليــة (البروتوكــول الأول) (جنيـفـ، 1 9VV حزيران/يونيه 1
اتفاقيـة قمـع الابتــار بالأشــخاص واسـتغلال بغـاء الغـير (نيويـورك، ب كــانون الأول| ديسمبر 9 § 9 ( 9 )
اتفاقيـة مايـة حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية (الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان) (روما، ع تشرين الثاين/نوفمبر


الاتغاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم البرمين (باريس،
البروتوكول الإضـافي الملحق بالاتغاقية الأوروبيـة المتعلقـة بتسـليم البُرمين (ستراسـبورغ،

البروتوكــول الإضـافي الثــاني الملحــق بالاتفاقيــة الأوروبيــة المتعلقــة بتســليم البحـرمين

اتفاقية أعالي البحار (جنيف، Y Y نيسان/أبريل 190^)

Ibid., vol. 520, No. 7515, p. 151.
Ibid., vol. 976, No. 14152, p. 105.

Ibid., vol. 704, No. 10106, p. 219.

Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.

Ibid., vol. 860, No. 12325, p. 105.

Ibid., vol. 1438, No. 24381, p. 191.

Ibid., vol. 1019, No. 14956, p. 175.
Ibid., vol. 974, No. 14118, p. 177.

Ibid., vol. 1589, No. 14118, p. 474.

Ibid., vol. 1340, No. 22484, pp. 62 and 184.

Ibid., vol. 1015, No. 14861, p. 243.

Ibid., vol. 1035, No. 15410, p. 167.

Ibid., vol. 1137, No. 17828, p. 93.
Council of Europe, European Treaty Series, No. 190.

United Nations, Treaty Series, vol. 1456, No. 24631, p. 101.
Ibid., vol. 1316, No. 21931, p. 205.
Ibid., vol. 1833, No. 31363, p. 3.
A Collection of the Council's
Documents (Rabat, Council of Arab Ministers of Justice), vol. 2 (1988), p. 96.

United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841, p. 85.

OAS, Treaty Series, No. 67.

International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism (United Nations publication, Sales No. E.03.V.9), p. 153.
الاتغاقية الوحيدة للمخدرات لعام (197 19 (نيويورك، • ب آذار/مارس ا 97 )
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 17 ا بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة

> الاتفاقية الخاصة بابلرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ع | أيلول/سبتمبر r7 9 (1)
> العهــد الــدولي الخــاص بــالحقوق المدنيــة والسياسـية (نيويــورك، 7 ا كـــانون الأول/ ديسمبر 1977
> اتفاقيـة قمـع الاسـتيلاء غـير المشــروع علـى الطــائرات (لاهــاي، 7 ال كــانون الأول| (19V• ديسمبر
> اتفاقية منع الأعمـال الإرهابيـة التي تأخـذ شكل جـرائم ضـد الأشخاص والألابتزاز المتصل

$$
\begin{aligned}
& \text { اتفاقية المؤثرات العقلية (فيينا، Y Y شباط/فبراير (19V) ( }
\end{aligned}
$$

أيلول/سبتمبر (19V)

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران


فبراير
الاتغاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السغن (لندن، Y تشرين الثاني/ نوفمبر الما
 الاتغاقيـة الدوليـة لقمـع جريمـة الفصـل العنصـري والمعاقبـة عليهـا (نيويـورك، •r تشـرين

$$
\text { الثاني/نوفمبر } 19 \text { Vr ) }
$$

اتفاقيـة منـع الجـرائم المرتكبـة ضــد الأشـخاص المتمتعـين بحمايـة دوليـة، بمـن فيـهم الموظفـون


البروتوكــول المعــدل للاتفاقيــة الأوروبيـة لقمـع الإرهــاب (ستراســبورغ، 10 أيـار /
مايو r . .
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، Y Y تشرين الأول/أكتوبر 19V9)

الاتغاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، V ا كانون الأول/ديسمبر 1 ا 9 V9 )

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (الرياض، 7 نيسان/أبريل 1 ( 9 ) )

$$
\begin{aligned}
& \text { اتغاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { اتفاقيـة البلدان الأمريكيـة لمنع التعـذيب والمعاقبـة عليـه (كارتاخينـا دي إنـدياس، } 9 \text { كـانون } \\
& \text { الأول/ديسمبر } 1910 \text { (1) الانرين } \\
& \text { الاتغاقيـة الإقليميـة لرابطـة جنـوب آسـيا للتعـاون الإقليمي بشـأن قمـع الإرهـاب ( كاتنـــو، ع }
\end{aligned}
$$

Website of the South Asian
Association for Regional
Cooperation
(http://www.saarc-sec.org)
United Nations, Treaty Series, vol. 1678, No. 29004, p. 201.

## Ibid.

Ibid., vol. 1582, No. 27627, p. 95.

Ibid., vol. 2163, No. 37789 , p. 75.

Mutual Assistance in Criminal and Business Regulatory Matters, W.
C. Gilmore, ed. Cambridge University Press, 1995, p. 185
United Nations, Treaty Series, vol. 2122, No. 36984, p. 359.

Ibid., vol. 1974, No. 33757, p. 45.

Ibid., vol. 2051, No. 35457, p. 363.

Ibid., vol. 2149, No. 37517, p. 256.

ILM, vol. XXXVII, No. 1 (January 1998), p. 4.

United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544, p. 3.
Ibid., vol. 2216, No. 39391, p. 225.
Ibid., vol. 2178, No. 38349, p. 197.
Ibid., vol. 2225, No. 39574, p. 209.

Ibid., vol. 2237, No. A-39574, p. 319.

Ibid., vol. 2241, No. A-39574, p. 480.

Ibid., vol. 2296, No. 40916, p. 167.
Ibid., vol. 2349, No. 42146, p. 41.
Ibid., vol. 2445, No. 44004, p. 89.
Council of Europe, European Treaty
Series, No. 196.

$$
\begin{aligned}
& \text { البروتوكـول الإضـافي للاتفاقيـة الإقليميـة لرابطـة جنـوب آسـيا للتعـاون الإقليمي لقمـع } \\
& \text { الإرهاب (إسلام آباد، } 7 \text { كانون الثالين/يناير ع . . }
\end{aligned}
$$

اتفاقيـة قمـع الأعمـال غـير المشـروعة الموجهـة ضـد سـالامة المالاحـة البحريـة (رومـا، ا 1 المـا

البروتوكول المتعلق بقمـع الأعمـال غـير المشـروعة الموجهـة ضــد سـلامة المنشـآت الثابتـة



الاتفاقية الدولية لمناهضة بتخنيد المرتزقة واستخدامهمم وتمويلهم وتدريبهم (نيويورك، ع كانون

اتغاقيـة رابطـة جنـوب آسـيا للتعـاون الإقليمـي المتعلقــة بالمخــدرات والمـؤثرات العقليـة (مالي،

$$
\begin{aligned}
& \text { اتفاقية تييز المتفجرات البالاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ا آذار/مارس 1991) } \\
& \text { اتغاقيـة حظر اسـتحداث وإنتـاج وتخـزين واسـتخدام الأسـلحة الكيميائيـة وتـدمير تلـك } \\
& \text { الأسلحة (جنيف، } \mathrm{H} \text { أيلول/سبتمبر } 199 \text { 1 } 1 \text { ) } \\
& \text { اتفاقيـة ســالامة مـوظفي الأمــم المتحــدة والأفــراد المـرتبطين بــا (نيويـورك) } 9 \text { كــانون } \\
& \text { الأول/ديسمبر ع99 } 1 \text { (1) } \\
& \text { الاتغاقيـة الدوليــة لقمـع الهجمـات الإرهابيـة بالقنابـل (نيويـورك، } 0 \text { ا كــانون الأول| } \\
& \text { (199V ديسمبر }
\end{aligned}
$$

اتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (باريس، ( 199 V كانون الأول/ديسمبر IV
 اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، YV كانون الثاين /يناير 999 (199) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 999 1 1 )


بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الابتار بالأشخاص، وبخاصة الماصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، 1 ا تشرين
الثاني/نوفمبر • . . .

بروتوكول مكافـحـة تريـب المهـاجرين عـن طريـق البر والبحر والجـو المكمـل لاتغاقيـة

الثاني/نوفمبر • . . .

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك، Y ال نيسان/أبريل 0 . . . اتفاقية بحلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب (وارسو، 7 أيار/مايو 0 . . .

## مقدمة


 أو قوانين الإجراءات الجنائية، بشـأن الالتزام بالتسليم أو الماكمـة ؛(aut dedere aut judicare)
(ج) (الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق
الالتزام بالتسليم أو الماكمة؛
(د) الجـرائم أو الأفحـال الجرميـة التي يُطبَّق عليهـا مبـدأ
الالتزام بالتسليم أو الماكمة في تشريعات الدولة أو ممارساها(؟).





 الأمريكية.


- 1

 بكعلومـات عـن التشـريعات والممارسـات المتعلقــة بموضـوع "الالتنزام بالتسليم أو الماكمة (aut dedere aut judicare)".

و Y Y Y

 معلومـات عـن تشـريعاتا ومارسارسـاتا با بخصـوص موضـوع "الالتـزام
 التشـريعات والممارسـات الأحـدث المات وُطلـب إلى الـكومـات علـى الأخص تقديم معلومات تتعلق بما يلي:

 للحد من تطبيق هذا الالتزام؛

الثاني/نوفمبر $19 \Sigma V$ ، المرفق.

## التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات






 فيها السلوك المعني جريمة (والذي من أجلـه لـن يصبح الـنـ التسليم
 ازدواجية التجريم)، والدولة التي لم تقم بتجريم السلوك، سيُطلب
 الموجـه إليها الطلب في موقف حرج، حيث يمنع قانوها الملي الماكمة والتسليم على السواء.

وتـانياً، وبالمثل، فإن الالتزام القـائم بذاته بالته بالتسليم أو العاكمة يكحن النظر إليه باعتباره ينطوي على التزام بالتسليم
 تشـترط إحــدى الــدول وجودهـا كمســـألة تتعلـق بالقـــانون

## ألف- التعليقات العامة

## الولايات المتحدة الأمريكية

ترى الولايـات المتحـدة الأمريكيـة أن ممارسـاتها وممارسـات


 الملزمة التي تحتوي على هذه الالتزامات.

ولا تعتقــد الولايــات المتحــدة أن هنــاك التزامـار عامـاً
 الجرائم التي لا تشملها الاتفاقات الدولية التي التي تحتوي على مثل






الاستنتاجَ وهذه الممارسة.

ولـنلك تعتـــد الولايـات المتحــة أنه ينبغي للجنـة عـدم
 الختام إلم أنه لا يوجد التزام كهذا خارج المعاهدات الدولية.
باء- الدعاهـدات الدوليـة الملزمــة للدولــة، والتـي
تتضــمن الالتــزام بالتســـليم أو المحاكمـــة
(aut dedere aut judicare)، والتحفظات والتي
أبدتها تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام

النمسا

تتضــمن المعاهـدات الثنائيـة التاليــة الـتي أبرمتهـا النمســا الالتزام بالتسليم أو الماكمة:
(أ) المعاهــدة المبرمـة بــين حكومــة جمهوريــة النمســا
وحكومـة كنـدا بشـأن التســليم، الموقعـة في أوتـاوا في ه تشـرين

p. 3388 ). وتنص الفقرة
يبوز رفض التسليم يف أي من الظروف التالية:
(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الموجه
إليها الطلب. وفي حالة رفض الدولة الموجه إليها الطلب تسليم أحد رعايايها،
 الشخصص بشـأن أي مـن الجُرائم التي طُلـب التسليم لأجلهـا أو جميعها، إذا التمست الدولة الأخرى ذلك؛

للاختصاص القضائي للدولة الموجه إليها الطلب، وكانت تلك الدولة مستعدة للمقاضاة عن الجرعهة؛
(ب) معاهــدة تسـليم البمـرمين بـين حكومــة جمهوريـة النمسا وحكومـة الولايـات المتحـدة الأمريكية، الموقعة في واشنـطن

 ما يلي:

إذا رُفض التسليم على أساس جنسية الشخصص المطلوب تسليمه فقط، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب، بناءً على طلب الدولة الطالبة، بتقديع القضية إلى سلطاهاتا للمحاكمة عنها.
 المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تحد مـن تطبيق الالتزام بالتسليم أو الحاكمة.

## شيلي

قـدمت شيلي قائمـة بالمعاهـدات المتعـددة الأطراف الـتي




الداخلي لـلإذن بالقيـام بـذا الإجراء. ويف الولايـات المتحـدة،
 استثناءات محدودة للغاية) حتى تقوم الولايات المتحدة بتر بتسليم أحد البُرمين إلى إحدى الدول التي طلبت ذلك. ولذلكا إلكا إذا




 الجريمة حتى لو كانت تفتقر إلى السلطة القانونية للقيـام بذلك
بموجب القانون العلي.

وثالثـاً، إذا كانـت توجـد في الـدول ممارسـة على نطـاق






 التزامات بموجب معاهـدات محددة. ولذلكا فـلكا فإن الأخــا بنظام

 الجرائم المرتكبة في أي مكانـان في العالم.

ورابعاً، تُقدم الدول في جميع أخاء العا لم كل سنة وتتلقى
آلاف طلبـات التسـليم. ومـن بـين تلـك الحـالات، هنـاتـاك دلاك دون





 الطلب النظر فيها لكون التحقيق الذي جرى بـر بشأهنا لا لا يتغق مع الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينها.

 الدولة الأخرى لسيادة القـانون، والإجـراءات القانونيـة المرعيـة،




 أسباب أخرى.


 Y تشرين الأول/أكتوبر •199 19 والصادرة بموجب المرسوم الأعلى


 القضـائية في المسـائل الجنائيـة مع نيكاراغوا، الموقعـة في سـانتياغو

 الجريدة الرسمية ( V

 السابعة)؛ و(ي) معاهدة تسليم البرمين مع بيرو، الموقعة في ليما في ه تشرين الثاني/نوفمبر IGr ا والصادرة بموجب المرسوم رقم

 تسليم البحرمين وتبادل المساعدة القضانيائية في المسائل الجنائية مع





 و(م) معاهدة تسليم البحرمين مع فنـزويلا Y Y الخنارجية رقم


## كرواتيا

المعاهدات الدولية التي انضمت إليها كرواتيا وتتضمن
 لمكافحــة تزبيـف النقـود؛ واتفاقيـة قمـع الابجـار بالأشـخاص واسـتغلال بغــاء الغـير؛ والاتفاقيــة الأوربيـة المتعلقــة بتســليم
 قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية المؤثرات


 الدبلوماسـيون، والمعاقبـة عليهــا؛ والاتفاقيـة الأوروبيـة لقمــع الإرهـاب؛ والاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة أخــا الرهـائن؛ واتفـاقيـة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينـة؛ واتفاقيـة الأهـم المتحــدة لمكافـحــة

الأطـراف التاليـة: الأرجنتـين، وإكــوادور، وبنمـا، والجمهوريــة
 والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتححدة الأمريكية



 البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس
(المادة ع٪)
وذكرت شيلي أيضا معاهدتين متعددتي الأطراف، اعتباراً لأهميتهمـا الخاصـة، وهمـا معاهـدتانـان شـيلي طـرف فيهمــا تتعلقــانـان بيرائم محددة وتتناولان المبدأ المقصود في أحكامهـما المتعلقة بتسليم
 بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي أصدرها بموجب الما بلمرسوم الأعلى
 آب/أغسـطس • 99 (1)؛ و(ب) اتفاقيـة الأهـم المتحـدة لمكافحـة الجريمة المنظمـة عـبر الوطنيـة وبروتوكوليهـا الصـادرة بموجـب المرسـو الموم
 (Y..00 . . . . .

كما قدمت شيلي قائمة بالمعاهدات الثنائية على النحو التالي: (أ) معاهدة تسليم البمرمين مع أستراليا، الموقعة في كانبيرا























من تطبيق الالتزام في أي من المعاهدات التالية: اتفاقية قمع الابتحار

 لتحســين حالـة البرحىى والمرضى مـن أفـراد التــوات المسـلحة في الميدان؛ واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والنـا
 جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب؛ واتفاقية جنيف بشـأن المأن ماية الأشـخاص المـدنيين في وقـت الحـرب)؛ بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ واتغاقية أعالي البحار؛ والاتفاقية



 فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليهـا؛ والبروتوكول الإضافـي



 الأعمـال غـير المشـروعة الموجهــة ضـد ســلامة المالاحــة البحريـة؛

 المتحدة لمكافحة الابتحار غير المشروع بالمخحدرات والمؤثرات العقلية؛

 الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

كـلك أبرمـت اليابـان معاهـدتين ثنـائيتين لتسـليم المحرمين مع جمهورية كوريا والولايات المتحدة. غير أن كلتا المعاهدتين تنص على التزام بالتسليم أو الماكمة في ظروف معات المينة "الالتزام بالتسليم أو الماكمة".

اليابان في شعبة التدوين بكتب الشئون القانونية.
الكويت

يخضض الالتزام بالتسليم أو العاكمة (aut dedere aut judicare) لاتغاقات التعاون القانوين والقضائي التي أبرمتها الكويت مع سائر الـدول، وفقـاً لأهـداف نظام التسـليم، ولا سيما تعـاون الـا مكافحة الجريمة وإقامة العدل.

وعندما تصبح تلك الاتفاقات الدولية ملزمة بصورة كاملة، سواء عـن طريق التصـديق أو الانضـمام أو الموافقـة، فإفـا تـا تـدنـا حيز النفاذ بوصفها قانوناً سارياً بموجب النظام التا القانوني للكويت. وتشــمل تلــك الاتفاقـات مـا يلـي: اتفـاق التسـليم المتبـادل بــن

الابتـار غـير المشـروع بالمخـدرات والمؤثرات العقليـة؛ واتفاقيـة
 الدولية لمناهضة بتخنيد المرتزقة واستخدامهـم وتمويلهم وتدريبهـم؟؛
 لقمع الهجمـات الإرهابيـة بالقنابـل ؛ واتفاقيـة القـانون البانـا الجنـائي لمكافحـة الفسـاد؛ واتفاقيـة الأمـم المتحــدة لمكافـحــة الجريمـة المنظمة عبر الوطنية؛ واتغاقية الجرائم الحاسوبية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## أيرلندا


الملزمـة لمـا التي تتضـمن الالتزام بالتسـليم أو الماكماكمـة، أفها وإن ألما لم تدخر وسعاً فيّ ضمان الدقة، فإن المعلومات المقدمة لا تتونى ألما ألما



 واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب؛ واتفاقية جنيف بشألمأن
 المتعلقة بتسليم الجمرمين؛ واتفاقية قمع الاستيالاء غير المشروع على ولى الطائرات؛ واتغفقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة


 الحماية المادية للمواد النووية؛ واتفاقية مناهضة التعايب المانـبا وغيره من
 والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات
 المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ واتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الاتحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ واتفاقية



 مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارينـارية المارية

 لقمـع تمويل الإرهـاب؛ واتفاقيـة القـانون الجـنـائي لمكافحـة الفساد؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

## اليابان

أبرمـت اليابـان المعاهـدات المتعـددة الأطـراف التاليـة الـتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو الماكمة، ولمُ تُبد أية اعتراضات المات للحد

وتلتزم لاتفيا أيضا بمعاهـدات ثنائية عديدة تتضمن الالتزام

 والاتفـاق المـبرم مـع الاتحـاد الروسـي بشـأن المسـاعـاعدة القانونيـة
 شباط/فبراير 994 19)؛ والاتفـاق المبرم مع الاتحـاد الروسي بشأن

 القانونيـة في المسـائل المدنيـة والأسـرية والجنائيــة (؟ ا ا نيسـانـان/أبريل






 1990 90
 (• • نيسان/أبريل 99 1 1 )؛ والاتفـاق المبرم مع أوزبكستان بشأن


 .

## لبنان

قـدم لبنـان قائمـة بالمعاهـدات ذات الصـلـد إلة إلى جانـبـ
التشريعات التي تطبّق معاهـدات محـددة وهي: اتفـاق تسـليم

 آذار /مـارس \& 197 بشـأن تبـادل تسـليم البـرمين بـين لبنـان
 بشــأن تســيم البــرمين بــين لبنـان وبلـجيكـانـا

 والقـانون المنفَّـنـ بالمرسـوم رقـم HYOV المـؤرخ V V أيار/مـايو I GVY
 بالاتفـاق القضـائي بـين لبنـان والجمههوريــة العربيـة السـورية؛


 الأشخاص المكومين بين لبنـان وبلغاريـا؛ والقـانون رقـم
 تســليم المحـرمين بــين لبنـان وبلغاريـا؛ والقــانون رقــم 79 §
 القانوين والقضائي في المسائل المدنية والتجارية والجنائية ومسائل الأحــوال الشخصــية بــين الكويـــت ومصـا أبريل (1 9VV) ( ) وات واتفاق التعاون القانوين والقضائي في المسائل





 القانوين والقضائي في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال المال الشخصــية، ونقــل الأشــخاص المكــــوم علــيهـم، وتصـــــية

. يونيه 1999 (1)

اعتمد عملاً بالقانون رقم 7 لعام 197 1 .


 صُدِّق عليه عمالً بالمرسوم الأميري رقم 7 ع لعام 1991 . 191 . 19 .


## لاتفيا

ترتبط لاتفيـا بمعاهـدات دوليـة عديـدة تتضـمن الالتزام بالتسليم أو الماكمـة، وهي الاتفاقيـة الأورووبيـة المتعلقـة بتسـليم البخرمين؛ واتفاقيـة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامد المامة الطيران المدني؛ والبروتوكول الإضافين الملحق بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم البرمين؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الإضـافي الثـاني الملحـق بالاتفاقيـة الأوروبيـة المتعلقــة بتســليم البمـرمين؛ والاتفاقيـة الدوليــة لمناهضــة أخحـن الرهـائن؛؛ واتفاقيـة
 المشروعة الموجهة ضد سامة الملاحة البحرية وبروتوكولا الما المتعلق
 الثابتة الموجودة على الجـرف القـاري؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمـال العنف غـير المشـروعة في المطـارات الـتي تخـدم الطـيران المـان
 الموجهـة ضــد سـلامة الطـيران المـدني الـدولي؛ واتفاقيـة القـانون
 الإرهـاب؛ واتفاقيـة الأهم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبر الوطنية؛ والبروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهـاب؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الاتغاقية الدولية لمناهضة أخذذ الرهائن؛ و(ل) الجرائم المرتكبة ضد الصحة (المخدرات، والعقاقير والمؤثرات العقلية) أيلي، اتفاقية عام 79419 القمع الابحار غير المشروع بالمخدرات المطرة؛ والاتفاقية
 لمكافحـة الاجــار غـير المشـروع بالمخـــــرات والمـؤثرات العقليـة؛



 تزييف النقود، أي الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود.

وفيما يتعلق بإجراءات الماكمة، لاحظت المكسيك أهنا طرف في الاتفاقية المتعلقة بتسليم الجرمين. وأبدت حكومة المكسيك عند توقيعها الاتفاقية المتعلقة بتسليم الجرمين التحظظ التالي:

توقع المكسيك الانفاقية المتعلقة بتسليمر الجُمرين، لكنها، فيمـا يتعلق بانفترة (و) من المادة با، تود أن تصرح بأن تشريعاةًا الداخلية لا تعترف بالجرائم

المرَكبة ضد الأديان. ولن توقع البند الانياري من هذه الاتفايقة"(1).
وعند انضمام المكسيك إلى اتفاقية قمع الأعمـال غير المشروعة الموجهة ضد سـلامة المالاحة البحرية، أبدلت التحفظ التالي:

 والمتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة اللوجهة ضـد سامامة المنشآت الثابتة

 جهموربة المكسيك رهناً بالطائق والإجراءات المنصوص عليها في الأحكام السارية من قانوها الوطني (").

ولا تؤثر التحفظات التي أبـدتا المكسيك على الالتـلـوام
 الأطراف التي تكون المكسيك طرفاً فيها.

كما أبرمت المكسيك معاهـدات ثنائية لتسليم البحرمين


 (1017


[^5]( 1 )
3803, p. 59
United Nations, Treaty Series, vol. 1823, No. 29004, ( $\uparrow$ )
.p. 389

المؤرخ r

 باتفاق التعاون القضائي يف المسائل المدنية بين لبنان وبلغاريا.

المكسيك

قـدمت المكسيك قائمـة بالمعاهــدات المتعـددة الأطراف المتعقتة بسـائل موضوعية على النحو التالي: (أ) جرائم الحـرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أي اتفاقية جنيف لتحسين الماين المالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ واتفانقية
 الغارقة مـن أفراد القـوات المسـلحة في البحـار؛ واتفاقيـة جنيـن بشـأن معاملـة أسـرى الحـرب؛ واتفاقيـة جنيـف بشــأنـأن ممايـة الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والبروتوكول الإضافـي المانـلحق

 الجماعية، أي اتفاقية منع جريكة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ و(ج) الاستتخدام غـير المشــروع للأسلحة، أي اتيا اتفاقيـة حظر استحداث وإنتاج وتزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلـك الأسـلحة؛ و(د) الفصـل العنصري، أي الاتفاقيـة الدوليـة لقمع جريكة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ و(ه) الرق والياريرائم

 والاتفاقية الدولية لقمع الابحار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس



 بالبروتوكول؛ و(و) حظر التعذيب، أي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الماإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ و(ز) القرصنة، أي اتفاقية أعالي البحار؛ واتفاقية الأمما المتحدة لقانون البحار؛ و(ح) أحتطاف الطائرات والجـرائم المتصـلة بـه،
 على مـتن الطائرات؛ واتفاقية قمع الاستيالاء غير المشروع على المى الطائرات؛ واتفاقيـة قمع الأعمـال غير المشـروعة الموجهـة ضــد
 البحرية الدولية، أي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة
 الأشخاص المميين دولياً، أي اتفاقية منع الجـرائم المرتكبة ضـد
 الدبلوماسيون، والمعاقـبة عليها؛ واتفاقية منع الأعمـال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والالانتزاز المتصل بـا بالما، التي لما أهمية دولية، والمعاقبة عليها؛ و(ك) أخـذ الرهائن المدنيين، أي






موناكو

موناكو طرف في المعاهدات الدولية التالية التي تتضمن حُكمـاً يتعلـق بـالالتزام بالتســليم أو الماكمـــة، والـتـي أقرهـــا










 المتعلق بقمـع أعمـال العنـف غـير المشـروعة في المطـارات المات الـي


 سـالمة المنشـآت الثابتـة الموجـودة علـى الجـرف القــاري("()؛

## Sovereign ordinances No. 7.962 of 24 April 1984 and ( )

.No. 15.655 of 7 February 2003
Sovereign ordinances No. 7.964 of 24 April 1984 and ( $\uparrow$ )
.No. 15.655 of 7 February 2003
Sovereign ordinances No. 15.638 of 24 January 2003 ( ${ }^{\top}$ )
.and No. 15.655 of 7 February 2003
Sovereign ordinances No. 15.157 of 20 Deccember 2001 ( ( )
. and No. 15.655 of 7 February 2003
Sovereign ordinances No. 12.093 of 28 November 1996 (0)
.and No. 15.655 of 7 February 2003
Sovereign ordinance No. 10.542 of 14 May 1992
(7)
.Sovereign ordinance of 3 July 1991
. Sovereign ordinance No. 15.322 of 8 April 2002
( $)$
Sovereign ordinances No. 11.117 of 10 February 1994
(9)
.and No. 15.655 of 7 February 2003
Sovereign ordinance No. 15.323 of 8 April 2002 ( $\cdot$ •)

ودخلت حيز النفاذ في ب ا تشرين الثاني/نوفمبر 9 9 9 (؛ ومعاهـدة

 Y K


 ودخلت حيز النغاذ في ا Y تشرين الأول/أكتوبر • 9 19 ؛ 9 ومعاهـدة












 I آذ I 9 V V





 الأول/ أكتــوبر 9 Y 9 ود وخلـــت حيــز النغـــاذ في ع أيار/مـــايو


 | ا كانون الثاني/يناير . . . .



 حزيران/يونيــه 1990 ودخـــل حيـز النغــاذ في 191 أيلول/سـبتمبر







القوات المسلحة في الميدان؛ واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المات المسلحة في في البحـار؛ واتفاقيـة جنيـف بشـأن معاملــة أسـرى الحـرب؛ واتنـا جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب)؛ واتغاقية
 المتعلقـة بتسـليم البمرمين وبروتوكولـا الإضـا
 قمـع الاسـتيلاء غــير المشـرورع علـى الطـائرات؛ واتفاقيـة المـؤثرات العقلية؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهـة ضـد المـا سالمة





 المشروعة الموجهة ضد سـلامة المالاحة البحرية؛ والبروتوكول المتعلق

 الابتحار غير المشروع بالمخلدرات والمؤثرات العقلية؛ واتفاقية سلاملمامة
 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ واتفاقية مكافحة رشو المارئ الموظفين
 الجنائي لمكافحة الفساد؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهـاب؛
( ( ) فيمـا يتعلق بهـذه الصـكوك، أصـدرت بولنـدا إعلانـاً يـرد في صك التصديق المودع في 10 حزيران/يونيه بو 199 ، وأعلنت فيه، ونقاً للفترة

 سيُعامَل الأشخاص الحاصـلون على حق اللجـوء في بولنـدا معاملة المواطنين البولنديين (انظر (United Nations, Treaty Series, vol. 1862, p. 469 )







 التسليم فيما بين الدول الأعضاء (2002/5 84/JHA) في نطاق انطبـا القرار الإطاري في العاقات بين بولندا وهذه الدول"
. (Ibid., vol. 2319, p. 24)




والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1) ") والاتفاقية

 الابتـار بالأشتخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفـال المكمــل لاتفاقيـة الأمم المتحدة ملمافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(\& (1)؛ وبروتوكول


لاتفاقية الأمم المتحدة ملمافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(10)
 تسليم ثنائية مع البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا،




 ذكر العقوبة الدنيا التي قد يُحُحم عليه بها، كما هـا هو الشأن بأن بالنسبة للاتغاقيات المعاصرة.

وتنص بعض هذه المعاهـدات الثنائية على إمكانية مقاضـاة
 الشأن على سبيل المثال بالنسبة للمـادة ه مـن الاتفاقية بين إيطاليا
 Y Y





Sovereign ordinances No. 15.083 and No. 15.088 of 30 ( 11 )
. October 2001 and their annex
Sovereign ordinance No. 15.319 of 8 April 2002
Sovereign ordinance No. 605 of 1 August 2006
المرجع نفسع نفسه. United Nations, Treaty Series, vol. 1598, No. 27970, ( ( 7)
.Ibid., vol. 1761, No. 30627, p. 181 (lv)

## بولندا

بولندا طرف في صكوك دوليـة شتى تتناول مسـألة تسليم
 وهـي: الاتفاقيـة الدوليــة لمكافحــة تزييـف النقـود، والبروتوكــول

19 9 (اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد

تشرين الأول/أكتوبر 19 1) ؛؛ ومعاهـدة تسليم الجرمين المبرمة
 مع ألمانيا بشأن تكملة وتيسير تنفيذ الاتفاقية الأوروبية المتعلقـة بتسليم البُرمين (برلين، V V تموز /يوليه Y . . .
قطر

هناك عـدد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صـدقت عليها قطر، وتتعلق بالتعاون القانوين والقضائيك، وتسليا وليما البرمين، وتبادل المعلومات المتصلة بذلك. ووقّع
 الاتغاقيات الأخرى.

وقد انضمت قطر إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف التالية: الاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة أخحـذ الرهـائن؛ اتفاقيـة المؤثرات العقاتليـة والاتفاقيـة الدوليـة لقمع جريمـة الفصـل العنصري والمعاقبـة عليهـا؛
 دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ واتفاقية

 العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمـال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والمكمل لاتفاقية قمع الأعمـال غير المثشروعة الموجهـة ضـد المـد سلامة الطيران المدني؛ واتغاقية قمع الأعمال غير المالم المشروعة الموجهـة ضد سلامة المالاحة البحرية؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غيرا غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على المالمرف
 وتمويلهم وتدريبهم.

وصدّقت قطر أيضاً على الاتفاقات الثنائية التالية: اتفاق



لعام 1997 ؛ ؛ واتغاق التعاون الأمني مع اليمن لعام . . . . .
وختاماً، وقّعت قطر على الاتفاقات الثنائية التالية: مـذكرة التفاهم لعام 999 ابين وزارة الدانحلية في دولة قطر ووزارة الداخلية في جمهوريـة إيـران الإسـالمية بشـأن مكافحـا
 الداخلية في دولة قطر ووزارة الداخلية في الإمارات العربية المتحدة.

## صربيا

 والبلـدان الأخـرى الالتـزام بتســليم أو محاكمــة المحـرمين المزعـومينين. وجرى النص على تطبيق القانون الداخلي (بتري الماكمة في البلد الـذي رفض طلـب التسليم) في بعض هــــنـه الاتفاقيـات وباعتبـاره

إحدى الاحتمالات في اتفاقيات أخرى.

واتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة؛


 المهاجرين عن طريق الـبر والبحر والجـو المكمـل لاتفاقية الأهم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة؛ واتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحة الفساد.

ووقعت بولندا أيضاً على عـدة معاهـدات ثنائيـة بشـأن تسـليم البمرمين والمسـاعدة القانونيـة، هي : المعاهــدة المبرمـة مع

 المعاملات القانونية المتصلة بالمسائل المدنية والجنائية (الجزائر، 9 جا 9


 القانونيـة في المســائل المدنيـة والأسـرية والمِنائيــة (هافانـانـا


 مع تونس بشأن المساعدة القانونية في المسائل المدنية وابلجنائية


 الأول/ديسـمبر 9 1 1 )؛ ؛ والاتفـاق المـبرم مـع جمهوريــة كوريـا الشعبية الديمقراطية بشأن المساعدة القانونية في المسائل المدنية
 والاتفاق المبرم مع العراق بشأن المساعدة القانونية والقضائنيائية في
 أكتـوبر 9 1 1 )؛

 فييـت نـام بشـأن المسـاعدة القانونيـة والعلاقـات القانـانونيـة فيمـا





 المبرم مع سلوفاكيا بشأن تكملة وتيسير تنفيذ الاتفاقية الأوروبية

 البحرمين (كانبرا،
 بالمسائل المدنية والأسرية والجنائية ومسائل العمالة (وارسو، 19

لتحسـين حالـة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في

 البحار؛ واتفاقيـة جنيف بشـأن معاملـة أسرى الحرب، والمرا واتفاقية جنيـف بشـأن مايــة الأشـخاص المـدنيين في وقـت الحـرب؛
 للمخددرات لعام 971 1؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطـائرات؛ واتغاقية قمع الأعمـال غـير المشروعة الموجهـة

 فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ والاتفاقية الدولية لقمـع جريمـة الفصـل العنصـري والمعاقبـة عليهـا؛ والبروتوكـول
 أغسـطس 9 § 9 والمتعلـق بحمايـة ضـحايا المنازعـات المسـلـحـة

 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعانـا ولماملة أو العقوبة
 غـير المشـروعة الموجهـة ضـد سـالامة الملاحـا حـة البحريـة؛ واتفاقيـة
 والمؤثرات العقلية.

ولم تُبــدِ ســلوفينيا علـى الاتفاقيـات المـنـكورة أعــالاه أي تُفظات تحـد مـن تطبيقهـا، بمـا في ذلكـ مـا يتعلق بمبدأ "التسليم أو الحاكمة".

وبالإضــافة إلى الاتفاقيـات المتعـددة الأطــراف المــنـكورة
أعـل(0، أبرمـت سـلوفينيا عـدة اتفاقـات ثنائيـة لتسـليم البحرمين مـع بلدان غختلفة تتضمن مبدأ "التسليم أو المحاكمة".

## سري لانکا

سري لانكا طرف في المعاهـدات التاليـة التي تتضـمن
 المعاهدات لم تُبْدِ أية تحفظات تقيّد من تطبيق الالتزام: اتغاقية جنيـف لتحسـين حالـة الجرحىى والمرضـى مـن أفـراد القــوات
 والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلــرا

 الحرب؛ واتغاقية قمع الابجار بالأشخاص والماص واستغلال بلماص بغاء الغير؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية


 عليهـا؛ والاتفاقيـة الدوليـة لمناهضــة أخــن الرهـائن؛ واتفاقيــة

 واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ واتفاقية
 فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ والاتاتفاقية الألمانية الألموروبية لقمع الإرهـاب؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة ألخـذ الرها لمائن؛ واتفاقية


 لمكافحة الابحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ واتفاقية

 القـنون الجنائي لمكافحة الفساد؛ واتفاقية الأمـم المتحـدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وأبرمـت صربيا أيضاً معاهـدات ثنائيـة لتسليم البمرمين مـع



 والولايات المتحدة، واليونان.

والمعاهدات الثنائية المذكورة أعلاه لا تنظم تحديداً المسائل
 جملة أمور، كسببب لـرفض التسـليم الاختصـاصَ القضـائي للدولـة


 الجمنائية بالفععل بالنسبدات علـى رفض اللجريمة ذاتا.

ويف ضوء ما سبق، وعندما يرتكب أحد الأجانب إحدى


 الجريمة بموجب أحكام القوانين الوطنية أو أحكام معاهدة دولية لها أسبقية على القوانين الوطنية.

 القوانين الوطنية أو المعاهدات الدولية ذات الصلياتلة.

## سلوفينيا

قدمت سلوفينيا قائمة بالمعاهدات الدولية الملزمة لما لما التي


وترد الأحكام الأساسية المتعلقة بالوفاء بشروط هذا المبدأ
 فاستناداً إلى الأحكـام ذات الصـلة، يكـون للمحــاكم السـويدية دائماً اختصاص عندما يرتكب الجريعةَ مواطنٌ سويدي أِيْ أو أحنبي
 أصبح مواطناً سويدياً بعد ارتكابه للجرئة، أو اكتسب الإقامة في
 موجوداً فيُ السويد (الفقرة Y)، أو أي أجنبي آخر يكريا يكون موجوداً

 الأحكـام لا تسـري إلا عـــدما يسـتتع الفـــل المسـؤولية الجنائئـة

 مواطناً سويدياً أو مقيمـاً فُ الأراضـي السويدية أو موجـوداً فيهـا على الأقل.

وبا أن الأحكام العامة لقانون العقوبات السويدي تسري
على أي التزام دولي ملزم للسويل، فإنها لا ترى الما حاجة إلم إلما إدراج قائمة بكل المعاهدات الدولية المتضمنة لمبدأ "التسليم أو الخاكمة" في مذكرقا.
(1) (1) يكـن الاطلا ع على قانون تسليم المطلوبين لارتكاب أفعال
 ومقتطفـات مـن قــنون العقوبـات السـويدي في شـعبة التــدوين بكـتـبـ الشئون القانونية.

## تايلند

يكا يكن تصنيف المعاهــدات الدوليـة، الملزمـة لتايلــد دون أي
تحظظ يمد من تطبيق الالتزام بالتسليم أو الغاكمة ( (Judicare )، في بُمـوعتين رئيسـيتين همـا: (أ) فيمـا يتعلـق بـالجـرائم
 الأخرى المرتكبة على مـتن الطائرات؛ اتفاقية قمـع الاستيالاء غير المشروع على الطائرات؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة


 لعام (197)؛ واتفاقية الأممـ المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

## تونس

 المعاهـدات الدولية على التوانين الوطنيـة. فالاتفاقات المات الدولية
 القوانين الوطنية وتكون نافـة تلقائياً عـدا بعض الاستثناءات

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينـة؛ واتفاقيـة الأمـمـ المتحــدة لمكافـافــة الانجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ والبروتوكول
 تخدم الطيران المدين الدولي والمكمل لاتنفاقية قمع الأعمال غير
 الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المالاحة البحرية؛
 الدولية لقمع المجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ واتفاقية الأممـ المتحـدة لمكافحة الجريمة

 التصديق عليها قريباً، عقب سن التشريعات اللازمة.

وعلـى الصـتيد الإقليمـي، انضـمت سـري لانكــا إلى الاتفاقيات الإقليمية التي تنص على الالتزام بالتسليم أو الغاكمة. وبناءً على ذلك، ويٌ إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، انضمت سري لانكا إلى الاتفاقية الإقليمية لمذه الرابطة بشأن قمع الإرهاب وبروتوكولما الإضافي؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وختاماً، وقعت سري لانكا على معاهدات ثنائية لتسليم


 أساس كل حالة على حدة، بوجب أحكام قانون تسليم الجرمين

السويد

نُـصنَّ علـى مبــدأ "التســليم أو الهاكمــة" في عــد مـد مـن

 الأطراف في المعاهدات المعنية. ولا يخضع المبدأ لأي حكـم حمدد



 أجهزة إنفاذ القوانين بمباشرة تحقيق تثهيدي وشروط تريكاك المدعين العامين للملاحقة القضائئة، في حالة ارتكاب جريكة، وذلك وفقاً للقانون البنائي السويدي.

والسويد ملزمة بعدد كبير من المعاهدات التي تتضمن هذا
 ومنها مثلاً الاتفاقية الدولية لقمـع المجمات الإرهايبية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لقمع تُويل الإرهاب.

التعـاون القضـائي في المسـائل الجنائية وتسليم المحرمين (الفقـرة

 والجنائية والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها وتسليم الماريم المحرمين

 بلجيكـا بشـأن التعـاون القضـائي في المسـائل الجنائيـيـة وتســليم البُرمين (الفقرة r من المادة \&)؛ والاتفاق المبرم مع اليونان بشأن تسليم المحرمين والتعـاون القضـائي في المسـائل المنائيـة (الفقـرة


 والاتغـاق المبرم مـع مـالي بشـأن التعاون القضائي (الفقرة ب ب مـن

 بشـأن التعـاون القضـائي في مسـائل تسـليم البحرمين (المـادة ه)؛ ؛ والاتفاق المبرم مع المند بشأن التعاون التاون القضائي في مسائل تسليم البحرمين (المادة ه).

ولاحظت تـونس أن جميـع الاتفاقيـات الدوليـة واتفاقيـات الأمـم المتحدة ذات العلاقة بمكافحة الإرهـاب تنص صراحة الع على

 المتفجرات البلاستيكية بغرض كشنفها. وقـد صـدّقت تونـا تونس على كل هذه الاتفاقيات، عدا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرها لإرهاب
 على اتغاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
(1)(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المملكـة المتحـدة طـرف في المعاهـدات التاليـة المتضـمنة



 المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون
 والاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة أخــنـ الرهـائن؛ واتفاقيـة الحمايـة الماديـة

(1 (أشارت المملكة المتحدة إلى أن ردَّها لا يشمل المسائل و/أو القضايا المتعلقـة بالأمر الأوروبي بـالقبض الـذي تترتـب عليه آثـار في الـدول المشاركة فيه من حيث تسليم الجرمين.

عمــلا بمبـدأ شـرعية الجريمـة والعقـاب. ویمكـن أن تكـون هــنه الاتغاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وقـد أبرمـت تـونس عــدداً مـن الاتغاقـات الثنائيـة تتعلق
 أو الماكمة. وهذه الاتفاقيات هي إما خاصا بارة بتسليم البحرمين أو عامة في طبيعتها وبعض موادها يتعلق بتسليم البحرمين. وتشا وتشمل الما هـذه الاتفاقـات: الاتفاقيـة المبرهـة مـع الجمـاهيريـة العربيـة الليبيـة بشـأن الإعلانـات والإنابات القضـاتيائية وتنفيـن الأحكـام وتمام وتسليم


 وتنفيــن الأحكـام وتسـليم البمـرمين (الفقـرة ب مـن المـادة ب ب ب)؛

 المبرمة مع الأردن بشأن التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسام





 المادة

 مع الكويت بشأن التعاون القانوين والقضائي في المسائل المدن المانية
 والاتفـاق المبرم م-ع الجمهوريـة العربيـة السـورية بشـأن الإعلانـات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام (الفترة Y مـن المادة Y Y ب)؛

 التعاون القضائي في المسـائل المدنيـة والتجاريـة والمجنائيـة ومسـائل المألما
 ألمانيا بشأن تسليم البحرمين والتعاون القضائي في المسائل المائلمانيائية (الفقرة r من المادة 7)؛ والاتفاق المبرم مع إيطاليا بشأن التعاون المألمان
 بالأحكام وبقرارات التحكيم وتنفيذها وتسليم البجرمين (الفقرة با من المادة 0 1)؛ والاتفاق المبرم مع فرنسا بشأن التعاون القضائ المائي
 تتضمن عبارة "عند الاقتضاء")؛ والاتفاق المبرم مع بلغاريا بشأن التعـاون القضـائي في المســائل المدنيــة والجنائيــة (المــادة بY ب) والاتفـاق المبرم مـع تشيكوسـلوفاكيا بشـأن التعـاون القضـائيأي في
 وتسـليم المحرمين (المـادة \& \&)؛ والاتفـاق المبرم مـع تركيـا بشــأن

وتعتــــد الولايــات المتحــــة أن الالتزامـات بالتســيـيم أو
الغاكمة حسبما وردت في هذه الاتفاقيات تُعتبر جانباً هامامً من الجهود الجماعية لحرمـان الإرهـاييين والجرمين الآخرين مـنـن المـالاذ الآمن. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة تنفيذ هذه الأحكام الواردة فيـ الصكوك الدولية.

وتلاحظ الولايات المتحـدة، مع ذلك، أن اتفاقيـات القـنانون الجنائي المتعددة الأطراف المبرمة مؤخراً لا تانرض بصورة موري موحدة أنظمة للتسليمّ أو الغاكمة. وبدلاً من ذلك، تفرض الاتفالِّاقيات المبرمة مؤخراً والمطبقة على نطاق واسع وذات الأهمية الكبيرة، مثل اتفاقية الأمـم
 الحاسوبية؛ واتغاقية الأممب المتحدة لمكافحة الفساد، التزاماً على الدولة التي يوجد فيها أحد البرمين بكحاكمته فتط عند (أ) رفض التسليم
 الدولة المقدمة لطلب التسليم. ولذلكاك، يشير توافق الآراء في اليمتمع الـدولي إلى أند ينغيني فقط تطبيق التزامـات محـدة بـدقة للتسلـيمـيم أو الهاكمة على فئـات عحـودة من أخطر الجرائم وفقط بالنسبة لتـلك

 صك دولي ملزم قانوناً يتضمن هذه الجرائم.


 أن التزامـات التسليم بوجبـ الاتناقيـات ينطبق فقط على تو توسيع قواعـد التسـليم مـع البلـدان التي تـرتبط معهـا الولايـات المتحــــة بكعاهدات تسليم ثنائية. ولا تستخدم الولايـاتيات المتحدة الاتفاقياتيات


 فالالتزام بالتسليم أو الحاكمة حدود بالثل .

$$
\begin{aligned}
& \text { جيم- الأنظهـة القانونيـة المحليـة التـي اعتمــدتها } \\
& \text { الدولـة وطبتتهـا، بمـا فـي ذلـكت الأحكـام }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الإجراءات الجنائية، بشأن الالكتزام بالتسليم } \\
& \text { أو المحاكمة } \\
& \text { النمسا } \\
& \text { أشارت النمسا إلم أن التشريعات النمسـاوية ذات الصـلة }
\end{aligned}
$$

الفقرة \& \& من تقريره الأوليا (1).
(1) (1)
.A/CN.4/571

المعاملة أو العقوبـة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينة؛ واتفاقية
 والمؤثرات العقلية؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنـ المـن غير

 المدني؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامد

 الجـرف القاري؛ واتفاقية سلامة موظفي الأممـ المتحدة والألفـرادراد
 بالقنابل؛ والاتفاتية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ واتغاقية الأمم المتحـدة لمكافحة الخريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الابجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر
 والبحر والـو المكمـل لاتفافية الأمـم المتحـدة ملمكافحـة الخريمـة
المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
وأشارت المملكـة المتحـدة أيضاً إلى أهـا طرف في اتفاقيـة

 ولا تتضــمن هاتـان الاتفاقيتـان أي التـزام بالتســليم أو الغاكمــة،
 يتعلق بالأفعال الجرمية الأخرى.

ووقّعت المملكة المتحدة أيضاً، لكنها لم تصدّق بعدُ على البروتوكول المعــل للاتناقيـة الأوروبيـة لقمـع الإرهـاب والاتفاقيـة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.
الولايات المتحدة الأمريكية

 الاتفاقيات: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد ساريلامة الطيران المدني؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الماص المتمتعين
 عليها؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخلـا الرهائن؛ واتفناقية الحماية المادية للمواد النووية؛ والبروتوكول المتعلق بقمـع أعمال العنف

 سـلامة الطـيران المـدني؛ واتفاقيـة قمع الأعمـال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والبروتوكول المتعلق بعمع
 الموجودة على الجرف القاري؛ والاتفاقية الدولية لقمع المالية المجمات

الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وينظم قانون تسليم البحرمين لعام 1970 بصيغته المعدلة
 الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويعتبر الالتزام بالتسليم مسألـة بالغة الأهمية، ولا يُلُجَأ إلى الماكمة إلا إلا عندما يكا يكون تسليم ميا مواطن أيرلندي غـير جـائز بسبب انعـدام ترتيبـات المعاملـة بالمثل . ويبـت

 الأيرلندية للجاني.

كما قدمت أيرلندا مقتطفات مـن التشريعات التالية ذات
 باتفاقيـات جنيف؛ وقـانون المالاحـة والنتـل الجمويين لعـام







 الجنائية الدولية لعام 7 . . . 7 .
(1) (1) بكــن الاطـلاع على المتتطفـات في شعبة التـدوين بكتـب الشؤون القانونية.
الكويت

تشكل الاتناقات الدولية المذكورة في الفرع باء أعـاه، التي
أصبحت دولة الكويت ملزمة بها، تشريعات منطبقة تُصدر الماكـماكم




 طلبات التسليم، وطريقة تقديم تلك الطلبـات الـبات، وأولوية التسليم في
 الشخص المطلوب تسليمه، وحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وسـفر الأشـخاص الــذين تقـرر تسـليمهـم مـن بلـدان الـان أخـرى عـبر أراضي الـدول الأطراف، وتكاليف التسـليم، وغيرهـا مـن المسـائل المتعلقة بالتسليم.

## لاتغيا

في لاتفيـا، ينظِّم دستورُ جمهوريـة لاتفيـا وقـانونُ الجنسية


## شيلي




## كرواتيا

ينص القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل







 الدولة طلباً ماتثاًاً تتقدم به هيئة قضائية كرواتية.
 توز /يوليه ه . . . (Y) الفصل الرابع (تولّي العاكمة والتنازل عنها)، المادة بT.
أيرلندا

نُصَّ في القانون العلي بتشريعات أولية وأخرى ثانويا لانوية على

 (المسـوغات الضــرورية للاختصــاص الــنـي علــى أساسـه يمكـن القيـام بالملاحقــة القضـائية فيمـا يتعلـق بالألأفعـال المرتكبة خارج الدولة.

وفيمـا يتعلـق بالتسـليم، تتـيح المـادة 1 م مـن قــانون تسـليم

 الدولية لعام Y Y . . 7 على تسليم الأفراد إلى المكحمة الجنائية الدولية الماية






 وإصلاح القانون، بلائحة، أن المكمـة هي محكمة دولية لأغراض هذا القانون).

وإذا لم تكن لاتفيا لسبب مـا قادرة على تسليم شخص
ما، هناك إمكانية للاضطلا ع بالإجراءات الجنائية أو الاضطلاع علا لانلا
 (اضطالح قضاء لاتفيا بإجراءات جنائية بدأت في دولة أحنبية)، والفصل ^^ (نقل إجراءات جنائية بدأت في لاتفيا) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الاضطلالع بالإجراءات الجاتِ الجنائية يتمشل في مواصـلة لاتفيا إجراءاتٍ جنائيـةً بـدأت في دولـة ألاءِ أجنبية، بنـاء على طلب من تلك الدولة الأجنبية أو بموافقـة منها، إذا كانت

 فهو تعليقها في لاتفيا ومواصلتها في دولة أجنبية، إذا كانت هنا كاك

 الجنائية في لاتفيا ليس مُكناً أو ثمة ما يعيقه وكان نقل الإجراء الاء الاء إلى الدولة الأجنبية يدفع إلى استحالة أدائها أو عرقلته. ولا يكا يكون

 الدولـة الأجنبيـة التي يقيم المكوم عليه فيهـا حُكـمَم دولة أخرى يُراد تنفيذه.

وينص الفصل VI (التنفيذ في لاتفيا لـكـم صدر في دولة أجنبية)، من قانون الإجراءات الجنائية على مضمون وشروط تنفيذ


 الإجراءات، كما لو كان الحكم الصادر منصوصاً عليه في إجراءات
 وشرعية حكـم صـدر في دولة أجنبيـة لا يستبعد التنسيق بينه وبـين العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي للاتفيا بشأن الجرم ذاته. وتقضي المادة VVV من القانون المذكور بأن تنفيذ حكـم صاد المار في


 الصادر في تلك الدولة؛ و(ج) كان الحـكم محدداً في الدولة الأجنبية



 تدخل فترة لتحديد المسؤولية الجنائية حيز النفاذ وفقاً للقانون الجنائي للاتفيا؛ و(ز) كان سبب واحد علما على الأقل مـن أسباب تقديم طلب
 موجوداً في الدولة الأجنبية.
(aut dedere aut judicare) لكل فرد الحق في مغادرة لاتفيا بكل حرّية. ويیق لكل من لـ له جواز سغر لاتغي أن تحميه الدولة عندما يكون في الخارج، وله الحق في العودة بكرّيـة إلى لاتفيا. ولا يجموز تسـليم أي مـواطن م- لاتفيا إلى بلـد أجنبي إلا في الحـالات المنصوص عليهـا الاتيا في الاتفاقات الدولية التي صدّق عليها البرلمان المان وبشرط ألا تُنتهك حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الدستور بسبب تسليمه.

وينظِّم المسألةَ المذكورةَ أعـلاه الجزء جيم المعنون "التعـاون
 فالفصـل ع7 مـن الجـزء جيم (أحكام عامـة عـن التعاون)، يمـد أنـواع خختلفـة مـن التعـاون الـدوليم. أمـا الفصـل 70 (تسـليم أحــد الأشـخاص إلى لاتفيـا) فيحتـوي علـى مـواد تشــير إلى الأحكـام
 ودواعي وإجراءات إعـالان البحـث عـن أي شخص على الم الصعيد الدوولي؛ وطلب الاحتجاز المؤقت؛ واستلام دولة أجنبية للشتخص المطلوب تسليمه؛ وتسليم أحـد الأشخاص الماص من دولة ألمنبية المبية لمدة
 شـخص اسـتلمته إحــى الــدول الأجنبيـة؛ وإدراج الوقـت الـذي


 بالاحتجاز؛ والشروط المرتبطة باستلام شخص من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

ويـنص الفصـل 77 المعنــون "تسـليم شـخص إلى دولــة أجنبية" على مبادئ تسليم أحـد الأشخاص. فأولاً، يجـوز تسليم أي شخص يوجد على أراضي لاتفيا لأغراض الماكمة الجنائية أو الدعاوى القضائية أو تنفيذ حكم قضائي، إذا ورد طلب من من دولة

 شـخص لأغراض الماكمـة الجنائيــة أو الـدعاوى القضائئية بسبب ارتكابه جريمة يُعاقَب عليها بعقوبة حرمان من الحرية لا تقل مدتَا القصوى عن سنة واحـدة أو بعقوبة أشد. وثنالثاً، يجّوز تسليم أليم أي شـخص لتنفيـذ حكـم صــادر مـن الدولـة الـتي أصـــرته وأدانـت الشـخص بعقوبـة ترتبط بكرمانه مـن الحرية لمـدة زمنيـة لا تا تقل عن


 أيضا تسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بهذه الجريمة.

قدمتها لاتفيا في شعبة التدوين بككتب الشؤون القانونية.



المطلوب بأمر توقيفه وبوجوب إرسام إلئل نسـخة مصـدّقة من ملف تسليمه إذا كان ذلك ضرورياً؛
(د) (ديقى الشخص المطلوب تسليمه قيد التوقيف أو


 بخصوص مدة التوقيف أو إطلاق السراح. ويتم ذلك استناداً إلى الاتفاقيات السارية إن وُجدت وإلا بكسب معطيات كل إلا قضية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالثل؛
(A) (هنـد تلتّي ملف التسليم يتم استجواب صاحب

الشأن من قبل النائب العام لدى عحكمة التمييز أو من يتندبه لمنـي
 عملاً بأحكام المادة بr من قانون العقوبات، إصدار مذكرة تونيف

 الشروط القانونية لقبول الطلب سواء تلك الواردة في المعاهدات أو يف الاتغاقيات القضائية في حـال وجودهـا، وإلا وفوفاً للقواعد الواردة في القانون الـداخلي ولمبدأ المعاملة بالمثل. ويهال الملف كامالًا مششغوعاً
 عند ذلك في طلب التسليم بوجب مرسوم يصلر بناء على اقتراحه؛

ويف الحالة الأولى يُطلب إلى البهات المعنية فيّ تلكا الدولة إيفاد بعثة أمنية لاستلام صاحب الشأن، مالما لم يكن موقوفاً لسبب


ويخ المالة الثانية، فإن كان سبب الرفض لا يعود إلى كون

 الملاحقة عن الجرم لا تزال قائمة، فإنه وبالاستناد إلم ما يا يسمى بالاختصـاص الشـامل المنصوص عليه فين المـادة بَ بـ مـن قـانون العقوبات اللبناين:



وبنـاء عليه، فإن الشـخص الأجنبي الـذي يُرُنض طلــبُ تسليمه لعدم توفر الشروط القانونية المنصوص عليها فيا في الاتناقات
 العاكمة أمام القضاء اللبناني.

دولة أجنبية لـكم صدر في لاتفيا إنا هو اعتراف بمبررات هـنا
 الحكم الصادر منصوصاً عليه في إجراءات جنائية تحدث فين تلكا الدولة الأجنبية.

لبنان
أحـال لبنـان قائمـة تتضـمن النصوص القانونية النافذة فيـ لبنان فيما يتعلق بمسألة تسليم الغرمين. فقد وردت النـي الأحكام التي تنظم التسليم (الاسترداد) في المواد . . اللبناين والمادة V V من قانون الإجراءات الجنائية اللبنايني. وتتضمن


 قانون الإجراءات الجنائية، يقدم النائب العام لدي ميكاي مكمة التمييز معلومات عن التطبيق القضائي لمبدأ التسليم" (1).

وأقيم تييز بين الحالات التي يكون فيها المطلوب تسليمه
 أجنبياً. فبالنسبة للمواطن آلبنـاني: فإنهـ عمـالًا بالمبـدأ القائل "إن الدولة لا تسلم رعاياهـا"، لا يتم تسليم الشخصص المطلوب وإنما
 المادة . r م من قانون العقوبات التي تنص علي ما يلي:

يُطبِّق القانون اللبناني على كل لبناني، فاعالا كان أو كرضاً أو شريكاً أقدم
 القانون البناني.
وبالتالي، فإن لبنان ملتزم فين هذا الحصوص بمبدأ "التسليم أو الهاكمة"، علماً بأن طلب تسليم المواطن اللبناني يخضع مـن
 تسليم الشخص الأجنبي، والتي سيرد بياها فيما سيأتي.

وبالنسبة للشخص الأجنبي، فإن مسألة تسليمه إلى الدولة الطالبة يتم ونقاً للآلية الآتية:
(أ) الـاستناداً إلى نشـرات أبهـاث دوليـة صـادرة عـن
 التعميم في لبنان عن الأشخاص المطلوبين دولياً؛
(ب) لدى العـي العثور على أحد الأشخاص المطلوبين على
النحـو المبـن آنفـاً، يتم توقيفـه مـن قـبـل أفراد الضـابطة العدليـة المختصة بأمر من النيابة العامة في مككمة التمييز؛
 شعبة التدوين عكتب الشئورن القانونية.

وتقوم المكسيك بإجراءات التسليم استتاداً إلى المعاهـدات


 إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الصكوك الموكا السالفة الذكر. والغرض من ذلك هو ضمان احترام الضممانات الإجرائية وحقوق الإنسان الخاصة بالمتهمه.

وين هـذا الصـدد، وبغيـة تقـديم الضـمانات الفرديـة، تنص المادة 10 من الدستور السياسي على القيود التاليـة في إجراءات التسليم:

لا يجـوز إبرام معاهـدات تسمح بتسـليم متهمـين بــرائم سياسية أو
جرائم عادية يعيشون عبيداً في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما لا يجوز
 عليها في هذا الدستور لفائدة الفرد والمواطن.
موناكو
 كانون الأول/ديسمبر 1999 بشـأن تسليم المطلموبين (1) . وينشئ
 عـدم وجـود معاهـدة أو نص محـدد في هــا الشا الشأن. و ويرتبط تطبيق
 يقوم عليها رفض التسليم، والتي يمكن أن تستند إليها الدولة الموجه
 الخصوص، حيث تنص على أنه هيجوز رفض التسليم إذا كان الجـر الجرم الذي طُلب التسليم فيما يتعلق به قد ارتُكب في في موناكو، أو بتري الماكمة بشأنه في موناكو، أو صدر بشأنه حكم بالفـا بالفعل في دولة ثالثة. وتنص المادة 7 أيضاً على الرفض عنـا

 لمعاملة تضر بسالامته البدنية.

وتتفـق هــنه القيـود مـع أحكـام التشـريع الـوطني المنشـئ لاختصاص محاكم موناكو بشأن المسائل الجنائية (المواد V - لا من قانون الإجراءات الجنائية).


 و0-ع ذلك؛، فعنـدما يستتند رفض التسـليم إلى جنسـية الشـخص
 المـدعي العـام الـذي يـــوز أن يقـوم بمقاضـاة الشـخص إذا اقتضى
(1) (1) يكـن الاطـلاع على النصـوص الكاملـة بنسـتنها الفرنسـية الأصلية في شعبة التدوين بكتب الشؤون القانونية.

وتأسيساً على كل ما تقدم، فإن لبنان ملتزم بمبدأ "التسليم أو الغاكمــة" (aut dedere aut judicare) سـواء بالنسـبـة للمـواطن اللبناني أو بالنسبة لأي أحنبي أو عديم الجنسية وجد في لبنان وكان قد ارتكب أفعالاً جرمية في الخنارج. المكسيك

تنص المادة



 للاتحاد برمته". وبالتالي، فإن المكسيك قد أد أدرجت مبـدأ "التسليم
 تتضمن هذا الحكم.

وينفـن الالتـزام الـذي يسـتند إليـه هــنا المبـدأ مـن مبـادئ
القانون الدولي عن طريق الآليتين التاليتين:
(أ) تنص المادة ع من قانون العقوبات الاتحادي على
 ييقى ارتكاب الجرائم الاتحادية دون عقاب:

 عليها في الجمهورية، وفقاً للقوانين الاتحادية، شريطة استيفاء الشروط التالية: " ‘' ' ' أن يكون المتهم داخل الجمهورية؛
‘「 ‘ ' وألا يكون صدر حكم هـائي في البلد الذي ارتكبت فيه الجريةء؛
‘「 ‘ وأن تكون الجريمة التي وجهت للمتهم جرئة في البلد الذي ارتكبت فيه وين الجمهورية.

المادة 119 مـن الدستور السياسي على إمكانيـة قيـام المكسيك بإجراءات التسليم.

يتولى المهاز التنفيذي الاتحادي طلبات التسليم المقدمـة مـن دولـة
 الدولية التي وُقّقت في هذا الصدد والقوانين التنظيمية.

وبنـاء عليـه، فإنـه للأغـراض الإجرائيـة، يجـوز للمكســيك
خلال إجراءات التسليم، أن تطبق أولاً معاهدات الات التسليم التي هي

 المنفذ للمادة 119 من الدستور السياسي.

يكا (1) (الاطلالع على قانون التسليم الدولي للمطلوبين الذي قدمته المكسيك في شعبة التدوين بككتب الشؤون القانونية.

وأخــيراً، توسـع الفقـرة ع مـن المـادة Y Y ب مــن قــانون العقوبات من نطاق اختصاص محاص محاكم موناكو فيمـا يتعلق بتنظيم
 يُرتكب في إقليم موناكو أو خارجه. بولندا

اعتمــدت الجمعيـة الوطنيـة دسـتور جمهوريـة بولنـدا في نيسان/أبريل 99 I ـ ـ وتنص المادة 00 من الدستور على ما يلي: 1- ايـ الفقرتين r وr.

ج

 سنتّه منظمة دولية تكون بمهورية بولندا عضواً فيها، شريطة أن يكون الفـيا لفعل

الذي يشمله طلب التسليم:
(1) قد ارتُكب خارج إقليم جمهورية بولندا؛ و

يشكل جريمة بموجب القانون النافذ في جمهورية
 بولندا لو ارتُكب داخل إقليم جمهورية بولندا، وذلك وقت ارتكابه ووقت تقديم الطلب أيضا.
و الفرعيتين ( ( ) و(Y) من الفقـرة ץ لازماً إذا كـان طلـب التسليم مقـدماً مـن

 عدوان تشملها ولاية تلك الميئة.

 انتهاك لـقوق الأشخاص والمواطنين وحرياقمت.

-     - تفصل الحاكم في مسألة مقبولية التسليم.

وعلاوةً على ذلك، تنص المادة \& •7 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

> 1- لا يجوز التسليم في الحالات التالية:
(1 (إذا كان الشخص المقصود بطلب التسليم مواطناً
بولنديا أو حاصلاً على حق اللجوء في جمهورية بولند؛؛

 جريمة، أو على أن الشخص الذي أنـ أتى هذا الفعل لم يرتكب جريمة أو ليس مستحقاً للعقاب؛
(

الوجه الصحيح بصدد نغس الفعل الذي ارتكبه نفس الشخص؛ إذا كان التسليم مُحالفاً للقانون البولندي؛

الأمر ذلك. وتتمثل شروط تطبيق المبدأ في أنه يتعين على الدولة
 والمعلومات والأدلة ذات الصلة المتعلقة بالجرم. وبعد ذلك، يكـلـد على الدولـة المطلوب منهـا التسـليم التنزام بإبالا غ الدولـــة الطالبـة بإجراءات المتابعة المتعلقة بالطلب.



 وموناكو، أو من معاهدات أخرى متعددة الأطراف.

وعندما يُرفض التسليم لأسباب أخرى منها عنـا عـدما يتسم الجرم بطابع عسكري أو سياسي أو مـالي، أو عندما يكا يكون الجرم

 بالتقـادم بموجـب تشـريعات مونـاكو أو بموجـب تشـريعات الدولــــــة
 لِحـاكم مونـاكو اختصـاص بشـأن الأجانـب فيمـا يتعلق بالألفعـال المال الجرمية المرتكبة في الحنارج، على النحو المحدد في المواد V- •• مـن الألمـ

قانون الإجراءات الجنائية(؟)

فيما يلي نص المادة V من هذا القانون: "يكـن أن يلاحق
وياكم ين الإمارة:
 أمن الدولة، أو بتزوير أُختام الدولة أو أو أهوالما، أو أوراق رسميـة، أو نقود
 أماكن موظفين دبلوماسيين أو قنصليين أو تابعين لموناكو.
"(r) أي أجنبي شارك أو كان ضالعاً في أي جريمة ارتكبها،
 أو إدانته في الإمارة بارتكاب الجريمة المذكورة".
وفيما يلي نص المادة ^: "يككن أن يلاحق وياكاكم في الإمارة:
 جنحة ارتكبت في الخارج، إذا ما كان القانون النون الأجنبي وقانون موناكو
 الأساسي قد ثبت بوجب حكم مبرم صادر عن هيئة قضائية أجنبية. "(Y) أي شخص خارج إقليم الإمارة تثبت إدانته بارتكاب

 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينــة، الـــتي اعتمـــدت في نيويــورك في في . ا اكــانون الأول| ديسمبر £ £191، في حال العثور عليه داخل الإلمارة".
وفيما يلي نص المادة 9: "يككن أن يلاحق ويهاكم في الإمارة أي أجنبي ثبتت إدانته خارج الإقليم:


عثر عليه داخل الإمارة وبكوزته أشياء حصل عليها بانتهاكه للقانون".

- أن يكون الجرم جناية أو جنحة تستحق العقوبة بوجب كل من

القـانون القطري وقـانون الدولـة الطالبة للتسليم بعقوبـة تشمل الحبس لمـدة ستتين على الأقـل أو بعقوبـة أشـد، أو أن أن يكـون الشخص الذي طُلب تسليمه بسبب هذا الجِرم قد حُحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ستة سنوات؛
إذا كان الفعـل لا تعاقب عليه قوانين دولة قطر، أو إذا كانتـ العقوبـة

 التسليم أو مواطناً للولة أخرى تنص قوانينها على العقوبة نفسها؛
 يتعلق بالأفعال الجرمية التي تنطبق عليها الشروط المبينة أعلاه.
المادة •
لا يُسمح بالتسليم في الحالات التالية:
(1) (1 ( ) (إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً قطرياً؛
(Y) (Y) إذا كان الجرم الذي طُلب التسليم من أجله جرماً

سياسياً أو يتصل بجرم سياسي، أو كان الشخخص المطلوب تسليمه مستفيداً من اللجوء السياسي في وقت تقدب طلب التسليم؛
(r) (إذا كان الجرم المطلوب التسليم من أجله مقصوراً
على انتهاكات لالتزامات عسكرية؛


اعتبارات تتعلق بالعنصر، أو الديانة، أو المنسية، أو الآراء السياسية، أو إذا ما كان وجود أي من هنه الاعتبار المار من من الغتمل أن يكون له تأثير ضار بالنسبة لموقف الشخص المطلوب تسليمه؛

بالفعل عن الجرم نغسه، وصدر ضـده حكـم ونفـذ العقوبة، أو إذا
 وباطلة بسبب مرور الوقت أو صدور عفو وفقاً للقانون القطري أو

قانون الدولة الطالبة للتسليم؛
(7) إذا كــان القــانون القطـري يســـمح بمحاكمــة

الشخصص المطلوب تسليمه أمـام السـلطات القضائية فُ قطر عن
الجرم المطلوب التسليم من أجله.
وعلاوة على ذلك، فبعض أحكام قانون العقوبات القطري لعام \& . . . تنطبق على الأفعال الجرمية المتعلقة بالإرهاب الداب الدولي. فالمادة IV منه تنص على ما يلي : تنطبق أحكام هذا القانون على أي شخص موجود يُ الدولة بعد ارتكابه في
 غير المشروع بالمخـدرات أو بالأشخاص أو أي جريمـة دوليـة تتعلق بالقرصنة أو الإرهاب.

> ووفقاً للمادة ^1 ا من قانون العقوبات المذكور :

أي قطري يقوم، وهو خارج قطر، بارتكاب أي فعل يُعتبر بموجب هذا القانون
 يستحق العقوبة بوحب قانون البلد الذي ارتُكب فيه.
(7) إذا كان هنا

المدعى عليه قد يُحكم بعقوبة الإعدام أو أن عقوبة الإعدام قد تنفذ في الدولة مقدمة طلب التسليم؛
(V)

وحريات الشخص المدّعى عليه قد تُتنهك فِّ الدولة مقدمة طلب التسليه؛
( ( ( ) إذا كـان يتعلق بشـخص مـدّعى عليـه بارتكـاب
جرائم دون عنف لأسباب سياسية.
و Y بعلى وجه التحديد، يُرفض التسليم فيُ الحالات التالية:
(1) إذا كان الشخص المقصود بطلب التسليم متمتعاً

بالإقامة الدائمة في جمهورية بولندا؛ أو
(T) جمهورية بولندا أو على متن سفينة أو طائرة بولندية؛ أو
( إذا ( ${ }^{(1)}$
بصدد نغس الفعل الذي ارتكبه نغس الشخص؛ أو
( ) (إذا كـان الجـرم المرتكـب خاضـعاً للمقاضـاة بنـاء
على اقام من جهة غير عامة؛ أو

 تتجاوز سنة واحدة، أو لعقوبة تقل عن ذلك، أو إذا كانت تلك

العقوبة قد وُقّعت فعلاً؛
(7) إذا كان إلجا الجرم الذي يتصل به طلب التسليم ذا

طبيعة عسكرية أو مالية أو ذا طبيعة سياسية خلاف المشار إليها في البند الفرعي (^) من الفقرة \؛ أو
(V)

المعاملة بالمثل في هذا الشأن.
( 1 (
 الإجراءات الجنائية القائمة ضد الشدا الشخص نفسه في جمهورية بولندا، أو حتى الو إتامه مدة العقوبة المكوم بما عليه، أو حتى إسقاط هذه العقوبة عنه.

## قطر

قـانون الإجـراءات الجنائيـة القطري الـذي أُصـدر بموجـب
المرسـوم رقــم
 والأشخاص المدانين. وفيما يلي أهم الأحكام:
المادة 9. ؛

من الشروط المسبقة لتسليم أي شخص ما يلي:
 إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو ارتُكب خارج إقليم دوليم الـلة قطر

العقوبـة بوجـب قـوانين الدولـة الطالبـة إذا كـان قـد ارتُكـب
خارج إقليمها؛

ولا يكون تسليم المتهمين أو المكوم عليهـم ولا إمكانية عحاكمتهم في صربيا مشروطاً بوجود معاهدة دوليا ولية. وبالتالي، إذا لم تكن هناك معاهدة دولية، فإن أحكام القان الـنا الـي تنطبق في مسـائل التسـليم أو الماكمــة في إطـار العلاقـات ات الحـي
القانونية الدولية.

ولا ينص قـنون الإجـراءات المنائيـة، الـذي يــدـد شـروط

 الاعتبـارات، بالتحديـد على التزام أو واجـب التسـليم أو الماكمـة .(aut dedere aut judicare)

لكــن فيمـا يتعلـق بالتسـليم أو الماكمـــة، فــإن قـــانون الإجراءات الجنائية لا يسمح بتسليم أي من مواطني صربيا إلى بلد



 أي أن الماكمة ستجري في صربيا.

وبموجـب قـانون الإجـراءات الجنائيـة، يمـوز تسـليم أي
أجنبي إذا لم تتخــن إجـراءات جنائيـة ضـده في صربيا لارتكابـابـه
 إجراءات جنائية، إذا تم إيداع سند ضمان ألمان لكفالة الوفاء بمطالبة الطرف المتضرر.

ومْـا يـرتبط بصـفة خاصـة بـالتزام التسـليم أو العاكمــة في التشريعات الوطنيـة الحلملُ الـواردة في أحكام
 تطبيق التشريع الجنائي في المكان الذي النـئُكب فيه الجرمرم). وتنظم


 صـحيح بصفة خاصة في الحـالات التي يكون فيها البلـد الأجنبي
 طُلب تسليمه لكن الطلب رفض لسبب ما.

وعندما ترتكـب جريمة في إقليم صربيا، في إطار قـانون العقوبـات، يكـون المبـدأ الأساسـي الواجـب التطبيق هـو مـو مبـدأ


 والطائرات. وينص قانون العقوبات على إمكانية نقل الماكمـة

 سـامة النتـل العـام، بغض النظـر عـن العقوبـة الـتي تحملهـا.

وعلـى أسـاس مـا سـبق ذكـره، يُخضِع قــانون العقوبـات
 موجـودين في الدولـة، لاختصـاص المـاكــم القطريــة فيمـا يتعلـق بأفعال جرمية محددة، بمـا فيهـا الإرهاب الـدولابي، سواء ارتُكبت داخل قطر أو خارجها.

 المادة IV منه على ما يلي:

إن جريمـة غسل الأمـوال هي إحـدى الجـرائم الـتي تسـمـح بتــــــيم المسـاعدة القانونية، والتنسيق، والتعاون المتبادل، وتسليم مرتكبي الأفتالي الـيال الجرمية بموجب أحكام الاتفاقات التي أبرمتها الدولة أو انضمت إليها.

وأخيراً، فالمادة \o من الدستور الدائم لقطر تنص على
ما يلي:
يُُطر تسليم اللاجئين السياسيين، وينص القانون على الشروط التي تنظم منح اللجوء السياسي.
صربيا

ينظم مسـألةَ التسـليم أو الماكمـة في صربيا أيضـا قانوغُــا الداخلي.

وينبغي التشـديد بوجـه خـاص على أن قـانون الإجـراءات
 بتسليم المتهمين أو المدانين وأشكال أخرى مـن المساعـنـا
 وتولّيها، وتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية).
وفيما يتعلق بتسليم الجرمين، وأيضا بالنسبة إلى أشكال أخرى مسن المسـاعدة القضائية في المسـائل الجنائية، فإنا قإن قانون

 دوليـة، لكـن في الحالـة الـتي تطبق فيهـا، لا يـنظم هــا القـا القـانون
مسائلَ معينة.

ويتفق هذا الحكم مع دستور جمهورية صربيا الذي ينص
 الدولية المصدق عليها تشكل جزءاً الا يتجزأ من النظام القانوني



 القانون الدولي المقبولة عموماً.

ولا يتضـمن دسـتور صـربيا أيــة أحكـام تتعلـق بتسـليم المتهمين أو المكوم عليهم.

الجريمـة كـذلك بموجـب مبـادئ القـانون المعترف هــا مـن جانـب
 إقامـة الـدعوى بعـد أن يوافق عليهـا المـدعي العـام. وفي حالـة تطبيـق التشريعات الوطنيـة، يجـوز أن يصـدر في حـق الشـخص المتهم حكـم أشـد قسوة مـن الـكــم المنصـوص عليـه في إطـار التشريعات الجنائية للبلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة.

وبالنظر إلى مـا سبق، لا تطبق التشريعات الجنائية لصربيا والمبدأ العالمي إلا إذا لم يطلب أي بلد ألجنبي تسليم شخص ألجنبي أو إذا رُفض طلب التسليم.

وفي حالة رفض طلب التسليم، هناك على السواء حاجة
وتبرير لتطبيق التشريعات الجنائيـة لصربيا، أي الماكمــة في صربيا بكيث يكون الأجنبي المعني مسؤولاً مـن الناحية الجنائية أو يواجـه
 الداخلي (أي الماكمة) على أنه التزام يقع على عاتق البلد الذي
 تماماً تطبيق مبدأ "التسليم أو الحاكمة".

وكقاعدة عامة، تسمح الممارسة القضائية في صربيا بتسليم الأجانـب شـريطة اسـتيفاء جميع شـروط التسـليم. ولمـنـا المـار المببـ، يندر تطبيق المبدأ العالمي. غير أن ذلك لا ينتقص من أهمية كون
 الأوقات لتجنب الهروب من المسئولية الجنائية.

وعـلاوة على ذلك، ففيمـا يتعلق بمبدأ الجنسية الفعليـة
 (أ) إذا كان البُرم قد قضى كامـل المدة التي حُكـم بهـا عليهـ في


 تطلبـت محاكمـة الجريمة بموجـب قـانون أجنبي طلبـاً مـن الطرف المتضرر وإذا لم يُقدَّم مثلُُ هذا الطلبـ

## سلوفينيا

 القوانين والأنظمـة الأخرى بمبـادئ القـانون الـدوليـي المقبولة عمومـاً
 والمنشورة تطبيقاً مباشراً.

وتنص المادة V \& مـن دستور سـلوفينيا علمى أنـه لا يجـوز تسليم أو تقديم أي مواطن من مواطني سلوفينيا مـا لم يكن التنزام
 سلوفينيا وفقاً لأحكام الفترة الأولى من المادة ٪ (أ) مـن الدستور مارسة جزء من حقوقها السيادية إلى منظمة دولية.

وإذا كان بلد أجنبي قد أقام أو أفهى إجراءات الماكمة لجريمة
 نفس الجريمة في صربيا إلا بموافقة المدعي العام. والإعفاء الماءات من تطبيق مبدأ الإقليمية هي تلك المتوخاة في القانون الديانويا (مثلاً الأشخاص المتمتعون بحصانة دبلوماسية كاملة)؛ وين هذه

الحالة تطبق التشريعات الوطنية.
وتطبق التشريعات الجنائيـة لصربيا أيضـاً على أي شـخص
 وهذه الجرائم هي تلك المرتكبة ضد النظام الدستوري لصربيا وأمنها، باستثناء التحريض الجنـائي على الكراهيـة أو الانتسـام أو التعصـب على أسـاس وطني أو عرقي أو ديني، فضـلا عـن تزويـر النـير النقود، إذا جرى تزوير العملة الوطنية. ويف جميع ألحالات ألات المذكورة أعلاه، ينطبق مبدأ التطبيق المطلق لقانون صربيا.

وتنطبق التشريعات الجنائية لصربيا أيضاً على مواطنيها عند
ارتكابهم لأي جريمة أخرى في الحـارج، أو في حالة ألة وجودهـم على أراضي صربيا، أو إذا تم تسليمهـم لصربيا. والسبب في تطبيق مبدأ
 يأين إلى بلده، يمب ألا يهرب من المسؤولية الجنائية عن أي جريمرئ
 المبـدأ، تنطبق التشريعات الجنائيـة لصربيا حـتى على المحرم الـذي

 آخر لأغم كانوا أجانب وقت ارتكاب الجريمة. ولا يمكن النظر في هـهه القضايا في صربيا إلا إذا لم يطبق قانون جنائي أجنبي أو إذا
 الـذي وقعـت فيه الجريمة. وإلا فإلإقامة دعوى في صربياب، سيكون من الضروري الحصول على موافقة المدعي العام.
 أراضيها ارتكب أي جريمة ضدها أو ضد أحد أحد مواطنيها، إن ولنـا وُجد على أراضيها أو جرى تسليمه إليها. ولا يمكن محاكمة هـا ألا الفرد

 على المدعي العام أن يوافق على هذه الماكمة.

وبالمثل، تطبق التشريعات الجنائية لصربيا أيضاً على أي شخصص أجنبي ارتكب ضـد بلد أجنبي أو شخص أجنبي آخر بالخنارج جريمة يعاقب عليها بموجب القانـبا بلانون الجنائي للبلد الذي ارتُكبت فيه بالسجن لمدة تقل عن ثمسة أعوام أو بكـم أشد قسوة (المبدأ العالمي). وعلاوة على ذلك، تشمهل شـلمروط تطبيق هذا المبدأ أن يوجد الأجنبي على أراضيها ولكيا ولكنه لا يسلم، وأن تكون الجريمة تستحق العقاب أيضاً بموجب قواني ألمانين البلد الذي ارتكبـت فيه. وفيما يتعلق بشرط أن تكـون الجريمة المعنية تعتبر أيضاً جريمة بموجب قانون أجنبي، هناك الاستثنـاء التالي: تعتبر

المرتكبة ضـد سلوفينيا، وفي حالة عـدم إقامة الدعوى الجنائيـة
 يكون طلب تعويض الطرف المضرور مضمونأ؛؛ (و) وأن تكون هوية الشخص المطلوب تسليمه ثابتة؛ (ز) وأن تقوم أدلة كافية على أن الأجنبي المطلوب تسـليمه قد اشتبه في ارتكابـه فعـلاً جرمياً أو أن يكون ثمة حكم هائي باتّ بهذا الشأن.
 الإجراءات الجنائية على أن لوزير العـلـل الـق في رفض تسليم الأجنبي إذا كان هذا الأخير يتمتع بحق اللجوء في سلوفينيا، أو تعلق الأمر يررمعة سياسية أو عسكرية، أو إذا كانت لا تو الوجد معاهدة دولية مع البلد طالب التسليم. كما يكوز له أن يرفض التسليم إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالجبس لمدة تصل إلى ثـلاث سنوات، أو كانت عكـمة أجنبية قد حكمـت بـا بالحبس لفترة تصل إلى سنة كاملة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ال1 الا من قانون الإنجراءات الجنائية على أنه لا يكوز تسليم الأحنبي إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية الملزمة لسلوفينيا.
سري لانكا
 القانوين الأساسي للنظر فيُ طلبات تسليم الجرمين الماربين الواردة من بلدان معينة من بلدان الكومنولث أو الدوول التي ترتبط سري لانكا معها بععاهدات.

وعلاوة على ذلك، فإن التشريعات التمكينية المتتمدة لتطبيق المعاهدات الدولية المتصلة بقمع الجرائم الدولية المُطيرة التي تتضمن التزام التسليم أو الهاكمة تشمل أتمل أحكاماً ضرورية لتعديل قانون تسليم البُرمين؛ وهي تنص، في جملة أمور، على إلى
 باعتبارهـا جـرائم تستوجب تسـبـي تـيم مرتكبيهـا واعتبـار الاتفاقيـة
 الجرمين مع دولة أجنبية. وهذه القوانين التمكينية هي كالتالتي:

 الإقليمية لرابطة جنوب آسيا لقمع الإرهاب؛ والقانون





 لعام o . ب المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وتنص المادة
أهنا تسري على كل مواطن من مواطني سلوفينيا يرتكـب أي فعل جرمي في النارج ويعتقل في سلوفينيا أو يسلم إليها.

أمـا المادة بَ 1 ا مـن قـانون العقوبات في سـلوفينيا فتنص


 مرتكب الجريكة تفوق العقوبة المنصوص عليها في قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ويمر طلب التسليم المقدم إلى السلطات السلوفينية عبر
القنوات المتفق عليها في المعاهـات المتعددة الأطراف أو الثنائية ذات الصلة. ويال طلب التسليم إلى قاضي التحقيق في مكحمة المقاطعة التي يدعي الشخص أنه يقيم فيها أُو التي يكون فيها فيا في حالة احتجاز سابق للمحاكمة. ويتعين على قاضي التحقيق أن

 يكال الملف إلى فريق مؤلف من ثلاثة قضاة يبت في مسألة ما ما إذا كانـت الشـروط القانونيـة للتسـليم قـد اسـتوفيت، وفقـا لـــأَون
الإجراءات الجنائية.

ويْ حالة استيفاء الشروط القانونية للتسليم، يصدر الفريق




الإجراءات الجنائية).

وفي حالة عدم استيفاء شروط التسليم، يصدر الفريق قراراً برفض التسمليم ويخضع لزافوماً للمراجعة (بالإبطال أو التعديل) من

وتنص المادة
 المطلوب تسليمه من مواطني سلوفينيا؛ (ب) وألا يرتكب الفعلي الحافز على طلب التسليم في إقليم سلوفينيا ضد سلوفينا ضد مواطن سلوفيي؛ (ج) وأن يكون الفعل الحافز على طلب




 بوجب قرار هائي للمحكمة الملية، أو علقت الديعوى الجمنائية ضده بقرار غائي، أو رفضت التهمة الموجهة إليه بقرار غائي، أو لم تقـم ضـده الـدعوى الجنائيــة في سـلوفينيا لـنغس الجريمــة
(ج) أو أي أحنبي آخـر يكـون موجـوداً في السـويد،
 بالسجن لمدة تفوق ستة أشهر .

ويشترط كذلك أن يكون الفعل قد جُرّرّم فِّ الدولة التي

تنتمي إلى أي دولة، أن تكون العقوبة المنصوص عليها فيّ القانـون المنا السويدي أشد من بكرد غرامة.
 لا ييوز فرض عقوبة تتجاوز أشد عقوبة فيُ الدولة الأخرى.

وهكانا، فإنّ للمحاكم السويدية اختصاصاً شـاملاً جـداً عندما يكون الجاني المفترض فِّ السويد. ويكون الشخر الشخص المعتي
 قد قدم طوعاً إلى السويد.

وثُمة حـالات إضـافية تحـاكم فيهـا هعكمـة سويدية على
الجـرائم المرتكبـة خـارج الأراضــا السـويدية اسـتناداً إلى القــانون
 شـرط ازدواج الجنسـية، مـثلاً، في الـالاتات التاليـة (المـادة ب مـن الفصل ب):
(أ) إذا إنانت الجريكة اختطافاً أو تخريياً برياً أو تخريب طائرة، أو تخريب مطار، أو تزييف عملة، أو الشرووع في ارتكاب

 بالألغام، أو الإدلاء بيـيان كاذب أو تقصيري أمام مكمـة دولية، أو جريكة الإرهاب استناداً إلى قانون جرائم الإرهاب، والشروع في ارتكاب تلك الجرعهة؛
(ب) أو إذا كانـت أقـل عقوبـة مشـددة للجريكـة ينص
عليها القانون السويدي هي أربع سنوات بالسجن أو أكثر .
والجـرائم الغــددة الـتي للسويد اختصـاص عليها يتجـاوز
الحدود الإقليمية (أي الاختصاص الذي لا يلا يستند إلا إلى الخريمة
 العقوبات.

واسـتناداً إلى التــنـون السـويدي تشـرع الشـرطة أو هيئـة

 والأغراض الرئيسية للتحقيق هي التعرف على من يُعيُقَل أن يكون مشتبهاً في ارتكابه للجرئة ومالحقته إذا كانت ثُّة أسباب كافية.

والمدعي العام السويدي ملزم - كمبدأ عام - بالمالاحقة
 دليل كاف يتوقع معهـ أن تدين المكمة المشتبه فيه. غير أن ثُمة

## السويد

للسويد نظم ختلفة بشأن التسليم، تبعاً للبلد الذي يطلب
تسـليم الشـخص أو (تقديـهـ): فـــانون تسـليم المطلـوبين بسـبـب


 شروط التــديم بين الـدول الأعضـاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأخيراً، يتناول قانون تسليم المطلوبين بسبب الأفعال الجرمية التسليم إلى جميع البلدان الأخرى.

ويْ جميع الحالات تتولى طلب التسليم (أو التقديم) هيئة
 كانـت ثُــة أسبـباب تـبرر تسـليم الشـخص (أو تقديـهـ) . فـإذا ورد الطلب من بلد من بلدان الشمال الأوروي، فإن المدعي العام يقرر
 قليلة). وإذا كان ينبغي تقـديم الشخص إلم دولة عضو في الانتحاد

 وتصدر رأياً خطياً بشأن جواز تلبية طلب التسليم قانوناً أو عـدم
 تلتزم هجذا الرأي. وتبعاً للبلد الطالب للتسليم (أو التقـديم)، تسري شروط ومسوغات غتنلفة لرفض الطلبـ ولا تلان تسري إلا القلة القليلة من مسوغات رفض التسليم إلى بلدان الشمال الأوروي. والعكس الما صحيح عندما يتعلق الأمر بطلبات تسليم إلم بلدان خارج الانتحاد
 السويديين إلى بلدان الشممال الأوروي وداخلا الالتحاد الأوروي لكـن لا يموز تسليمهم إلى البلدان الأخرى. ويسري شرط ازدواج البالينسية

 الشخص موضوع أمر أوروي بالقبض ولا يسري بتاتاًا إذا ورد الطلب
 بالمواطنين السويديين)

وترد الأحكـام المتعلقـة بالاختصـاص في المسائل الجنائيـة
أساساً في الفصل ץ من قانون العقوبات السويدي.
فالجرائم ملمرتكبة خارج السويد تحاكم عليها مكمدة سويدية
وفقاً للقانون السويدي إذا ارتكب الجرعَةَّ (المادة Y من الفصل Y):
مواطن سويدي أو أجنبي مقيم فُ السويد؛
(ب) أو أجنبي غـير مقـيم فُ السـويد، لكنـه أصـبح
 السويد أو كان مواطناً دانركياً أو فنلندياً أو آيسلندياً أو نرويياً وموجوداً في السويد؛

وقد تح تعزيز هذا التوجـه بتبني مبـدأ الاختصـاص الما العالمي


 النظر في الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت من قبل الألم مواطن تونسي، أو إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية، أو إذا ارتكبت ألمن ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية

 قبل المـاكم التونسية المختصة. ومـن المعلوم أن ألم الفصـل • •7 مـن القـانون المـذكور أوجـب التسـليم إذا ارتكبـت الجــرائم الإرهابيـة
 أجنبي أو مصالح أجنبية أو شخص عديم الجنسية وذلك إلذا وجد
الجانيّ على التراب التونسي.

وسـاير المشـرّع التونسي العـرف الـدولي في تطبيقـه مبـدأ
 الاتفاقيـات القضـائية الدوليـة المشـار إليها بتحريـك المالاحقـات الجزائية في تونس ضـد المطلوب تسليمه وعحاكمتـه إعمالاًا لمبـدأ "التسليم أو الماكمة".

أمـا بالنسبة إلى غير التونسي، فإن المشرّع لا يجيز تسليم أي شخص لدولة أبنبية إلا إذا كان موضوع ملاحقة أو محاكمة
 جنحة، وإذا كان العقاب المستوجب حسب قانِ قانون الدولة الطالبة عقاباً سالباً للحرية تساوي مدته أو تزيد على ستل الما أشهر بالنسبة

 للحرية مساوياً أو يزيد على شهرين.
ولا يمكـن تلبيـة طلـب التسـليم إلا إذا كانـت الجريمـــة


 يخـول القـانون التونسـي الملاحقــة عليهـا بـالبالاد التونسـية ولـو ألـو
اقترفها أجنبي بالخارج.

ولا يبـوز التسـليم أيضا إذا كانـت الجـرائم مرتكبـة بـالبلاد
 ملاحقة ومحاكمة مقترفيها هائياً، أو سقطت الدونا الدعوى العمومية أو

 لغاية سياسية أو كانت الجريمة إخلالاً بواجب عسكري.
 المتعلق بـدعم المْهـود الــدولي لمكافحـة الإرهـاب ومنـع غسـل

استثناءات قليلة. وفي ظروف معينـة، يمبوز للمـدعي العام أن يمـد من نطاق التحقيق التمهيدي أو يسقط الدعوى العمومية شريطة عدم الإخلال بمصلحة عامة أو خاصة جون الوهرية.

وتطبـق هــنه القواعـد العامـة، شـريطة انطبـاق الأحكــام
 بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

وخلاصة القول أن المدعي العام يشترك دائمـاً في إجراءات
 تلـك الحالـة، يمكـن تطبيـق الأحكـام الـوا الـواردة في التشـريع السـويدي المتعلقة بالاختصاص والتحقيق التمهيدي وإجراءات المار المالحقة للوفاء بالالتزام المتعلق بمبدأ "التسليم أو الماكمة".

> تايلند

قـانون عـام 1991 المتعلق بالتـدابير اللازمـة لقمـع مـرتكبي

 التسـليم علـى أسـاس المعاهــدات المتعـددة الأطــراف الــتي يطبّـق بمقتضاها الالتزام بالماكمة أو التسليم (aut dedere aut judicare).

## تونس

ينظم المشرّع التونسي تسليم البرمين الأجانب بمقتضى الفصول ^ .
 وإجراءاته وآثاره دون إقرار مبدأ "التسليم أو الما الحاكمة". إلا إلا أنه



 أو جنحــة يعاقـب عليهـا القــانون التونسـي. كمـا الوا أقـر مبــدأ الاختصاص الشخصي السلبي بموجب الفصل v.

 إذا كان المتضرر تونسي الجنسية. وأقر أيضـا بمقتضى الفـا الفصل إذ V. V الذي يخول ملاحقة الأجنبي الذي يرتكا الا الا
 النيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع أو الدولة أدلة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة.

هـذا، ولئن لم تقـر بحلـة الإجـراءات المزائيـة صـراحة مبـدأ
 الدولي الموسع إقرار عملي للمبدأ المشار إليه.

النمسا إذا لم يكن بالإمكان الموافقة على تسليم أحـد المشتبه فيهم لأسباب خلاف طابع الجرم أو خصائصصه("). ومع ذلك، فالأحكام الصادرة عن الحاكم بيبدء التحاذ إجراءات فيّ النمسا عقـب رفض التسـليم لا تشـير صـراحةُ إلى الأحكـام المـــكـورة
 اللاكم تشير صراحة إلى المادة 70 من القانون المذكور أو أحكا أحكام مشاكهة. وعلى ذلك، فإن عدم وجود أحكام صاديرة علما علمن الماكم لا يعكس الأهية الكبرى لمبدأ "التسليمّ أو الغاكمة" في الممارسة القضائية النمساوية.
(1 انظر أيضـا الفقـرة ب مـن المـادة V V مـن القـانون الاتحـادي
المتعلق بالتعاون القضائي في مسائل العقوبات مع الدول الأعضاء في الاتحاد Federal Law Gazette, No. 36/2004, implementing Council الأوروبي، بالونيان Framework Decision of 13 June 2002 on the European arrest warrant and the surrender procedures between Member States, Official Journal .of the European Communities L 190 of 18 July 2002, p. 1

## شيلي

تشــمل الممارســـة القضـــائية الــتي جـــرت مــؤخراً في عـام Y . . Y والـتي تعكـس تطبيـق الالتـزام بالتسـليم أو المحاكمـة
 والصادر عـن ألبرتو شينغنو ديلكامبو، قاضي التحقيق بالمكـمـة
 آذار/مــارس Y . . Y، بشــأن طلـب الأرجنتـين تســليم المـواطن الشـيلي رفائيـل واشـنطن خــارا ميسـياس والقاضي بـرفض الطلـب ومحاكمـة الشـخص المعـني في شـيلي علـى الجريمــة المـتهم بهـا؛
 والصـادر عن ألبرتو شينغنو ديلكامبو، قاضي التحقيق بالمكمــا
 الثـاني/نوفمبر 7 . . Y ب بشـأن طلـب الأرجنتــين تسـليم المـواطن الشـيلي خـوان ليون لـيرا توبـار والقاضي بـرفض الطلـب ومحاكمـة الشتص المعني في شيلي على الجريمة المتهم بها.

## كرواتيا

 يهاكم المتهم كما لو كان الجرم قد ارتكب في كرواتيا . ومع ذلك، الكّ يسري القـانون الأجنبي حينمـا يكـون أكثر تسـاهالًا مـع المتهم،
 إلى تغـاقم موقـف المـتهم. وكـل إجـراء مـن إجـراءات ات التحقيـق


 ومبـادئ اتفاقيـة حمايـة حقـوق الإنسـانـان والحريـات المات الأساســانـية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الأموال على أنه لا يمكن اعتبار الحرائم الإرهابية بأي حال من
 نفسـه تحريـك الـدعوى العموميــة في الجـرائم الإرهابيـة بصـرف النظر عن بتريم الأفعال موضوع المالاحقة بمقتضى قانون الدورلة التي ارتكبت فيها الجريمة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
المملكــة المتحــدة لـيس لـديها أيــة نظـم قانونيـة محـددة


 في اتفاقية دولية وحيثما يكون السلوك المعني مشمولاً بأحكام تلك الاتفاقية.

والمملكــة المتحـــدة لــديها عــدة أحكــام قانونيــة تحــدد
 المعنية من الماكمـة على هـذه الجروم. وتشـمل التشريعات المنفِّذة
 قــانون اتفاقيـات جنيـف لعـام 90 V ؛ ابلـــزء الأول مـن قــانون
 9 V 9




 الإرهــاب لعـام . . . . . الخطيرة والشرطة لعام 0 . . . . . .

## الولايات المتحلة الأمرييكية

لا توجـد لـدى الولايـات المتحـدة الأمريكيـة أحكام قانونيـة
 البحرمين في الولايـات المتحـدة، كمـا هـو مشـار إليـه أعـال(0، يـنص بوضـوح على أنـه سيستمر سـريان مغعولـه فتـط خــالال وجـود أي معاهـــدة لتســليم ابلحـرمين مــع إحـــــى الحكومـــات الأجنبيــة
.(18U.S.C.§3181(a))

## دال- الممارسـة القضـائية للدولــة التـي يتجلـى فيها تطبيق الالتزام بالتسليم أو الدّحاكمة

النمسا
يؤدي مبدأ "التسليم أو الماكمة" دوراً حاسماً في الممارسة
 النمساوي، يتعين على المدعي العام دراسة بدء التخاذ إجراءات في

وهي أن الطلب أحيل عبر القنوات الدبلوماسية؛ وتأكد القاضي مـن هوية الشخص المقبوض عليه وأنعطره بإجراءات التسليمه،
 الوثائق ذات الصلة على النحو الواجب؛ وقد قُبض علئ عليه بطريقة

 اتفاقية التسليم المبرمـة بـين موناكو وروسيا في هـ ه أيلول/سبتمبر
 هذا التسليم، حيث إن الجرم لم يكن له أي طابع عسكري أو أو
 يكن مشمولاً بأي قانون من قوانين التقادم. وأخيراً، فإن طلب
 لرفض التسليم نظراً خلطورة الجرم المزعوم.

ويٌ الوقت نغسه، لم يعيّن أي حكم محدد بشأن التطبيق المباشر لمبدأ "التسليم أو الحاكمة".
بولندا

عمالً بقانون الإجراءات الجنائية، تخضع لأحكام القضاء
 قضائياً أو المكوم عليهم. ولدى البت في مقبولية طلب التسلميم،
 الإجراءات الجنائية. ويُكم المكمة بشأن التسليم قابل للاستئناف



 التسليم مع القانون البولندي، أو وجود تُخوّف له ما يبرره من أنّ حرياتِ الشخص المطلوب تسليمُه وحقوقَه ستُتهك لِك في الدولة التي تطلب التسليم.

ويتخخ وزير العدل في بولندا القرار النهائي بشأن طلبات الدول الأجنبية تسليم الأشخاص؛ ولا يكري يكون هُلزماً لوزير العدل في قراره هذا سوى حكم تقرر به الغكمة عدم مقبولية طلب التمي التسليم.

 باعتبارات السياسة البنائية. إلا أنه عملاً بقرار العار المكمة العليا المؤرخ


 والقرارات التي يتخذها الوزير بشأن التسليم غير قابلة للاستئناف.

 صدور حكم قضائي بالسماح بالتسليم.


يـــــو أنـه لا توجــد أي مارسـة قضـائية أيرلنديــة تعكـس تطبيق هذا الالتزام.

## لاتفيا

ليس هنـاك الكثير مـن الممارسة القضـائية في لاتفيـا التي

 أشخاص للمحاكمة المنائئة. ولا يزال اثنان منها قيد النظر . وتّت تلبية أحد هذه الطلبات.

## لبنان

فيما يتعلق بالتطبيق القضائي لمبدأ التسليم، فإن النائب
 البرمين وإحالتها إلى وزير العدل مشفوعةً بتقريره (المادة V V من قانون الإجراءات الجنائية).
المكسيك

ليست هناك أي معايير في الاجتهـاد القضائي فيما يتعلق بالتسـليم في الممارسـة القضـائية للمكسـيك تبـين بوضـوح الالتـزام بالتسليم أو المحاكمة.

## موناكو

تطبق مـاكم مونـاكو بشـكل صـارم القواعـد الـواردة في
 بكافحـة البـرائم عبر الوطنيـة بشـكـل يتسـم بالكفــاءة، وتعزيـز




 الأحكام الواردة فُّ القانون رقم وبَ TYY، والاتفاقية الثنائية المبرمة

 لمكافحة الاجتار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي

 الاشتراطات الإجرائئية والفنية المنصوص عليها فيُ تلك الصكوك،
(1) (1) هكن الاطالع على هذا المكم بصيغنه الفرنسية الأصلية في
 .monégasque, vol. 4 (2002), p. 52

سلوفينياً أو أجنبياً على فعل جرمي ارتكبـه في الخـارج. ولا بـد من إحالة طلب المالاحقة، مشفوعاً بالملفات، إلى إلى المدعي العام
 ولا ترفض المالاحقة إلا لنفس أسباب رفض الملاحقة على جريمة ارتكبت في سلوفينيا. ويعود اختصاص تحريك الدعوى الجنائية
 سلوفينيا 11 مكتباً للمـدعين العامين للمقاطعات). ولا توجـد أي سجالات خاصة مركزية، كما لم بحمع أي معلومات متعلقة بحـالات فرديـة حرك فيهـا المدعون العـامـامون الـدعوى الجنائية أو تولوا الملاحقة نيابة عن بلد أجنبي نتيجة لتطبيق مبدأ "التسليم


> تطبيق هذا المبدأ في الممارسة.

## سري لانكا

في الحكم الصادر عن المكمة العليا في قضية إيكاناياكي ضــد المـاعي العـام (SLR 1988 (1) p.46)، أُخــنـت في الاعتبـار الاتفاقيات الدولية التالية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو الماكمة:

 الطائرات؛ (ج) اتفاقية قمع الأعمـال غير المشروعة الموجهـة ضـد سلامة الطيران المدني. وكانت القضية تتعلق باختطاف طائرة تابعة
 سري لانكا. وجرت محاكمة مرتكب الجريمة أمام محكمـة كولومبو
 المرتكبة ضد الطائرات، وإدانته.

## تايلند

أجابت تايلند بـ "لا" في ردها على السؤال المتعلق
بالممارسة القضائية.

> المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نوقش طابع الالتزام بمبدأ "التسليم أو الماكمـة" في القضية
Regina v. Bow Street المتعلقة بتسليم أوغوستو بنوشيه: انظر الائر Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte [2000] 1 AC 61; ibid. (No. 3) [2000] 1 AC 147; and in T. v.

## .Immigration Officer [1996] AC 742 (per Lord Mustill)

وتقوم المملكة المتحدة بتسليم الأفراد (بمن فيهم المواطنون
البريطانيون) حيثما وُجـد طلب تسليم وشريطة ألاّ يكون التسليم

المثال). ومعظم القضايا الأخيرة تتعلق بيرائم الإرهاب.

وقد قامت المملكة المتحدة مؤخراً بمقاضـاة أحد الأفراد
لحوادث مدعاة من التعذيب وأخذ الرهائن وقعت في أفغانستان


 r. . V

وقد أُجري تحليل للإجراءات المتعلقة بالتسليم خلالول الفترة
 تقديم الطلب من جانب دولة أجنبية حتى اتخاذ القرار من الِّ جانب وزير العدل يستغرق في المتوسط سبعة أشهر.

> صربيا

عملياً، تسمح صربيا، كقاعدة عامة، بتسليم الأجنبي إلى

 الأخيرة سوى في حالات قليلة جداً، أساساً لأن الأمر كان يتعلق
 صربيا لأن جرائمهم لم تستوف الشروط المطلوبة لكي تعتبر جرائم بموجب الصكوك الدولية التي تنص على الالتزام بمبدأ "التسليم أو
 صربيا أن تحاكم هؤلاء الأشخاص، ولم تز تزود بمواد إثبات تدعم رفع قضايا جنائية عليهم.

وهناك في الواقع عدد أكبر بكثير من الحالات التي رفضت
فيها بلدان أجنبية طلبات التسليم المقدمة من صربيا. وين الواقع،
 التي رفضت تسليمهم. وبدلاً من ذلك، يُطلَق سراحهم ويْ ويْ بعض

 دولي بالبحث عنهم.

## سلوفينيا

مـن المبـادئ الأساسـية للإجـراءات الجنائيـة السـلوفينية مبـدأ الشـرعية الـذي يقضي بـأن المـدعي العـام ملـزم بتـحريـاك الدعوى الجنائية إذا كان لديه شبهـة معقولة في أن أن فعلارً جنائياً يلاحق عليه ب大كم منصبه قد ارتُكبب. وبناءً عليه، يتعين على ألى ســلطات إنفــاذ القــوانين الســلوفينية أن تلاحــق المــواطنين

 يتعين عليها أن تلاحق المواطنين الأجانب النا الذين ارتكبوا في بلد الـد

 أجنبي. غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن سلوفينيا تلبي عموماً طلب
 على طلب بلد أجنبي، يمكن لسلوفينيا أيضا أن تلاحق مواطناً

الكـرواتي بقضاء فترة فيْ السـجن، أو تدبير أمني، بمـا فيّ ذلك
 أشد. وإذا لم يكن التسليم مسموحاً به هلذا السبب، فلا يمنع ذلـك مـن تـولي الخاكمـة. وعلى ذلـكـ، فـالالتزام بالتسـليم أو الخاكمة ينطبق على جميع الجروم الجنائية. أيرلندا
أحالت أيرلندا في ردها إلى معلومات وردت في هذا التقرير
(انظر الفرع باء أعلاه).
اليابان
في النظام القضائي الياباني، يُيُنَّذ الالتزام بالتسليم أو
الهاكمة المنصوص عليه في المعاهدات المدربجة فيّ الفرع باء أعلاه على أساس قانون تسليم البرمين وقانون العقوبات (1) وغيرهما من القوانين والنظم ذات الصلة.

تسليم الغرمين التي وفرّا اليابان فِ شعبعة التدوين عكتب الشؤون القانونية.
المكسيك

في المكسيك، يمكن تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جريمة
 المنظم للسلطة القضائية، فإن الجرائم المنصوص عليها فُّ المعاهدات اتمات الدولية هي جـرائم اتحاديـة، وينظر القضاة المنائئيون الاتحاديون في تلكك الجرائم. وبالتالي، فإن تلك الجرائم مدرجة على النحو الواني قي النظام الجنائي المكسيكي. وتنص الفترة الثانية من المادة نفسها
 التسليم. وتنص تلك المادة المعنية على ما يلي:

ينظر القضاة الجنائيون الآحاديون فيما يلي: أولاًا - الجرائم الاتحادية

تعد جرائم اتحادية:
(أ) الجارئم المصوص عليها في القوانين الانحادية ولمعامدات

$$
\begin{aligned}
& \text { الدولية؛ } \\
& \text { (ب) الجرائم المذكورة في المواد } \text { بإلى ه من قانون العقوبات، أي } \\
& \text { الجرائم العادية بالنسبة للمقاطعات الاتحادية والجرائم الاتحادية بالنسبة بمموع } \\
& \text { الجمهورية؛ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { والموظفون الرّميون لمفوضيات الجمههورية والقناصل المكسيكيون؛ } \\
& \text { الجرائم لمرتكبة في السفارات والمفوضيات الأجنيبة؛ }  \tag{د}\\
& \text { الجرائم التي يكون فيها الاتحاد موضوع فعل سلبي؛ } \tag{}
\end{align*}
$$

وذلك اً في قضية ر. ضـد زرد/د. وبعض جوانـب الـكـم يخضع حالياً للاستئناف.

## الولايات المتحدة الأمريكية

تتسق الممارسة القضائية في الولايـات المتحـدة مع مغهوم




 فيما بين الدول المتعاقدة لتسليم أو محاكمة البحرمين الذين المين يرتكبون
 الولايات المتحدة على علم بوجود أي قرارات قضائيأية في الولايات
 تدخل الولايات المتحدة طرفاً فيها.

# هاء- الجرائم أو الأفعال الجرميـة التي يطبق عليها مبـدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تشريعات الدولة <br> <br> أو ممارساتها 

 <br> <br> أو ممارساتها}

النمسا
بخصوص الالتزام بالتسليم أو الماكمة لا تيميز التشريعات النمساوية بين بعض فئات الجرائم والأفعال الجرمية. وعلى ذلكّك، فجميع البرائم والأفعال الجرمية التي يعاقب عليها قانون العقوبات


المادتين \&7 و70 من هذا القانون"().

(A/CN.4/571، النقرة ؟ \&.


ينبغي الإشـارة إلى أنـه لا توجــد أي قيـود في التشـريع
والممارسة الوطنيين تنع تطبيق هذا الالتزام على بعض الجرائم أو الأفعال الجرمية.

## كرواتيا

الالتزام بالغاكمة لا ينطبق إلا على ما يُسْمّى بالجِرائم
 الصفة في اتفاق دولي. وإذا لم يكن هناكاك اتفاق من هذا الـوا القبيل

 القانون على أن التسليم لغرض الماكمـة الجنائيـة يـيوز الموافقة عليـه بالنسـبة للجــروم الجنائيــة الـتي يعاقـب عليهـا القــنون

بولندا
يـيوز، بنـاءً على طلـب مقـدم مـن دولـة أجنبيـة، تسـليم الأشخاص المدّعى عليهم أو المدانين، فيما يتعلق بأي جـرائم أو أو أفعال جرمية تغطيها معاهدات من عام \& . . با إل عام
 وبالحياة والصحة وأفعال جرمية تشمل التزوير . سلوفينيا

يسري مبـدأ "التسليم أو الهاكمـة" على جميع الجـائميائم التي

 إليهـا أعـلاه (الفـرع بـاء): الإبـادة الجماعيـة؛ والجـرائم المرتكبـة ضـد


 وجرحه؛ وإساءة معاملة المرضى والجرحى من أسرى الحرب؛ وإساءة
 وتعريض الأشخاص المشمولين بكماية دولية للخطر؛ وأخنذ الرهائن؛؛ وصنع المخـدرات والابتحار بــا بصورة غير مشروعة؛ وإتاحة فرصة استهلاك المخدرات وغيرها.
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تطبق المملكـة المتحـدة مبـدأ "التسـليم أو الهاكمـة" على
الجرائم التالية: التعذيب، وأخذ الرهائن، وبعض الجروبا المرم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والسلامة البحرية، وجروم إرهابية حددة.
(و) الجرائم التّ يرتكبها موظف أو مستخدم اتحادي خـلال عمارسة مهامه أو فيما يتعلق بتلك الممارسة؛

مارسة مهامه أو فيما يتعلق بتلكك الممارسة ؛

كان المرفق قد أضفي عليه طابع لا مركزي أو أنيطت إدارته يهية خاريبية؛
(ط) الجرائم للرتكبة ضد تشغيل مرفق عمومي اتحادي أو ضد
الممتلكات التي يتم توفيريا لتشُغيل ذلك المرفق، حتى وإن كان ذلك الما لمرفق قد أضفي عليه طابع لا مركزي أو أنيطت إدارته يههة خارجية؛
 أو صالحية عددة لاتحاد؛

الحالة التي يوعد فيها بكنح عقد أو يمنح فعال إلى مكتب، أو هيئة لامركزية أو بملوكة للدولة تابعة للحكومة الالحادية؛
(ل) (لجرائم التّ يرتكبها المسؤولونون الانتخاييون الآخاديون أو
المسؤولون الزيبيون أو التّ ترتكب ضدنمهِّ إطار أحكام الفترة الثانية من المادة 1. ؛ من قانون العقوبات.

> ثانياً- إجراءات التسليم، خلافاً لأحكام المعاهدات الدولية. ثالثأُ- طلبات الإذن بالتنصت على المكالمات الخاصـا

موناكو



 أو الوطنية، والتعذيب.

# طرد الأجانب <br> ［البند V من جدول الأعمال］ 

## الوثيقة A／CN．4／581

## التقرير الثالث عن طرد الأجانب، أعده السيد موريس كامتو، المقرر الخاص



```
[T..VV V (19]
```


## المحتويات

```
\begin{tabular}{|c|c|c|}
\hline الصنحة & الفترات & \\
\hline Iry & & الصكوك المتعدة الأطراف المشار إليها في هنا التقرير ．．．．．．．． \\
\hline ITY & & اللراجع المذكورة في هذا التقرير ． \\
\hline 1ヶ\＆ & 1ro－1 & المبادئ العاهة ．． \\
\hline 1ro & rr－\％ & ألف－حق الطرد \\
\hline 174 & 1 ¢－入 & ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． \\
\hline \(1{ }^{1+1}\) & relo &  \\
\hline \(1 \%\) 1r & \(10-10\) & （أ）．．．．） \\
\hline \(1{ }^{1+1}\) & re－19 &  \\
\hline \(1{ }^{1+9}\) & rr & مشروع المادة ب－حق الطرد．．．．．．．．．．．．．．．．．．． \\
\hline 149 & ro－rz &  \\
\hline \(1 \%\) ． & iroras & 1－القيود المتعلقة بالأشخاص المزئمع طردهم \\
\hline \(1 \varepsilon\). & － \(\mathrm{r}-\mathrm{ra}\) &  \\
\hline 1 ） & ¢q－r¢ &  \\
\hline 1 ¢ & －\％－0． &  \\
\hline 1 1 & ov &  \\
\hline \(1 \leqslant 7\) & ハ－0入 & （ب）مبلأ علمد جواز طرد اللاجئين ． \\
\hline \(1 \leqslant 7\) & v － 71 &  \\
\hline 129 & 人，－vo &  \\
\hline 10. & 人 & مشروع المادة ه：علم جواز طرد اللاجئين ． \\
\hline 10. & 97－גt & ．．．．．．．．．．．．．．．．． \\
\hline lor & 97 & مشروع المادة \\
\hline lor & 1ro－9r & （د） \\
\hline lor & \(110-91\) & 「 「＇\({ }^{\text {¢ }}\) \\
\hline 107 & 1ヶを－117 & 「 「 \({ }^{\text {، }}\) \\
\hline 17. & 1ro & تروع المادة V：عدم جازباز الطرد الجماعي ． \\
\hline
\end{tabular}
```


## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

## المصر

British and Foreign State Papers, 1919, vol. CXII (London, HM Stationery Office, 1922), p. 1.

United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973, p. 287.

Ibid., vol. 213, No. 2889, p. 221.

Ibid., vol. 1496, No. 2889, p. 263.

Ibid., vol. 189, No. 2545, p. 137.
Ibid., vol. 606, No. 8791, p. 267.
Ibid., vol. 360, No. 5158, p. 117.
Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.
Ibid., vol. 1001, No. 14691, p. 45.

Ibid., vol. 1144, No. 17955, p. 123.

Ibid., vol. 1520, No. 26363, p. 217.
Official Journal of the European
Communities, No. L 239 (22
September 2000), pp. 19-62.
United Nations, Treaty Series, vol. 2200, No. 39481, p. 3.
الأول/ديسمبر • 199)

## المراجع المذكورة في هذا التقرير

## ABRAHAM, Ronny

"La reconduite à la frontière des demandeurs d'asile", Revue française de droit administratif (Paris), vol. 8, No. 1, January-February 1992, pp. 90-103.

## ALEINIKOFF, T. Alexander

"The meaning of 'persecution' in United States asylum law", International Journal of Refugee Law, vol. 3, No. 1, January 1991, pp. 5-29.

## BOECK, Charles DE

"La sentence arbitrale de la Cour permanente de La Haye dans l'affaire Canevaro (3 mai 1912)", Revue générale de droit international public (Paris), vol. XX, 1913, pp. 317-372.
"L'expulsion et les difficultés internationales qu'en soulève la pratique", Collected Courses of The Hague Academy of

International Law, 1927-III. Paris, Hachette, 1928. Vol. 18, pp. 447-647.
Bonfils, Henry and Paul Fauchille
Manuel de droit international public (droit des gens). 7th rev. ed. Paris, Rousseau, 1914. 1189 p.

## BONETTI, Paolo

"Italy", in Bruno Nascimbene, ed., Expulsion and Detention of Aliens in the European Union Countries. Milan, Giuffrè, 2001, pp. 311-376.

## BRY, Georges

Précis élémentaire de droit international public mis au courant des progrès de la science et du droit positif contemporain à l'usage des étudiants des facultés de droit et des aspirants aux fonctions diplomatiques et consulaires. 5th ed. Paris, Larose et Tenin, 1906. 689 p.

$$
\begin{aligned}
& \text { حزيران/يونيه } 9 \text { 191 1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { اتفاقيـة حمايـة حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية (الاتفاقيـة الأوروبيـة لـقـوق الإنسـان) } \\
& \text { (روما، ع تشرين الثاني/نوفمبر - } 190 \text { ( } \\
& \text { البروتوكول رقم ع الملحق باتفاقية ماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يضمن } \\
& \text { بعض الحقوق والحريات غير تلك المشمولة من قبل في الاتغاقية ويف البروتوكول الأول } \\
& \text { الملحق بما (ستراسبورغ، } 17 \text { أيلول/سبتمبر } 197 \text { 19 } 1 \text { ) } \\
& \text { الاتفاقية الحاصة بوضع اللاجئين (جنيف، Y Y تموز/يوليه ا901) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا (أديس } \\
& \text { أبابا، • أيلول/سبتمبر } 1979 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الميثاق الأفريقي لـقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، YV حزيران/يونيه (19N1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الإلغاء التدريي للرقابة على الحدود المشتركة (شنغن، } 19 \text { حزيران/يونيه • } 199 \text { (1) } \\
& \text { الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، } 1 \text { ا المانيانون }
\end{aligned}
$$

## CASANOVAS, Oriol

"La protection internationale des réfugiés et des personnes déplacées dans les conflits armés", Collected Courses of The Hague Academy of International Law. Martinus Nijhoff, 2003. Vol. 306, pp. 9-176.

## CHETAIL, Vincent

"Le droit des réfugiés à l'épreuve des droits de l'homme: bilan de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme sur l'interdiction du renvoi des étrangers menacés de torture et de traitements inhumains et dégradants", Belgian Review of International Law (Brussels), vol. XXXVII, 2004-1, pp. 155-210.
CRAIES, William Feilden
"Le droit d'expulsion des étrangers en Angleterre", Journal du droit international privé, 1889.
DAILLIER, Patrick and Alain PELLET
Droit international public. 7th ed. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2002. 1510 p .
DARRAS, A., ed.
Revue de droit international privé et de droit pénal international (Paris), vol. 4, 1908.
DARUT, Joseph-André
De l'Expulsion des Étrangers-Principe Général: Applications en France. Aix, Niel, 1902. 249 p.

## DESCAMPS, Baron and Louis RENAULT

Recueil international des traités du XXe siècle. Paris, Rousseau, 1901.
DESJARDINS, Arthur
Questions sociales et politiques. Paris, Plon, 1893. 490 p.
DOEHRING, Karl
"Aliens, expulsion and deportation", in Rudolf Bernhardt, ed., Encyclopedia of Public International Law. Amsterdam, North-Holland, 1992. Vol. 1, pp. 109-112.
DRAPER, Gerald
The Red Cross Conventions. New York, Praeger, 1958.
EgGli, Ann Vibeke
Mass Refugee Influx and the Limits of Public International Law. The Hague, Kluwer, 2002.

FABRE-ALIBERT, Véronique
"Réflexions sur le nouveau régime juridique des étrangers en France", Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, vol. 110, 1994, pp. 1165-1195.

## FAUCHILLE, Paul

Traité de droit international public. Vol. I, part 3: Paix. Paris, Rousseau, 1926. 729 p.

FENWICK, Charles G.
Cases on International Law. Chicago, Callaghan, 1935.
FIORE, Pasquale
Nouveau droit international public. 2nd ed. Paris, Durand et Pedone-Lauriel, 1885. French translation by Charles Félicien Antoine.

GAJA, Giorgio
"Expulsion of aliens: some old and new issues in international law", Bancaja Euromediterranean Courses of International Law. Elcano, Aranzadi, 1999. Vol. III, pp. 283-314.

GRAHL-MADSEN, Atle
The Status of Refugees in International Law. Vol. I: Refugee character. Leiden, Sijthoff, 1966.
GOODWIN-GILL, Guy S.
International Law and the Movement of Persons between States. Oxford, Clarendon Press, 1978. 324 p.
GUILD, Elspeth and Paul MINDERHOUD, eds.
Security of Residence and Expulsion: Protection of Aliens in Europe. The Hague, Kluwer, 2001. (Immigration and Asylum Law and Policy in Europe: vol. 1)
HAILBRONNER, Kay
"Non-refoulement and 'humanitarian' refugees: customary international law or wishful legal thinking", Virginia Journal of International Law, vol. 26, 1985-1986, pp. 857-896.
HART, Herbert L. A.
The Concept of Law. Oxford, Clarendon Press, 1994.
HATHAWAY, James C.
The Law of Refugee Status. Toronto, Butterworths, 1991.
HENCKAERTS, Jean-Marie and Louise DOSWALD-BECK
Customary International Humanitarian Law. Vol. I: Rules. Cambridge, Cambridge University Press/ICRC, 2005. 628 p.

## ILUYOMADE, B. O.

"The scope and content of a complaint of abuse of right in international law", Harvard International Law Journal, vol. 16, 1975, pp. 47-92.

## INSTITUTE OF INTERNATIONAL LAW

Annuaire de l'Institut de droit international. Vol. 10, 18881889. Lausanne Session, September 1888. Brussels, Falk, 1889. 347 p.

Annuaire de l'Institut de droit international. Vol. 11, 18911892. Hamburg Session, September 1892. Brussels, Weissenbruch, 1892. 441 p.
"Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers proposées par l'Institut de droit international et adoptées par lui à Genève, le 9 septembre 1892", Annuaire de l'Institut de droit international. Vol. 12, 1892-1894. Geneva Session, September 1892. Paris, Pedone-Lauriel.
Annuaire de l'Institut de droit international. Vol. 39-II, 1936. Brussels Session, April 1936. Brussels, Falk. 363 p.

## IRIZARRY Y PUENTE, J.

"Exclusion and expulsion of aliens in Latin America", American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 36, 1942, pp. 252-270.

JENNINGS, Sir Robert and Sir Arthur WATTS, eds.
Oppenheim's International Law, vol. I, Peace, parts 2-4. 9th ed. Harlow, Longman, 1992.

## JITTA, Josephus

"Le droit d'expulsion des étrangers dans la législation des Pays-Bas", Journal du droit international privé et de la jurisprudence comparée (Paris), vol. 29, 1902.
LOCHAK, Danièle
"Article 3" and "Article 4", in Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux and Pierre-Henri Imbert, eds., La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article. Paris, Economica, 1995, pp. 1053-1055 and 1057-1059.

GRIFFIN, W. Martin
"Colonial expulsion of aliens ", American Law Review (St. Louis), vol. XXXIII, 1899, pp. 90-96.

## MARTINI, Alexis

L'expulsion des étrangers: étude de droit comparé. Paris, Sirey, 1909. 469 p.
McNAIR, Lord and A. D. WATTS
The Legal Effects of War. 4th ed. Cambridge, Cambridge University Press, 1966. 469 p.

## MERIGNHAC, A.

Les lois et coutumes de la guerre sur terre d'après le droit international moderne et la codification de la Conférence de La Haye de 1899. Paris, Chevalier-Marescq, 1903.
MOORE, John Bassett
A Digest of International Law. Vol. IV. Washington, D.C., Government Printing Office, 1906.
NASCIMBENE, Bruno ed.
Expulsion and Detention of Aliens in the European Union Countries. Milan, Giuffrè, 2001. 602 p.
PIEDELIEVRE, R.
Précis de droit international public ou droit des gens. Vol. II, Des litiges internationaux et de leurs solutions. Paris, Pichon, 1895.

## PILLET, Antoine

Le droit de la guerre. Première partie—les hostilités: conférences faites aux officiers de garnison de Grenoble pendant l'année 1891-1892. Paris, Rousseau, 1892.

## PILLET, A. and J.-P. NIBOYET

Manuel de droit international privé. Paris, Sirey, 1924. 325 p.

## PLENDER, Richard

International Migration Law. 2nd rev. ed.. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1988. 587 p.
REY, Francis
La guerre russo-japonaise au point de vue du droit international. Paris, Pedone, 1907.
ROLIN-JAEQUEMYNS, Édouard
"Report on the right of expulsion of aliens", Annиaire de l'Institut de droit international, vol. 10, 1888-1889. Lausanne Session, September 1888. Brussels, C. Muquardt, pp. 229-237.

## RUPPERT, P.

Code Pénal et Code d'instruction criminelle suivis des lois spéciales et règlements particuliers en matière répressive en vigueur dans le Grand-Duché de Luxembourg. Luxembourg, Buck, 1900.

SOHN, Louis B. and Thomas BUERGENTHAL, eds.
The Movement of Persons Across Borders. Washington, D. C., American Society of International Law, October 1992. (Studies in Transnational Legal Policy: No. 23)
Steinbock, Daniel J.
"The refugee definition as law: issues of interpretation", in Frances Nicholson and Patrick Twomey, eds., Refugee Rights and Realities: Evolving International Concepts and Regimes. Cambridge, Cambridge University Press, 1999, pp. 13-36.
TEITGEN-COLLY, Catherine
"Le droit d'asile: la fin des illusions", L’Actualité Juridique: Droit Administratif (Paris), No. 2, 20 February 1994, pp. 97-114.
UMOZURIKE, Oji
"Protection of victims of armed conflicts", in UNESCO, International Dimensions of Humanitarian Law. Geneva, Henry Dunant Institute, 1988, pp. 187-201.

## UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME

Preventing terrorist acts: a criminal justice strategy integrating rule of law standards in implementation of United Nations anti-terrorism instruments. New York, United Nations, 2006.
WHITEMAN, Marjorie M.
Digest of International Law. Vols. 8 and 10. Washington, D.C., Department of State, 1967 and 1968.

## المبادئ العامة

 المخصصة للقواعد العامة المنطبقة على طرد الأجانب (الفقرات
 الـذي يبــدو أنـه هـو النقطـة الرئيسـية في المناقشـة، إن لم يكـن العقبة الرئيسية، سواء داخحل بلحنة القـانون الـدولي أو في اللـجنـة السادسـة للجمعيـة العامـة. ثم عمـد إلى وضـع تعريـف أدق مـن الـن

1 - 1
الأجانـب(1) التطورات الحديثـة فيمـا يتعلـق بالموضـوع سـواء في
الممارسـة القطريـة أو اللدوليـة (الفقـرات 0 ا - 0 ب) ، سـعى إلى
(1 (1) حوليــة

६هِ النظام الدووي يخول للدولة حق إصدار القواعد الداخلية وفقاً
 الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوين الدولي وحقوق الإنسان
 وتنص ديباجة "القواعد الدولية بشأن السماح بد بـنول الأجانب

 حيث إن حق كل دولة يف أن تسمح بدخول الأجانب إلى إقليهـا أو لا تسمح به، أو تسمح به بشروط، أو مقها في أن تطردهم هو نيجّة منطتية وضرورية لسيادحا واستقلالما؛

وهيث إن الإنسانية والعدالة تلزمان الدول، مع ذلكاك، بألا تارس
 والأجانب الموجودين فيه بالفعل احتزامًا يتسشى مع أمنها؛

وحيث إنه قد يكون من المفيد، من مذا المنظور الدولي، أن تصاغ
 تقييم لأعمال نت في الماضي (^).

ه- وسيتم النظر فيُ النـروع التاليـة في الصـلة بـين كـون حق
 بأن ذلك المق لا بـد من أن يمارس في احترام المام للقواعد الأساسية
 متوازن بين هنين المفهومين بالربط بين حق الدولة الطاردة وحقوق
 احترام للكرامة الإنسانية.

## ألف- حق الطرد

ч- لقـد أثـار حـق الطرد نقاشـاً عتـدماً في أوانـر القـرن
 القانون الدووي بشأن الموضوع. فإذا كانت مسألة ألة أساس حق
 بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إذ إن تأكيد وجود حق مي من هنا القبيل يمر بالضرورة عبر الإشارة إلى أساسه القانوني فين القانون
 الاعتقاد للوهلة الأولى بأن هـنـه القاعـدة البيجزة للطرد، والتي تنص على الإمكانية أو الحرية المتاحة للدولة لإبعاد أجنبي من
 الضيق، أي من القانون العريف.
 لا يُُوَّل للدولة بقتضى قاعدة خارجية؛ بل هو حق طبيعي ناشئ

التعريف الوارد في تقريره الأولي( (Y) للمفاهيم المتصلة بالموضوع.
 القانون الدولي أثناء النظر في التقرير الثاني، قرر المقرر الخاص أن يستخدم مصططلحي "رعايا" و "مواطني" الدولة على سبيل الـنـي الترادف في هذا التقرير ويْ تقاريره اللاحقة.









 عرضة للخطر إذا كان بإمكان الأشخاص الذين لا لا تربطهمـ أي صلة سياسية بالدولة التي يدخلون إليها والذين يكون يكون وطنهم،
 ويتحدوا السلطات الملية التي ترى أن إقامتهم خطيرة أو مضرة بالبلد (8) .وقد خلُص إلى ما يلي:

من زاوية القانون الدولي، يـق لـكومة كل دولة ذات سيادة،
كقاعدة عامة، إذا ارتأت أن مصلحة الدولة تتتضي ذلكّ، أن تسمّح أو لا تسمح بدنول الأجانب الذين يرغبون فيُ الدنول أو تطردهم أو لا
 للشروط التي تراها ضرورية لسكيتها أو لأمنها الداخلي أو المارجي أو لصحة سكاهًا ${ }^{\text {(1) }}$
 وهكذا يرى دارو أن "الأساس المنطقي لـق الطرد"(إ) إنا يكمن


تلك (الحقبة) ()
(Y) (Y)
.A/CN.4/554

 l'Institut de droit international, vol. 11, pp. 273-320

المرحع نسه، ص صTO. Tr.
Darut, De l'Expulsion des Étrangers—Principe général: (7)
.Applications en France, pp. 16 and 20
Martini, L'expulsion des étrangers: étude de droit ( $\vee$ )
.comparé, p. 16

قضـية باكيـه حيـث أعلنـت "أن الحـق في طـرد الأجانـب مـن الأراضي الوطنية، أو في حظر دخولم إليها، هو حق معترف به بوجه عام"(Y).

9- أما قرارات لجان حقوق الإنسان والأحكام القضائية الصادرة عن الماكم الإقليمية لـقوق الإنسان فتعترف هي أليضاً بكق طرد الأجانب بغرض الحفاظ على النظام العام وذلك باعتبار
 الصدد، تشير المكمة الأوروبية لـقوق الإنسان على الدوام فيما

أصدرته من أحكام إلى
حرص الدول المتعاقدة على الحفاظ على النظام العام، وبخاصة في منارستها



بل إها دأبت على الإقرار بیق الدول،
وي التحكم بدخول غير المواطنين إلى أراضيها باعتبار ذلك مسألة ثابتة من مسائل القانون الدولي (17) .

- منظمات غير حكومية ضد أنغولا في أعقاب الطرد الشامل لرعايا

 الطرد وذلك بالعبارات التالية:

لا ترغب اللجنـة في أن تشكك ولا هي تشـكك فعـالًا في حق أي
دولة في أن تتخذ إجراءات قضائية ضد المهاجرين غير المالـالقانونيونين وأن ترحلهم إلى بلداغم الأصلية، إذا قررت الميئات المختصة ذلك(1)").

Paquet case (Belgian-Venezuelan Mixed Claims (1 ${ }^{\mu}$ ) .Commission, 1903), ibid., vol. IX, p. 325 (l ( ) (انظـر المـنكرة الـتي أعـدتا الأمانـة العامـة عـن طـرد الأجانـب (A/CN.4/565) الفتـرة • 9 (1)، والتي يمكـن الاطـلا ع عليهـا على موقع بلـنـة القانون الدولي.
(10) Vilvarajah and others v. The United Kingdom [1991] ECHR 47, أيضاً para. 102; Chahal v. The United Kingdom [1996] ECHR 54, para. 73; Ahmed v. Austria [1996] ECHR 63, para. 38; Boughanemi v. France[1996] ECHR 19, para. 41; Bouchelkia v. France [1997] ECHR 1, para. 48; and H. L. R. v. France [1997] ECHR 23, para. 33 Abdulaziz, Cabales and Balkandali v. The United (17) .Kingdom [1985] ECHR 7, para. 67 Union interafricaine des droits de l'homme, Féderation (lv) internationale des ligues des droits de l'homme and others v. Angola, African Commission on Human and Peoples' Rights, Communication .No. 159/96 (1997), para. 20

عن مركز الدولة ذاتا باعتبارها كياناً قانونياً ذا سيادة يتمتع بكامل

 بجـاه الكافـة. لكــن الأمـر لا يتعلــق في هــنـه الحالـالـة إلا بتقييــد للقاعدة، لا بشرط وجودهها. وبعبارة أخرى، فإن الن حق الطـر الطرد حق ملازم للسيادة (الإقليمية) للدولة، لكنه ليس حقاً مطلقاً مار ما دامت تتعين ممارسته في حدود يعينها القانون الدولي.

^- إن وجود حق للدولة الطاردة في طرد أجنبي من إقليمها

 الدول(1(1) . وقد كرسته، بالإضافة إلى ذلك، السوابق القضائية الوفيرة لميئات التحكيم الدولي، ولا سيما في فهاية القرن التاسع


 "لا يمكن الشـك في أن الــكومات تملـك سلطة عامـة تخول لها
 المطالبـات المختلطـة بـين بلجيكـا وفنزويلا في نفـس الابجـاه في

Gaja, "Expulsion of aliens: some old and new issues (9) انظر
.in international law", p. 295

اللورد كوك، وسابي، وبينهـيرو - فيريـرا، وفيوري، وهيوز، باسـم نزعـة إنسـانية





الميدان السياسي (المرجع نغسه، ص • 1 • وما يليها) .

Whiteman, Digest of International Law, هذه الممارسة استمدها مـن المرد pro. 851, 854 and 861
 فرنسا بأن الولايات المتحدة "تعترف بحق الدولة في أن أن تطرد الأجانب الذين
 الصادر بعد ذلك بعشر سنوات عنن وزير الدولة البريطاني، السيد الـيد ماكنيل،



 جاء فيها أنه "... يمكن الإشارة إلى أنه بعقتضى مبادئ القانون المناء الدولي المقبولة عموماً، يجـوز للدولة أن تطرد أجنبياً متى رغبـت في ذلك، شريطة ألا تنفـذ

الطرد بطريقة تعسفية ".
Boffolo case (Italian-Venezuelan Mixed Claims ( 1 Y)
Commission, 1903), UNRIAA, vol. X (United Nations publication, Sales No. 60.V.4), pp. 531-532

اللاتينية في بداية الأربعينات، لاحظ كاتب آخر ما يلي: "ليس ثمة

 مـا يلي: "إن بلدان أمريكا اللاتينية، في إطار مكارستها للساطلطات الملازمة للسيادة، وبناء على قانون، إن وجدل، أو كتدير الوير من تدابير
 تتصـل بالـدفاع عـن الدولــة، أو السـكينة الاجتماعيـة، أو الأمـن الفردي، أو النظام العام"(`).

٪ ا - وأيدت أحكام هيئات التحكيم الدولي مفهوم حق الطرد

 الطرد، من حيث المبدأ":

$$
\begin{aligned}
& \text { حيـث إنه لا سببل إلى منازعة الدولة حقهـا في تحريم إقليمهـا على } \\
& \text { الأجانب عندما ييدو لما أن أنشطتهم أو وجودهم يعرّض أمنها للخطر ؛ } \\
& \text { وحيث إن الدولة تقدر، من ججهة أخرى، في إطار سيادتا الكاملة، } \\
& \text { نطاق الأفعال التي تبرر هذا التحريع (7) }
\end{aligned}
$$



 علاقتها بممارسة حكومة فنزويلا لمذا الحق، كتب المكم مـا يلي: لا يساور المكمم أي شكك في أنه يجوز لـكومة فنزويالا أن تستبعد،
بصورة سليمة وقانونية، الأشخاص الذين يمثلون خطراً على رفناه البلد، وأن


 من خصائص السيادة، ما دامـت لا تا تمارسه إلا للدفاع السليم عن البلد من خطر متوقع أو فعلي (YY).

وأبدى المكم في قضية بوفولو رأياً مماثلاً حيث قال:
إن الحق في طرد الأجانب هو حق مكفول تاماً لكـل دولة، وهو
ينبثق من ذات سيادها (ط1) .
§ ا التاسع عشر هي مسألة معرفة ما إذا كان بالإمكان إحلالا قواعد

Irizarry y Puente, "Exclusion and expulsion of aliens in ( $\zeta$ )
.Latin America", p. 270
( المرجع نغسه.

.Fenwick, Cases on International Law, p. 181
Maal case, Mixed Claims Commission (Netherlands- ( $\upharpoonright$ V) .Venezuela), UNRIAA, vol. X (see footnote 12 above), p. 731 Boffolo case, ibid., p. 528 ( $\uparrow \wedge$ )
(11- وعلاوة على ذلك، كرّست هذا الحقَّ المعترف به عالمياً(1) (1)
 في بداية القرن العشرين أن هذا الحق قد أُدمـج في تشريعات أغلبية

 المعاصرة، نظراً لاتساع نطاق المجرة في زمننا هذا(1)

- IT

 المعنى قال معهـد القـانون الـدولي، كمـا سبقت الإشـارة إليه أعـالاه (انظر الفترة \&)، إن هـذا الحق "نتيجـة منطقية وضرورية" لسيادة
 الفـترة نغسـهـا، رأى غـريفن أن مـن البـديهي "أن الـــق في الطـردد، باعتباره بحرد نتيجة مترتبة على سيادة كل دولة على إلى إقليمها، حق
 اختتام دراسة بشأن ممارسة استبعاد الأجانب وطردهم في أمريكا
(l ^) انظر الحاشية V أعلاه.

 étrangers en Angleterre", pp. 357 et seq., cited in Martini, op. cit., p. 16,



 أو الصديقة التي تعترف بما الـكومة، أو دون أن يكتسبوا صفة المواطن، هـم
 جوازات سفرهم وتأمرهم بالخروج من إقليم فرنسا، إذا رأت أن وجودهم من (Desjardins, Questions sociales et "شأنه أن يخل بالنظام العام والأمن

 باللاجئين الأجانب (المرجع نغسه، ص (Y) آY ).
Boeck, "L'expulsion et les difficultés internationales ( $\quad$ ( $\upharpoonright$ •) (qu'en soulève la pratique", p. 480
 (Y) (Y) من تشريع كـل بلد بشأن هـنا الموضوع. وبالنسبة للبلدان الأوروبية، يمكـن
 Expulsion and Detention of Aliens in the European Union Countries; Guild and Minderhoud, Security of Residence and Expulsion: .Protection of Aliens in Europe Sohn and Buergenthal, The Movement of Persons across خاصة Goodwin-Gill, International Law and وعلى مستوى أعم، انظر .Borders
the Movement of Persons between States
. انظر (Yoeck, "L'expulsion ...", p. 479 (Y)
Griffin, "Colonial expulsion of aliens", p. 90
( ${ }^{(r)}$

وضمان أمنهـا الـدانلي والحارجي والحاجـة إلى "احترام قوانين

 الموضوع، السيد دي بار، مع إقراره بأن المق السيادي للدورل فئ هذا الخال حق لا جدال فيه، أعرب عن رأي أي مُفاده أنه"أئاً كان
 فردي للأجنبي"(7)".

وت ا V




 بإشـارته إلى "حقـوق الإنسـان الخاصـة بكـلـ فـرد ومبــدأ حريـة


 المعتمدة في العصور الوسطى والتي تنيد بالسيادة المطلقة للدولة
 مفرطة في الغموض وهي "أن ذلك لا يستتبع أن تكون حقوق الأجانب تحت رمة الدولة"("Y)"

 التي ينبغي تناول حق الطرد في إطارها. وينطوي الجواب على الـى



 جوهريـة أو بقيود ملازمة للنظام القـانوين نفسـهـ ألما أمـا الجانـب
 وتشكل بجموعة من القواعد المستمدة مـن النظام القانوني أو الناشئة عنه التي تتخخ شكل قواعد عامة وموضو ونوية أو شكل قواعد وضعها أشخاص القانون التان الدولي. وسيتم تناول هذه الفئة الثانية من القيود في الفرع باء أدناه
(ب) القيود الملازمة للنظام القانويني الدولي

19- إن القـانون الـدولي باعتباره قانوناً يسري على كيانـاتـات متسـاوية ذات سـيادة، "ولــا نفـس الحـق في منارسـة السـيادة

دقيقـة في بحـال الطرد محل القواعـد التعسفية التي كانت سـائدة في
 ييدو أن حق الطرد، رغم كونه حقاً سيادياً للدول، لا يفهم على أنه حق مطلق يخّول للدولة الطاردة سلطة تقديرية.

$$
\begin{aligned}
& \text { ح } \\
& \text { (أ) طرح المشكل }
\end{aligned}
$$

10- لقد اعتُبر حق الطرد في بعض الأحيان حقاً مطلاًاً. ولقد



 مطلقاً وغير مشـروط وحقها في تحريع دخـولمم إلى البلد ومنعهم
 عـن وعي أو عن عـدم وعي، النظرية التقليديـة التي مفادهـا أن أن
 تقديرية مطلقة ولا تخضع لأي قيود أو رقابة(٪٪) وقد نشأٌ الجدل
 هنا المفهوم الإطاقي لـق الطرد الذي يضع المعرضين للطرد تحت رمة الـكومات.

ا 1 - وهذا النوع من الجدل عنّى عليه الزمن فِّ الوقت الراهن،



 معهـد القانون الدولي، مــذ أعماله الأولى بشأن طرد الألجانـانب، لاحظ أن مارسة حق الطرد تخضع لِيود معينة منالها المبدأ القائل

 السيد فيرو - جيرو الذي كتبب، في دراسته عن الموضوع، أن أن
 المستطاع، على التوفيق بين واجبها في ضمان الأمن في إقليمها
(Y9) ( انظر مقتطفاً من محاضر جلسات معهد القانون الدولي المعقودة
في
.الرئيس، Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 12, p. 185
Fong Yue Ting v. United States, 149 U.S. 698 (1893), ( $\left.{ }^{\top} \cdot\right)$ .p. 707
VII (المرجع نفسه، ص.
.Boeck, "L'expulsion ...", p. انظر 472 (Y)
المرجع نفسه، ص صVr E.
( $\Gamma$ r)
Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 10, ( $\uparrow$ )

الذي يترتب عليه مبدأ عدم التعارض بين قاعدة بعينها من قواعد القانون الدولي وقاعدة آمرة. وهذه المبادئ هي التي تدفي الـئ إلى القول
 ذلـك، حقـاً مطلقـاً؛ فهي تشـكل الوجـه الآخـر للقاعـدة. وهـــنـه مبادئ معروفة للغاية ولا تستدعي إيراد تغاصيل محددة بشـأها في إطار هذا التقرير .
 نص مشروع المادة "مشروع المادة 「 - حق الطرد
" ا - يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها.
" " غ- غـير أن الطرد يتعـين أن يـتم في احـترام للمبـادئ
 تتصرف بحسن نية ويف احترام لالتزاماهاها الدولية".

## باء- حــق يمــارس رهنــاً بــاحترام القواعـــد الأساسية للقانون الدولي

الـ

 فالمبادئ الأخيرة خارجية عن القاعدة وهي ولمياد تحدد النظام القانانوين ذا الصـلة. ولعـل التمييـز المشـهور الــذي أقامـهـ Hart بـين "القواعــد
 فإذا كان حق الطرد والقيود الجوهرية المفروضة عليه تشكل قوار قاعد

 اللجنة.

ب० - وقواعــد القـانون الـدولي الـتي تـنظم حـق الدولــة في طـرد
 التقيد بها شرعيةَ الطرد. وكما قال أحد الكُتّاب، فإنه:






Y - Y ولبعض هذه القواعد مصدر داخلي ولكنها تكتسب مركز
 أقرتا الأمم المتمدنة"(المادة بـ من النظام الأساسي علمكمة العدل

المطلقـة"(^)، وسـيلة لا غـنى عنهـا في تنظيم التعـايش بـين هــذه الكيانات ذات السيادة وهو في الوقت ذاته نتيجـة ضـرورية لما. بـل إن سيادة الدولـة، في القــنون الـدولي الــد الـديث، لا يمكـن أن تفهم بمفهوم مطلق؛ فكا مل ما تعنيه هو أن الدولة لا تا تخضع لألأي


 من سيادة الدولة عـدد معين من المبادئ الجوهرية في هـا مـا النظام
 نفسـه يكـون معرضـاً للخطـر، مـــا يمعــل المتمـع الــدولي عرضـة لفوضى عارمة.
. r.

 القيود، وهي مبادئ أساسية تشكاً

 الإنسـان، والقـانون الـدولي للاجئينين، وقـانون العمـال الـونال المهـاجرين.
 وبمـا أن الحـق السيادي في الطرد ليس حقـاً مطلقـاً، فإن صـحته "تتقرر على ضوء التزامـات الدولة، سواء نشأت هـأ هـه الالتزامات المات عن العرف أو عن المعاهدات أو عن المبادئ العامة للقانون"(9)"
 سلطة الدولة في بحال الطرد تستتبع عموماً الفكرة القائلة إن تلك

 "ومن ثم، فإن القواعد تعرّف صلاحيات الدولة والقيود المفروضة علـى سـلطتها، كمـا تـوفر حمايــة للفــرد مـن إسـاءة اسـتعمال تلك السلطة"(• غ)

غ ا غ ا غير أن المقرر الخناص يعتقـد أنه ينبغي التميييز بين القيود

 من القانون الدولي تشكل جزءاً من شروط ممارسة حق الطرد.
 شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية، وشرط احترام القواعد الآمرة
.Daillier and Pellet, Droit international public, p. 83 ( $\uparrow \wedge$ )
 Iluyomade, "The scope and content of a complaint of abuse of right in (international law", pp. 82-83 (الحاشـية § أ و A/CN.4/565 الفقرات
( \& •)


تطبق محاكم كل من هـاتين الدولتين قانوها، غير أنه عندما

 قضيةكانيفارو. فني هذه القضية، تعلق الأمر بالكونت رافائيل كانيفارو، المولود فٌ بيرو من أصل إيطالي؛ وكان وين مت ميلاده بيروياً بقتضى قانون مسقط الرأس فيْ بيرو وإيطالياً بمقتضى قـانون الـدم الإيطـالي. وقد طُـلـب مـن هيئـة التحكـيم المنشـــأة





 القـنون، تلـك الجنسية الـتي انصرفت إليها الإرادة الواضـحة
 كانيفـارو تصـرف فعــلا في عــدة مناسـبات تصـرُّنَ المـواطن البيروي، بترشيح نفسـه بلملس الشيوخ الـذي لا يُتُبل فيـه إلا المواطنون البيرويون حيث ذهب للدفاع عن انتخابه، وإما بقبوله بصفة خاصة منصب التنصل العام هولندا، بعد أن طلب الب الإذن من حكومة بيرو، ثم من الكونغرس البيروي.
 هذه الظروف، وأياً كان وضع رافائيل كانيفارو فـُ إيطاليا، من ناهية الجنسية، فإنه يجق لـكومة بيرو أن تعتبره مواطناً يبروياً وألا ثنحه صفة المطالب الإيطايل (4)

Y



Descamps and Renault, Recueil international des traités ( $₹ 0)$ $d u X X^{e}$ siècle, verdict of 30 September 1901, p. 711; and Boeck, . "L'expulsion ...", p. 458
.Boeck, "L'expulsion ...", p. 458 (₹ 7)

Cour Permanente de La Haye dans l'affaire Canevaro (3 mai 1912)", .p. 349
Boeck, "L'expulsion ...", p. 459, and "La sentence ( $\uparrow$ ) . arbitrale ...", p. 348
Nationality Decrees Issued in Tunis and (₹9)
.Morocco, Advisory Opinion, 1923, P.C.I.J., Series B, No. 4 Nottebohm, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955, ( ( • )

الدوليـة)، وإما باعتبارهـا قواعـد ناشئة عـن مُمارسـة الـدول أقرقــا أحكام القضاء.

وV - وتتيح دراسة الممارسة التعاهدية وقانون السوابق القضائئة الوطني والدولي، ولا سيما قرارات الحاكم الإقليمية لـقوق الإنسان، استخالاص المبادئ العامة التالية المسلم عموماً بانطباقها على طرد الأجانب: مبدأ عدم جواز طرد المواطنين، ومبدأ عدم جـيأ جواز طرد
 الطرد الجماعي، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ احترام المقوق الأساسية للشخص المطرود، ومبدأ حظر الطرد التعسفي، والالتزام بالإعلام، ،
 التي ينص عليها القانون الساري. وبيمع هذه المبادئ، يمكن التمييز
 طردهم (من حيث الأشخاص)، والقيود المتعلقة بالمقوق الأساسية

 الإجراءات).
1- القيود المتعلقة بالأشخاص المزمع طردهم
مبـأ عدم جواز طرد الـولة لرعاياهـا

ابر- يُيُصد بمواطن الدولة الشخص المرتبط بتلك الدولة برابطة الجنسية. ويتمتع جُاه تلك الدولة بجق فعلي فيّ الجنسية: ويقال إنه

 الثاني والذي يقصد به، فيُ إطار هذا الموضوع، "أحد موارين مواطي دولة غير الدولة الإقليمية أو الدولة الطاردة"(5٪).
 لا يزال يعتقد بأن الأحوط عدم الششروع في دراسة مسألة الخنسية،
 كل دولة فحسـب، بل ولأنه تبين أن البنسية معيار فير ضيق ونير ونير كاف في تحديد مفهوم الأجنبي.
-r. من مسائل القانون الدولي . وهي كذلك نِين انصوصاً عندما تُنح دولتان أو أكثر لنفس الشخص جنسيات رينتا ريتلفة. فني قضية


 فيه أنه عندما تننح قوانين دولتين لنفس الغرد جنسية ختلفة،
(§ (§)
. الفقرة £ 1 . 1 (CN.4/573


> قي الجمهوريـة الدومينيكيـة ومـن كـان يمهـل جنسية البلـد بكــمـ مولده هناك
 الأمثلـة العديـدة على التشريعات الوطنيـة التي تحرّرّم طرد المواطنين





 مارتيني في مطلع القرن العشرين ما يلي:

غنيٌ عن البيان أن الأجانب الذين اكتسبوا المنسية الفرنسية لا يورز


الrV

 ويتعلق الأمر بمواطن فرنسي فرّ من الجيش الفرنسي في وقت كان انـان التزامه الطوعي بالتجنيد لمدة سبع سنوات لا يزالي سين سارياً؛ وغادر



 وادعى هـذا الشخص أن الـكومـة الفرنسية نغسها توصـلت إلى
 آب/أغسطس 10919، طبق عليه القنصل العام لفرنسا في سويسرا
 قائلاً إنه لا بتجوز مقاضاته بسبب فراره من المدمة العسكرية. وقد قبلت الغكمة هذه الحجة.

Annual Report of the Inter-American Commission on انظر (0 Y)
Human Rights 1999 (OEA/Ser.L/V/II.106, doc. 6 rev., of 13 April 1999), Progress report of the Office of the Rapporteur on migrant .workers and their families in the hemisphere, chap. VI, para. 9
 7. 7 . الحاشية

Nice Civil Court (6 January 1893), Dalloz périodique (0 \&) (1893), p. 345, and the note by Dupuis, cited in Martini, op. cit., p. 156, footnote (1); Court of Cassation (28 May 1903), Journal du droit international privé et de la jurisprudence comparée (1904), p. 689; Darut, انظر أيضاً .Paris Civil Court (30 June 1905), ibid. (1907), p. 730 .op. cit., p. 207; and Boeck, "L'expulsion ...", p. 590

$$
\begin{align*}
& \text { المرجع نفسه، ص YV } \tag{07}
\end{align*}
$$

بץ-


 إذا كان شخص من الأشخاص يكمل الجنسية التي يدعيها، أو

 هي دولة جنسية ذلك الشخص.
‘' ' المبدأ
 مواطن أي دولة، فإنه يضع شـروط تطبيق منع قيام الدولة بـرا بطرد مواطنيها. والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كانت هـانـه القانـة القاعدة
 الأمانة العامة عن طرد الأجانب بجمل العناصر المتصلة بالإجابة على هذا السؤال:

ورغم أن القانون الدولي لا يَظر فيما يبدو طرد المواطين عموما،

 من إقليم الدولة التي يملم جنسيتها. وثانياً، إن حق المواطن يُن أن يقيم أو



 القانون الوطني للدولة الإقليمية. ورابعاً، يُظر القانون الوطني لعدد مـن الدول طرد الموططنين(1)

0ro
 الإنسان:"ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" التي تنص في الفترة من المادة بY بلى ما يا يلي:

لا يُوز طرد أحد من أراضي الدولة التي يكمل جنسيتها أو حرمانه من حق دخولا

وقد وجـدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان انتهاكاً لمذا الـكـم فِ قضية طرد مواطني هـايتي من البمهورية الدومينيكيـة :
 السكر، وطُردوا بصورة عشوائية، في حين أن من بينهـم منـ ولد




 والفقرة ( من المادة $\uparrow$ من البروتوكول رقم \& الملحق باتفاقية هماية حقوق الإنسان والريات الأساسية.

يتحـين مبـدئياً ألا تمنع الدولـة الدنخول إلى إقليمهـا والإقامـة فيـه على


- ع - وقـد اقـترح السـيد ديبـاردان عبـارة "مبــئياً "، الـواردة في
 فـوديري الـذني ارتـأى أن صـيغة الســيد دي بـار، الـواردة أدنـاه، "طموحة بعض الشيء"(Tr):

يتنافن القانون الدولي مع كل عمل يمنع المواطنين من دخول إقليم الدولة التي


(§ - وكانت هـذه الصياغة فظة إلى حـل مـا. وبـدا مـن الصعب فعالً إعـالان أن القـانون الـدولي يتنـافن مع شيء مـا بصورة مطلقـة.
 القـول أيضاً على حظر الطرد، بمـا فيـه طرد المـواطنين. غـير أنـه في

 بـأفم أجانـب أم لا. وهكــنا، فبمقتضسى العبـارة الـواردة في آخـر
 شباط/فبراير 1 N9V - التي تشـير إلى المـادة 9 مـن القـانون المـدني البلجيكي، والتي صـيغت على نسـق المـادة 9 مـن القــانون المـدني الفرنسي - لا يجوز طرد الأشخاص التالين:

- ا- الأجنبي الذي أُذن له بالسكن في المملكة؛

الأجنبي المتزوج ببلجيكيـة الـنـي أبنـب منهـا ولـداً أو عـدة أولاد مولودين في بلجيكا خلال إقامته في البلد؛

ال الأجنبي المتزوج ببلجيكية، والمقيم في بلجيكا منذ ما يزيد على خمس سنوات والذي لا يزال مقيماً فيها باستمرار؛

 ديسـمبر 1 N 9 ع على أن الطفـل المتاحـة لـه فرصـة اختيـار الجنسـية
 كمـا نص تشريع هولنـدا في تلـك الحقبـة على أنـه "لا يجـوز طـرد

Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 12, (7 Y) .p. 219

$$
\begin{aligned}
& \text { (l المرجع نفسه، ص (7 ) }
\end{aligned}
$$

Annuaire de législation étrangère, vol. 27 (1898), (70)
.pp. 514-515
Ruppert, Code pénal et Code d'instruction criminelle (77) suivis des lois spéciales et règlements particuliers en matière répressive .en vigueur dans le Grand-Duché de Luxembourg, p. 467

وقالت إن قرار الطرد المتخلذ بكق سولاري الذي احتفظ بكنسيته الفرنسية هو قرار باطل(av)

وواصـل مـارتيني دراسـة مسـألة الأشـخاص الـذين يجـوز طـردهمّ، فكتب ما يلي:

المواطنون الفرنسيون هم وحدهم الندين لا يجوز طردهم. فالإقامة في فرنسا هـم
حق لا تحرمهم منه إلا عقوبة النغي(م) (0)

- وبا وبالمثل، لكن بالاستدلال المعاكس، لاحظ أحـد الکتـاب في مطلع القرن العشرين أن الشخص المولود فوق التراب الفرنسي من أبوين بحهولين اللذي يـدخل فرنسـا ويعصى أمراً بـالطرد اتخـل بكقـه في السـابق لا بتحـوز إدانتـه في محكمـة جنائيـة إذا ادّعـى أنـه
 المؤلف تحليله بالعبارات التالية:

وبناء عليه، إذا قبل المرء المبدأ الذي حـدده معهـد القـنون الدولي ومفـاده أن






و - ونظراً لوفرة الممارسة الوطنيـة والدوليـة التي سبقت الإشـارة إليهـا ورأي الفقهـاء القـديم العهـد الـذي يكـاد يكـون بحمعـاً عليـه

 تحظر طرد المواطنين"(ا")؛ لأن مبلأ حظر طرد الدولة لمواطنيهـا هو في الواقع مبـدأ لا يبـادل فيـه أحــد في القـانون الـدولي، وإن اقـترن ببعض الاستثناءات، كمعظم المبادئ، كما سيرد بيانه أدناه. وسواء اتخذ هذا المبدأ شكل قاعدة عرفية أو شكل قاعدة عامة من قواعد القانون، فإنه مبدأ قائم في القانون الدولي. وهذا ما ما ذهب إليه فيما يبـدو رأي معهـد القـانون الـدولي في إطـار دراسـة "حـق الســمـاح بدخول الأجانب وطردهم"، كما يتبين بصفة خاصة مـن الأعمـال الـو الـتي أجريـت بشـأن هـذه المسـألة في دورة جنيـف لعـام
 التي اعتمدت في تلك الدورة تنص على ما يلي:

> (OV) قرار أورده Martini، المرجع المذكور، ص Yر.
(ON)
Garraud, Traité du droit pénal français, الحاشية (Y) التي استُشهد فيها باصـ vol. 1, No. 178, p. 333; and Larcher, note under Algiers (3 December .1903), Revue algérienne (1906), p. 17

$$
\begin{align*}
& \text { انظر Darut، المرجع المذكور، ص Vo الم الم }  \tag{09}\\
& \text { المرجع نفسه، ص ع } 9 .
\end{align*}
$$

Doehring, "Aliens, expulsion and deportation", vol. 1, (7)
.p. 110

الإنسان عن رأي ماثل في قضية ستيوارت ضد كندا (ڭ٪) . وكتب غايا في معرض تحليله لهذه القضية ما يلي:
 حرمـان أحـد تعسفاً مسن حـق الدنخول إلى بلـده". ويض قضية ستيوارت ضـد



 "المقيمين بصغة قانونية في الدولة الطرف"، ذهبت اللـينة إلمنة إلى القول إن عبارة "بلده" مفهوم يسري على الأفراد المواطنين وعلى بعض المئى الفئـات من الأفراد الـذين، وإن لم يكونوا مواطنين بالمعنى الرمّمي، فإفتم ليسوا أيضـا "أجانـبـ"

 بالمخالفة للقانون الدولي وإلى أفراد أُدمج بلد جنسيتهمه في كيان قومي آخر أو




 المهاجرين الجدد على جنسيته" "(V) لما
§ § - غير أن الكاتب يرى أن هـهه مسألة مثيرة للجـدل، إذ إن الصعوبة تكمن في أن:

الفقرة ع م- المادة Y Y تفترض أن الشخص يمكن أن يعتبر بلداً واحداً فقط



للطرد فيما يتعلق بدولتين ختخلفتين: دولة جنسيتهم ودولة الإقامة(V7) .
ع - غير أن الحالات الوارد ذكرها في قرار اللجنة المعنية بكقوق الإنسان هي حالات عحددة ولا تدفع إلى الاعتقاد بأن كل مها مهاجر أجنبي يمكنـه أن ينـجح في المطالبـة بالاستفادة مـن تفسـير اللجنـة الواسع النطاق لمفهوم عبارة "بلده"('V)".
 بعض فئات الأفراد الذين لا يُعتبرون مواطنين للدولة بدقيق العبارة
 التقرير الثاني(VA)، ويمكن لمذا السبب أن يتفادوا الطرد. وقد كتب مؤلنـو كتـاب Oppenheim's International Law يـ هــذا الصـدد
(V乏)



(V7)
(VV)
(VA)

الأجنبي المقيم في البلد والمتزوج بمولندية والذي له منها عدة أولاد

 الوطنية"، هو أيضا أنه "لا يجوز طرد الأجنبي الذي أقام في إقليم


 صريیاً في حكمين اثنين صدر أحدهما عن المكمـة العليا الاتحادية


 لا يكون عرضة للطرد"الأجانب المقيمون"، شأفم في ذلك شـأن


 الأمثلة الأحدث عهلداً القانون الإيطالي الحالي الذي يصنف في فئة
 يتمتعـون في هـذا الصـدد بمركز مُماثـل لمركز المـواطنين الإيطـاليين:




 المواطن، كالأجانب المولودين في البلد من أبوين أجنبيين، والذين تجنسوا بطريقة قانونية"(V)").

ا أنه يشمل على نطاق واسِ واسع رعايا الدولة بالصيغة التي عرفهـم





Jitta, "Le droit d'expulsion des étrangers dans la (7V)
législation des Pays-Bas", p. 69
Darras, Revue de droit international privé et de droit pénal (7 ) Journal du droit international privé et انظر أيضاً .international, p. 855
.de la jurisprudence comparée, vol. 34 (1907), p. 1217
(79) ورد هــذان الحكمـان في Darras، المرجـع المــذكور، ص (197)
.Annuaire de législation étrangère (1904), p. $740 \quad(\mathrm{~V} \cdot)$
.Bonetti, "Italy", p. انظر (VI)
(VY)
(Vr)
.A/CN. $4 / 573$

المعقول الجزم بأن "الدولـة لا تستطيع في المعتاد طرد مواطنيهـا لعدم وجود أي دولة أخرى ملزمة باستقبالهم"(¿\&).

१ 9
‘ي يستبعد إمكانية الحيد عنه.
.0.

 م-ن استعراض مسوغات البروتوكول أن الأمر يتعلق باختيا الخـيار مقصود

 فرضهُ في إطار الأمم المتحدة(10).
-01- غـير أن هـذا المبـدأ المطلـق الـذي يستفاد فيمـا يــــو مـن
 حرريه. بل إنه يتبين من التقرير التفسيري للجنة الحبراء التي حرورت التا
 حق الفرد في الدخول إلى إقليم الدولة التي يكون هو مـن من مواطنيها لا يمكـن تفسـيره بأنـه يخول لـه حقـاً مطلقـاً في البقـاء في الإقلـيم.




 عظظرٌ بعتضى القانون الدولي".
.Lochak, "Article 3", p. انظر (へ0) 1054
 م- البروتوكول في عدد من الالتماسات المقدمة إلى اللجنة الأوروبية لـقوق المـو
 جمهورية ألمانيا الالتحادية والنمساً من مواطن ألما ألماني حُكمـ عليه بالسـجن لأربع
 عودته إلى النمسا لقضاء العقوبة المكوم عليه بكا خـالف للفقرة 1 امنا من المادة ؛(application No. 6189/73, Decisions and Reports 46, p. 214) ${ }^{\mu}$


 application No. 11939/86, Kilicarslan v. France, ) الفرنسية من بلدها 13 لمنها decision of 13 October 1987 )؛ والتماس فرد كان مطلوباً من الشرطة الفرنسية بسبب قضية قتل، وكان يممل الجنسية الفرنسية والجنسية الإسرائيلية، وبلأ إلى إسرائيل حيث كان يعتقد أن تسليمه لفرنسا غخالف للفقرة ا مـن (application No. 13287/87, Nakache v. France, decision of المادة (المرجع نفسه). 15 October 1987

ما يلي: "وقد يسري على بعض الأجانب ما يسري على مواطني

 قضت المكمـة العليا في النمسـا بـأن المواطنين الإيطاليين المولودين في جنوب تيوول لا يجوز طردهم من النمسا وذلك بـلك بمقتضى قانون
 الأغراض الإدارية(•^).

عV جواز طرد الدولة لرعاياها. كما كرسته أحكام بعض الاتِ الاتفاقيات

 بجقوق الإنسـان: "ميثـاق سـان خوسيه، كوستاريكا" تنص دون

 لكنها صريحة أيضاً، تنص الفقرة 1 من المادة رقم \& الملحق باتفاقية ماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يضمن بعض الحقوق والحريات غير تلك المشمولة المان مـن قبل

 وبالاستدلال المعاكس يمكن استنتاج حظر من هن هذا القبيل أيضاً

 الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أی

 مـن مواطنيهـا، فـإلى أي دولــة يُطـرد المـواطن الا

Jennings and Watts, Oppenheim's International Law, ( $\vee 9$ ) .p. 940, footnote 1

Austria, Supreme Court (8 October 1968), ILR, انظر ( •)
.vol. 71, pp. 235-238

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } 1 \text { ( } \\
& \text { حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده". } \\
& \text { (AT) }
\end{aligned}
$$




 الأجانب والالتزام بالسماح بدخولمه يتيح للدول غير دولة المنسية المضضي في تنفيذ الطرد".

من المادة ！！من الميثاق الأفريقي لـقوق الإنسان والشعوب التي




 وفي العودة إلى بلـده．ولا يخضع هــا الحق لأيـة قيود إلا إذا نص عليهـا القـانون وكانـت ضـرورية لحمايـة الأمن القـومي، أو النظـام العام، أو الصحة أو الأخلاق العامة＂．

ا00－ومن الممكن قطعاً أن من صاغوا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد قصـدوا الأجانب وحـدهم مهـذه القيود． فانعـدام الأعمـال التحضـيرية لـنص هــذا الميثـاق، عـــدا بـا بعض


 العليا أو الأمن الوطني، طرد المواطن هي فرضية مطروحـة حتر دتى
 بتصرفها بعض رعايا تلك الدولة على اللججوء إلى المنفى أو على أن يصبحوا لاجئين سياسيين．ومـن الأمثلـة على ذلـك الك الطرد


 ليبيريا قد تم التفاوض بشأنه بينه وبين الدولة المستقبرلة والعديد
 بالتالي قراراً انفراديا للسلطات الليبيرية．وبتحدر الإشارة إلى أنه

 لاستقباله．والواقع أن الشرط المسبق الوحيـد لطرد أطرد المواطن هـو وجـود دولـة مسـتقبلة．وبعبـارة أخـرى، لا تستـطيع دولــة طـرد مواطنيها بدون موافقة صريمة من الدولة المستقبلة）

أحد مـن الدولة التي يكون أحد مواطنيها．ويَيوز لكـل شخص الدنول إلى الـلـ الدولة التي يكون مواطناً هلا＂（انظر Lochak，＂Article 3＂，p．1053）．والواقع أن اللفظ المستخلـدم غير ذي أهمية：فقـد سبق للمقـرر الخاص أنـا أن أوضح فئ تقريره الثاني أن كلمة＂طرد＂تشمل بجموعة من الإجراءات والتدابير تستهـدف


 application（الإنسان أيضا هذه العبارة في قضية هنينغ بيكـر ضد الدانمرك No．7011／75，decision of 3 October 1975，Decisions and Reports 4， （Lochak，＂Article 4＂，p انظر 1058）（p． 215 （9（9）（ الواضحة من المرابع المذكورة في الحاشية 人ه من هذه الوثيقة．

 القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عدة استثناءات تعود في بحملهـا إلى بعض الأوضـاع السياسـية الخناصــة الـتي كانـت سائدة في بعض الدول．
ror－or








 ورغم أن هـذا القـنون لا يستهدف إلا فئة محددة وقليلة جـداً من الفرنسـيين، فمـن الصـحيح مـع ذلــك أن الفرنسـيين الــنـين كــانوا


 أصبحت الأوامر التي تأذن بذلك غير نافذة، إذ سَحَبَ مرسوما Y Y 10 g V شباط／فبراير •111، من من حكام المستعمرات الحق الذي كان تخوله هم المراسيم في هذا الشأن（1．）
§ §－ونادرة جداً في وقتنا الحاضر الأمثلة على طرد المواطنين التي



> ( انظر Martini، المرجع المذكور، ص ^^٪
( المرجع نفسه، ص (へ人)


 سفن الوطن، أي مواطن فرنسي يخل بالمصلحة العامة بسبب سوء سوي تصرفه أو





( • ( المرجع نفسه، ص ז६.


 ＂طرد＂في المشروع الأول لهذا الـكم الذي كان نصه كالتالي：＂لا يجوز طرد

اللاجئين الذي ينظمه القانون الدولي. وبعبارة أخرى، فإن صفة

 ينبغي تحليل القواعد السارية على طرد كل فئة من هاتين الفئتين من الأشخاص على حـدة، لا سيما وأنه لا يوجـد فـلـ فيمـا يبـدو
 القانون الدولي.

- • - أما فيما يتعلق بعدم جواز طرد اللاجئين، فستُبذل محاولة لصياغة هذا المبدأ، قبل النظر في الاستثناءات التي تحيزها القواعد والممارسة الدولية.
' ' ${ }^{\prime}$
إ ا الأجانـب(90)، فـإن التعريـف الــذي ورد في الاتفاقيـة الخاصــة بوضع اللاجئئن هو تعريف ضيق من شـأنه أن يستبعد فئـات متعددة من الأشخاص يعتبرهم القانون الدولي الإقليمي والفقـه والممارسـة المعاصران في حكـم اللاجئين. وبـالنظر إلى التعريف


 جوهرها لأن مركز اللاجئ لم يكـن يمنح في نطاقها إلا لأفراد،
 أتاحـت الاتفاقـات الإقليميـة تـدارك أوجـه القصور في الاتفاقيـة
(9) (9) فيز فرنسا، على سبيل المثال، يستند اللجوء الإقليمي إلى ديباجة دستور عام 7 § 9 ا والقوانين المتعلقة بكراقبة المجرة وشروط دخول المول الأجانب إلى فرنسا واستقبالمم وإقامتهم، ولا سيما القـانون المؤرخ \& Journal officiel de la République française, 29 August انظر (انـر) 199 .(1993, p. 12196
 .VI-OV الفقرات ،A/CN.4/573
Casanovas, "La protection internationale des réfugiés et (97) .des personnes déplacées dans les conflits armés", p. 35

الذين قاموا بأعمـال مقاومة ضد أنظمة قمعية لا تسمح بالحـريـريات الأساسية Grahl-Madsen, The Status of Refugees in International Law, انظر) (pp. 220-225)؛ أو على نطاق أوسع، ضرورة أن يممى النعريف الأشخاص
 عموماً (انظر Aleinikoff, "The meaning of 'persecution' in United States asylum law", pp. 12-13; Hathaway, The Law of Refugee Status, (pp. 106-112). ويـذهب أحـد التفسـيرات الأوسع نطاقاً إلى أنه في الحـالات
 يلزم اشتراط إثبـات الاضطهاده، وأن قرينة الاضطهاد كافيـة لسريان الاتفاقيـة

-07- وتبقى الإشارة بطبيعة الحال إلى أن للمطرود الحق في العودة
 باستقباله في أي وقت بطلب من الدولة التي تفضلت باستقباله. ولا
 مواطنها في وضع مُاثل لوضع شخص عديم الجنسية.

وبالنظر إلى الاعتبارات الواردة أعلاه، يُقترَح مشروعُ المادة -oV التالي:
"مشروع المادة ع - عدم جولز طرد الدولة لرعاياها
" ا - لا يكوز للدولة أن تطرد رعاياها.

فإنه لا يجوز لما أن تغعل ذلك إلا بموافقة الدولة المستقبلة.
"ب- يحـق للشـخص المطرود مـن بلده أن يعـود إليـه في
أي وقت بناء على طلب الدولة المستقبلة". (ب) مبأ عدم جواز طرد اللاجئين

مه - م من وجهة النظر القانونية، لا بد أولاً من توضيح الفرق بين مفهـوم "اللاجـئئ ومفهـوم "ملـتمس اللجـوء". فبحسـبـب اللغـة الشائعة، ولا سيما لغة الإدارة، تصف بعض القوانين الوطنية، بل حتى اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن في الواقع، المرشحين لمركز اللاجئ

 الاعتراف لـه بصفة لاجئ وفقاً للاتنفاقية الخاصة بوضع النا لانلاجئين والخصول بمقتضى هذه الصفة على حق الإقامة. والواقع أن طالب

 عن اللجوء الإقليمي.

و - 09 غـير أنّ مفهـومي اللجـوء واللجـوء الإقليمـي مسـتقالان ومنفصــالن على الصـعيد القــانوين. فتحــت عنـوان "اللجـوء "، تُظهر هذا الفرق المادة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية
 على أن الدول الأعضاء في منظمة الوحـدة الأفريقية "تبذلّ كل


 ويعـني هــنا الــكـم: (أ) أن اللاجئــين لـيس مصـيرهـم كلهـمـ أن
 بحق اللجوء تحـدده التشريعات الوطنية لكـل دولـة، خحلافاً لمركز

Teitgen-Colly, "Le droit d’asile: la fin des illusions", انظر (9 (

العودة إلى بنية هذا الحمم، يتبين أن كلمة＂إلا＂تضع قيداً صارماً



لا يُششُرُط اجتماعهما: الأمن الوطني والنظام العام.

70－وتُـدرج اتغاقيـة منظمـة الوحـدة الأريقيـة بشـأن الجوانـب اللددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا بدورها مفهوم＂الإعادة الطوعية


 الأريقية، لأمكن الخلوص إلم وجود مبدأ هطلق يقضي بعدم جواز طرد اللاجئين－بالمفهوم الواسع الذي عُرْرف به مفهوم الطرد فير في
 الاتفاقية على ما يلي：
يـب أساساً احتزام الطابع الطوعي لإعادة أي شخص إلل وطنه فـ جميع المالات ولا يوزز إعادته على كُرْ منه．
غـير أن اتفاقيـة منظمـة الوحـدة الأفريقيـة－شــأنَ إعــالان

 الخاصة بوضع اللاجئين فحسب، بل ينبغي أيضا ملاحظة أن
 لإجراءات غختلفة تحركها أسباب غير متطابقة．
 تطر أيضا مبدأ عدم جواز الطرد، لكن في صيغة تُنفيف ناجمة، من


 خادع بعض الشيء هو＂حظر الطرد أو الردّ＂، تنص على ما يلي：
 قسرراً بأي صورة من الصور إلم حـدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهـددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو التمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية．

دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجدي فيه أو لاعتباره عيثل،
 على بجمتع ذلك البلد．
 Cartagena Declaration on Refugees（22 November 1984），（1－1） Annual Report of the Inter－American Commission on Human Rights ．（OAS document OEA／Ser．L／V／II．66，doc．10，rev．1）
 الجماعيـة الـتي حـــثت في السـتينات والسـبعينات في أفريقيـا وأمريكا الوسطى بصفة خاصة．
r


 فين شـكل أحكـام تنص على أنـه لا يــوز طردهـا إلا لأسباب معينة وعحدودة．

ケケ－غير أن مبدأ عدم جهواز طرد اللاجئين نُصنّ عليه بصيغة النفي، الأمر الذي يقيّد من نطاقه ويكول بينه وبين الحظر المطلق ．
 اللاجئين تنص على ما يلي：

لا تطرد الدولـة المتعاقـدة لاجئـاً موجوداً في إقليمهـا بصـورة نظاميـة إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام．
 اللاجئين يككن إثباته، لكن عن طريق الاستنباط．والواقع أنه عند
（9（9）（
 على ما يلي：
「＂（1（ إن أفراد أسرة الشخص الذي يعتبر لاجئاً بفهوم المواد
و و و ع أعلاه مُن يرافقونه أو يلتحقون به يُعتبرون هم أيضاً لا لاجئين، ما لم تكن جنسيتهم غير جنسية اللاجئ ويتمتعون بـماية البلد الذين هم من رعاياه．
＂＂（Y）إذا شُشتّت نمـلـ الأسـرة بسـبب طــالاق أو انفصـال أو

مُنحوا مركز اللاجئ بمقتضى الفقرة 1 أعلاه يتمتعون بهذا المركز، رهناً بأحكام المادة ع．
＂（
أسرة الشخص الذي يعتبر لاجئاً الزوج والأطفال التُّصَّر وأفراد الأسرة الآخرون الذين يعولمم．

القـنون لا يؤثر تلقائيـاً على أفراد الأسرة الآخرين الوارد تعريفهم في الفقرة（r）أعلاه＂．

اللاجئ أو طرده لا يستتبع تلقائياً فقدان أفراد أسرته هلذا المركز أو طردهم أونم．
 نطاق الاستفادة من تصريح الإقامة ليشمل أفراد أسرة اللاجئ،（زوج اللاجلا وأطفاله التُصصَّر）، يتسم قانون \＆

 المطلوبة مـن كـل أُجنبي（الفتـرة 1 مـن المادة 10 مـن القـانون الأخير）（انظر الحاثية £9 أعلاه）．

عُرفيـاً|(\& • () بعـدم الإعـادة القسرية لضـحايا النزاعـات المسلحة أو

 النتيجـة التزامـاً بعـدم طرد هـذا النوع المعني مـن "اللاجئينين" - أي
 يكونوا في إقليم الدولة المستنقبلة بصـورة غير المير قانونية - على الأقل ألم قبل أن تنظر السلطات الوطنية المختصة في وضعهم. -V. الخاصة بوضع اللاجئين المعنونة "اللاجئون الموجودون المان بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ"، التي تنص على ما يلي:

تتتنع الدول المتعاقـدة عن فـرض عقوبـات جزائيـة، بسبب دخخولم
 فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتِم ألما ولما حريتهم مهـددة
 إبطاء وأن يبرهنوا على وحاهة أسباب دخولمم أو وجودهم غير القانوين.

ويستند هـذا الاتحـاه أيضـاً إلى الأعمـال الأخحيرة للجنـة العالمية للهجرة الدولية المنشأة في كانون الأول/ديسمبر r. . .





 في جهودهــا الراميـة إلى القضـاء علـى الهجــرة غــير القانونيـة،

 اللاجئين (0.1). ويف هذا الصدد، تستند اللججنة العالمية إلى المبدأ

 الهجـرة السـرية أو غـير القانونيـة إلى تقـويض مؤسسـة اللجـوء. وتشجع اللجنة العالمية جميع الدول على اتخاذ إجراءات ات سريعة

 الأخصص بما يلي:

Eggli, Mass Refugee Influx and the Limits of Public (1. ₹) .International Law, p. 165

Migration in an Interconnected world: New انظر (1.0) Directions for Action, Report of the Global Commission on International Migration (October 2005), chap. III, p. 40 على العنوان التالي: www.gcim.org.

مع V


 فـالمالاحظ أن الـكمــين يتضـمنان حظراً وترخيصـاً في آن واحـد.

 الفقرة الأخيرة تقتصر على سببي "الأمن الوطني أو النظام العام"،

 استثنائي الخطورة [يمثل] خطراً على بحتمـع ذلك البلد". وكمـا


 وبجمل القول أنه يعزز كثيراً السلطة التقديرية للدولة الطاردة فيا في

 الفقرة 1 من هـنه المادة مبدأ عـدم جـواز الطرد مـن خـلادل بـلا بيان الظـروف الــتي تـؤدي إلى "حظــر " طــرد اللاجــــئ أو إعادتــهـ

القسرية - وهو حظر غير مطلق بسبب مقتضيات الفقرة 「. \^ بل عدم جوازه، على اعتبار أن الطرد ليس إلا استثناء لا يُسِّمَّح به إلا لأسباب محدودة جداً.

79 - 79 لاجئين - لا بالمفهوم الدقيق للاجئ، بل أشخاصاً يضطرون إلى ألى
 بالنظام العام، كلياً أو جزئياً، في بلدهم الأصلي، أو بلد ألد جنسيتهم



 الأشخاص الذين فروا من بلدهم للأسباب المشار إليها أعلاه يعتبر


 في إطار حلقـة دراسية بعنوان "اللاجئـون: القـانون والتضـامن"، الـذي أورده Casanovas UNHCR, Conclusions adopted by the Executive ( $1 \cdot \mathrm{r}$ ) Committee on the international protection of refugees (December 2009), No. 22 (XXXII), "Protection of asylum-seekers in situations of large-scale influx" (1981), para. II A.1; and No. 19 (XXXI), "Temporary refuge" (1980), para. (b) (i). Contra, Hailbronner, "Nonrefoulement and 'humanitarian' refugees: customary international law .or wishful legal thinking", p. 857

الفرنسية إلى أن يبـت في طلبه المكتـب الفرنسي لـمايـاية اللاجئـين
 -V乏

 الأخير يستند هـذا المبدأ إلى ديباجـة الدستور فـلـي


 الأمر، فإن تكريسه على مستوى الأحكام القضائية مشفوع بقيود. والواقع أن بجلس الدولـة، في مراسـيمه، يسـلم بأنـه "في الحالـة الـتي

 وضع غير قانوني"، فإن الإدارة غير ملزمة بإصدار الوثائق التي تسمح
 لحماية أللاجئين وعديمي الجنسية قراره أو، في حالة الطـنـن، إلى ألن تصدر بلنة طعون اللاجئين حكمها(1'1).
‘ץ' الاستثناءات
-V0
 الاستثناءات المكرسة على المستوى الدولي بمقتضى المادة الما با با مـن


 الـدقيق لمفـاهيم الإخحـالال بـالأمن وتهديـد النظام العـام ألما أو المس بـه
 الحالات التي يمكن أن توصف بهذا النعت أو ذالو الك قد يتباين بتباين
 الإخلالات أو التهديدات تعود إلى كل دولة وأن النصوص الدولية والقوانين الوطنية تفهمهما على هذا النحو .

ولV7 ويكــن أن تُـدرَج في مفهـومي الأهـن والنظــام العـام، ولا سيما في مفهوم الأمن، ظاهرة انتشرت انتشار النـاراً لم يسبق لـه

 وآثار مدمرة يضفي عليه طابعاً فريداً يبرر إفراد معالجة خاصن إلـة لهـ

Abraham, "La reconduite à la frontière des (1).) demandeurs d'asile: conclusions sur Conseil d'État, Assemblée, 13 décembre 1991 (2 espèces) 1) M. Nkodia (Alfonso) 2) Préfet de .l'Hérault c/ M. Dakoury", pp. 93-94
Fabre-Alibert, "Réflexions sur le nouveau régime ( 11 ) .juridique des étrangers en France", p. 1184 ( المرجع نفسه.

في حالات التدفق الواسع النطاق، يتهـين على الـدول أن تفكـر في إمكانية

 -VY




 التدفق الواسع النطاق، والتي توفر الحماية العاجلة الـة من الإلـة الإعادة




 الأوروبي بصفة خاصة، هي مركز منصورص عليه حالات فردية.

الVr الأشخاص المرشحين للاستفادة من مركز اللاجئع. ولعل الممارسة
 للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي تحظر على الأطراف المتعاقدة

 المادة تش ت YV تشرين الأول/أكتوبر $190 \wedge$ الحـالي، بـأن"الأجنبي الـنـي يطالـب



 لملتمس اللجـوء الـذي يطالـب بمركز اللاجئ بالبقــاء في الأراضي

> (1 (1 المرجع نفسه، ص ا ع، الفقرة ع \&.

Global Consultations on International Protection, 3rd (1•V) meeting, "Complementary forms of protection", (EC/GC/01/18 of
.4 September 2001), para. 11 (g)
Chetail, المرجع المذكور، ص Casanovas (1 • • M)
"Le droit des réfugiés à l'épreuve des droits de l'homme: bilan de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme sur l'interdiction du renvoi des étrangers menacés de torture et de .traitements inhumains et dégradants", p. 208 Constitutional Council, decision No. 93-325 DC of 13 (1.9) August 1993, Journal officiel de la République française, 18 August
.1993, p. 11727

- . الاستثناء من مبدأ عدم جواز طرد اللاجئين يندرج
 ومـع ذلكك، فإن اعتمـاد معيـار من هـنـا القبيـل لا يفتقر إلى السنـد

 أههية، بالنظر إلى مبدأ الشرعية الذي تستند إليه قرارات البملس. - ( )
"مشروع المادة 0- عدم جواز طرد اللاجئين
" ا - لا يجوز للدولة أن تطرد لاجئاً يوجد بصفة قانونية في إقليمهــا، إلا لأســباب الأمــن الـــوطني، أو النظـــام العـا [أو الإرهاب]، أو إذا كان المعني بالأمر الذي صدر في حقه حكم
 البتمع في هذه الدولة.
" " ت تسري أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضاً على
كل شخص يوجد بصفة قانونية في إقليم الدولة المستتبلة ويطلب
 الوحيد من تقديم هذا الطلب هو إحبـاط إلجراء طرد يُتُتمَل اتخاذه في حقه [ضد ذلك الشخص]". (ج) مبأ عدم جواز طرد عليمي الجنسية
- NY القـانوين، فإن وضـعيهما كثيراً مـا يُعْزيـان إلى السِبـ ألمبا نفسـه: فـرار

 دورة بروكسـل لعام 19 1 بشـأن المركز القــنـوني لعـديمي الجنسية واللاجئين بأنه "يُقصَد بـصطام




 الثاني (10 (1)، استعاضت الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص علماص عليمي
 أسلفنا. فـالفقرة 1 مـن المـادة 1 مـن تلـك الاتفاقيـة تنص تحديـداً على ما يلي:

[^6]وهذا هو النهج الذي اتبعه البُتمع الدولي أيضاً في معالجة أعمال الإرهاب التي لا تُعدّ جريمة عادية.
ويאكن أن يُنهم قرار بحلس الأمن -VV


يقرر ... أن على جميع الدول:

منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال ألمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنغيذ تلك المآرب ضد دول ألون أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.
وفي النقرة 「(و)-(ز)، فإن البملس
يطلب إل جميع الدول:
(و) التــاذ التـدابير المناسـبة طبتـاً للأحكـام ذات الصـلة مـن

 إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

 الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المثتبه بكم.
-VA الواقع، أي ذلك الذي يفر، خخوفاً على حياته، من دولته الأصلية لاني لكنه


 عندما بحد الدولة المستقبلة نفسها في مواجههة الحآلات الوارد وصفها
 -V9


 الاقتضاء، أساساً قانونياً لطرد الأجانب، بمن فيهم اللاجئون.




 (United Nations Office on Drugs and Crime, الأفعال أهدافها أم لا Preventing terrorist acts: a criminal justice strategy integrating rule of law standards in implementation of United Nations anti-terrorism .instruments, p. 26)

عـديكي البنسيةية الموجـودين بصفة غـير قانونيـة في إقلـيم الدولـة

 ما مصير عديي الجنسية الحقيقيين الموجودين بصفة غير قانونية في إقليم الدولهج؟ هل يكوز لمذه الدولة أن تطردهم؟ وإلى أي بلد يمكن طردهم؟ ألبلد آخرٍ إقامة طم؟؟ وفيّ ظل أي ظروف؟ أهي الظروف
 الموجودين بصفة قانونية فِ إقليم الدولة؟ فهذه الأسئلة تُلتي ظالماً من الشكوك على جدوى التمييز بين عديمي الجنسية الذين هـم في وضع قانوين وأولثك الذين هم في وضع غير قانوني، وذلك على الـى
 يصبحون عديكي الجنسية وهم بالفعل داخل إقليم إليم الدولة المستقبلة،

 للسماح لمم بالدخول إلى بلد آخر.
 الطرد وإجراءاته. وسيُشار إلى هذه المسألة في وقت لاحق.

و وعلى وجه التحديد، كيف يمكن لعديع البنسية الذي يمري بيري طرده
 البلدان الممثلة ببثثات دبلوماسية في الدولة الطاردة؟ أو لا تكون
 بضع مثثليات دبلوماسية أجنبية؟ وحتى على افتراض أن الدولة
 تُعطي الشخص العديُ الجنسية مهلة زمنية طويلة بما فيه الكفاية، فما مصير عديع الجنسية أثناء هذه المهلة إذا لم تثمـر مساعيه؟ فهـل يـوز للدولة أن تطرده رغم ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فنحو أي بلد؟
(へ9 شواغل نظرية خالصة. ويبتيّن من قضية جـون كـ كـ موديز ضـد بوتسـورانا المعروضــة علـى اللجنــة الأفريقيـة لـتـــوق الإنســان

 المواطنة في ظل الظروف التالية: كان أبوه، صـانموئيل ريمافوي مـوديز، ،مواطنـاً بوتسـوانياً باعتبـاره مـن "الرعايـا البريطـانيـانيـن
 أفريقيا للعمـل هنـاك. وخـلال إقامته، تزوج بإليزابيـث إكانـانينغ موديز وأثبـا جون موديز من هـا الزواج. وتوفيت أمه عندما

Communication 97/93, John K. Modise v. Botswana, انظر (1 \ へ) presented at the twenty-eighth ordinary session of the Commission in .November 2000 in Cotonou (Benin), decision of 6 November 2000

مواد القواعد الدولية بشأن السماح بـدخول الأجانب وطردهم ونصها كالتالي:

 مرحلة لاحقة. وقد سارت الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص الاينا عديكي الجنسية لعام 190 الواملى هدي الاتفاقية الخاصة بوضع

 وضعت الاتفاقيتان نفس القواعد التي تنظم الموضوع يُ الحالتين

 ونصت على ما يلي:
ا- لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديع الجنسية موجوداً في
إقليهها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطي أو النظام العام.
 لكأصول الإجرائية التي ينص علها القانون. ويهب أن يُسْمح لعـديع الجنسية، ما ما متطلب حلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدام بينات لإتبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئنا ويكون له وكيل بئله هنـا الغرض أمام سلطة ختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

 الدولة المتعاقدة جعقها فِّ أن تطبق، خلال هنه المهلة، ما تراه ضرورياً من الكدابير الداغلية.



الفقرة \&؟ أعاه(o) (1)").



Institute of International Law, Annuaire de l'Institut de (1) 7)
.droit international, vol. 12, p. 219
( ( 1 V )
 الدرب أو فِّ ظروف خطيرة واستشنائية أخرى ريثما يُبت لتلكا الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص عديع البنسية بالنعل وأن الإبقاء على تلك التايـير ضروري في حالته لصال أمنها الوطي.

الاتفاقيـة الخاصـة بوضـع الأشـخاص عــديمي الجنسـية. فلـم تحتـج


 شخص عديم الجنسية في حين أن الأمر كان يتعلق فعلاً بحالة من هذا القبيل.
-9ヶ- ويبدو أن القواعد الناظمة لطرد عديمي الجنسية استُنسخت بكل بساطة من الأحكام المتعلقة بطرد اللاجئين في حين أنّ للاجئ


 الضـحية الـذي يوجـد فيـه يستلزم بعض التعـاطف أو بـــرد التنفـم الذي من شأنه أن يفتح له باب الدخول إلى دولة مستقبلة. غير أن



 أي دولة مستقبلة طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع عـلا عـديكي الجنسية

 لا يتمتع مبدئئاً في بلد إقامته إلا بالحقوق المعترف بها للأجانب، من من صعوبات جدية في العثور على دولة مستقبلة؛ لا سيما وأنه عندما يطرد، فإنما يطرد لأنه أخل بالأمن الوطني للدولة الطاردة أو شكل
 خطيراً له.

9£ 9 -

 تـدخّل الدولة الطاردة في البحـث عن دولة مستقبلة لعـدي الجنسية المطرود قـد يُعتبر أمراً ضـرورياً. ويكانـن تصوّر مثـل هـذا التدنحل إذا
 مستقبلة أخرى. غير أن ماية حقوق الشخص المطرود تقتضي ألنا ييدي قبوله للبلد الذي سيُطرد إليه.
-90

 ويف أحسـن الأحـوال، يمكـن طـرح الفكـرة علـى سـبيل التطـوير التدرييي للقانون الدولي.

كان عمره ثلاثة أشهر فأخذذه أبوه إلى محمية بيشوانالاند حتى يرعـاه أقاربه هنـاك. وترعـرع المتظلم بعـد ذلك أك في المميـة وعـاد إليها بشكل قانوني بعد أسفاره خارج البالاد.
-9.
 بسبب أنشطته السياسية أعلنت حكومة بوتسوانا أنه "مهاجر غير المير
 إلى جنوب أفريقيا، حيث سُّلّم للشرطة دون الأن أن يمثل أمنام وعند عودته إلى بوتسوانا، اعتقل من جايد وطـلـد وطرد دون محاكمة إلى
 الدخخول غير المشروع إلى البلد وأعلن أنه مهاجر غير غير مرغوب فيا فيه.
 ترحيله للمرة الرابعة نو جنوب أفريقيا، قبل انتهاء الإجراءات الماتو وقد لاحظت اللجنـة الأفريقيـة لـقـوق الإنسـان والشـعوب أن أن "المدّعي
 بافوتاتسوانا". وعـاش فيها سبع سنوات إلى أن أصـدرت حكـرا حكومـة هذا البانتوستان أمراً بطرده فوجد نغسه في أرض لا مالك أك لما بين
 بدنخول بوتسوانا لأسباب إنسانية: وحصل على تصريح بالإلقامـة
 للوزارة المختصة إلى غاية شهر حزيران/يونيه 990 (919 1).

ا91-91 ولـن نخـوض هنـا في المناقشــات المتعلقــة بنقطـة الخــالاف الرئيسية التي أثنارهـا الدولـة المـدعى عليهـا، أي مسـألة مـا إذا كـانـان




 والشـعوب في المسـألة: فجـون مـوديز يحمـل فعـالا مواطنـة بوتسـوانا
 ويتعين على الـكومة البوتسوانية أن تتخذ التدابير المالائمة للاعتراف له بالجنسية ومنحه التعويضات المالئمة عن كل الأضرار التي تكبدها بسبب انتهاك حقوقه.

و - 9 Y طرد عديمي الجنسية في أن بوتسوانا ظلت تطرد جـون مونـئ موديز حتى

 منهـا، فوجــد نفسـه بالتـالي في وضـع عـــديم الجنســية. والبـــدير بالمالحظة أن الدولة الطاردة لم تحتتج في هـذه القضية بأي سبب من أسباب طرد عديم الجنسية المنصوص عليهـا في المادة آ

ا＾NA

 فحسب، بل إغا كيدية وأحكامها مفرطة في التقييد．وأمام هذا



 ما أدى إلى طرد جماعي بفعل تصرف الدولة．

 القانون الدولي يُ تلك الحقبة، أمرَ قانونُ عام


 المقيمون في روسيا بقتضاه بالتخلي عن مــاهـاهب الإلـاد والفتنـة السائدة في بلدهم الأصلي، تحت طائلة الطرد（1）（1）． ．．ا－ويُ فترة لاحقة، أي في القرن العشرين، في أعقاب العديد



 وعلى سبيل الثأر، طردت بولندا بدورها عدداً من الرعايا الألمان في



 ميكلنبورغ－شفرن، بألمانيا، رغـم احتجاجـاتـات الوزير البولنـدي
 مقيمين في بوزمان وبوميرانيا（TY）．
 ذهب رعاياها ضحية لعمليات الطرد＂ألشامامل＂هذه، لم يُطُمُن
 السائد آنذاك م يرَ فيها إلا مُارسة من الدورل الطاردة ل＂＂حق
 وهــا مـا يستفاد بوضوح مـن آراء بعض كُتّاب تلـك المقبـة．

．Fauchille，Traité de droit international public，p． 688

$$
\text { المرجع نغسه، ص 7 } 7 \text { و و } 9 \text {. }
$$

．Boeck，＂L＇expulsion ．．．＂，p．انظر 471
（ 1 Y人）

97－ويُّتزَّح مشروعُ المادة التالي على ضوء الاعتبارات السالفة الذكر ．ويشمل مشروع المادة في الفقرة الأولى منه جوهر الفترة المارة

 يشمل في الفقرة ب صيغة جديدة للجملة الأولى من الفقرة ب يتم تعزيزها بالاقتراحات السالفة الذكر ：
＂مشروع المادة 7 －عدم جواز طرد عاييمي الجنسية
＂ا－لا يـومز للدولة أن تطرد شخصـاً عـديع الجنسيـية
يوجد［بصفة قانونةِ］في إقليمها، إلا لأسباب الأمن الوطني، أو النظام العام［أو الإرهـاب］، أو إذا كان الشخص الذيا الذي صدر في حقه حكم غائي بالإدانة جلريمة أو جنحة بالغة الحطورة، يشكل خطراً على البتمع فِّ هذا الدولة．
＂＂－تمنح الدولة التي تطرد شخصاً عديع جنسية بنغس
الشروط المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه مهلة زمنية معقولة


 ［باتفاق معه］أن تطرده خو أي دولة تقبل استقباله］＂．
مبأًأ عدم جواز الطرد الجماعي

〒 الماضي، كانت مرتبطة ارتباطاً وثّيقاً بكالات النزاع المسلح أو بأزمات
 فـي وقت السلم كما مورست في وقت الحرب． ＂＇＇في وقت السامب

911－الواقع أنه، بالإضافة إلى حالة الخرب، مارست الولايات


 لمواطنيها، فإفها في مواجهة التدفق المتزايد باطراد لما سُمّي آنذاك على سبيل الإزدراء ؛＂المجـرة الصفراء＂أو＂الخطر الأصصفر＂، توقفت عن تطبيق شروط المعاهدة ثم تفاوضت مع الصين الصين على
 التي تُولما حق تعليق هجرة العمال أو الحد منها＂عنـدما ترى

 هذه المدة، حصلت حكومة الولايات المتحدة＂من وزير الصين المين




الماضـي القريـب"، كمـا لـوحظ في مــذرة أعـدتّا مديريـة حقـوق الإنسان التابعة بلملس أوروبا(•٪)"

ه 1 - - ولم تُقبَـل عـدة طلبـات قـدمت إلى اللجنـة الأوروبيـة لـقـوق الإنسـان بغرض معاقبة الـدول الأطراف في البروتوكول رقـم ع على الـى

 الأوروبيـة لـقـوق الإنسـان في قضية كونكا ضـد بالمجيكا أن أحكام

 وصـدر في حقهـم قـرار بـالطرد مـن وزارة الداخليــة في 1 ا حزيـرانـا يونيه 1999 بعد رفض طلب لحوئهم وطُلب منهم مغادرة الإقليم في غضون خمسة أيام. ولاحظت المكمة أن قرار الطرد قد اتخذ: دون أي إشارة إلى الظروف الشخصصية للمعنيين عدا الإشارة إلى أن إقامتهم في

 ظل هذه الظروف، ونظراً للعدد الكبير من الأشخاص الذين هـر هـ مـ من نغس بلد
 المتبع لا يمكّنها من أن تبّد كل الشكوكُ بشأن الطابع الجماعي للطرد (ألّا). 7 • ا - وقد عززت الشـكُّ الـذي أعربـت عنـه المكمـة الأوروبيـة
 المعنيين، كانت السلطات البلجيكية قد أعلنت أنه ستكون ثــة

Council of Europe, Collected Edition of the "Travaux ( ${ }^{\mu} \cdot$ ) préparatoires" of Protocol No. 4 (DH/Exp. (61) 35 Final of 7 October .1961), p. 446



 حينمـا رأت أن سـورينام تسـلك سـبيل الديمقراطيـة، فأشـعرتّم بـــرارات فرديـة
 No. 14209/88, Alibaks and Others v. The Netherlands, decision of 16 December 1988; application No. 14457/88, B. and Others v. The (Netherlands, decision of 16 December 1988) وطلب سبعة أعضاء في
 وطردوا في أعقـاب رفض تمديـد رُخص إقـامتهمم. ولم تبـت اللجنــة في جـوهر الطلب بسبب عدم استنفاد مقدمي الطلب سبل الانتصاف الملية، مما جعل (application No. 12097/86, Künzi-Brenzikofer and طلبهم غير مقبول (Oطنـ) .Others v. Denmark, decision of 13 July 1987) (ibid., pp. 1058-1059) غير أنه ليس ثــة شـك في أن ذلك الطلـب مـا كـا 13 انـ ليكتـب له النجـاح مـن

 واحد لا يمكن اعتباره طرداً جماعياً.
Council of Europe, European Court of Human Rights, ( $\mathrm{Tr}_{\text {Y }}$ )
Čonka v. Belgium, Judgment (Strasbourg, 5 February 2002), Reports of .Judgments and Decisions 2002-I, para. 61

وهكـذا، ففني أعقـاب عمليـات الضـم والفصـل الـتي كرستتها

 مسـألة معرفـة مـا إذا كـان ينبغي أن تقصر تغيير الجنسية على

 معاهدة فرساي. وكـان يعيش في هـنين المحافظتين المسترجعتين
 وكان الرأي السائد المعبر عنه في صيغ غامضا

 علـى هــنا السـؤال كاتبـان فرنســيان بــارزان آنــذاك، هـــا بيّيه ونيبواييه، فقالا:

ربـا كان الطرد الشامل هو البديل الأفضل بكثير لو استطعنا أن نضمن في

 في وقت السلم، مُنوعاً آنذاك، ولم يُمستبعد في هذه الحما الحالة بعينها إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة الذاتية.
r • ا - ولم يأت حظر عمليات الطرد تلك إلا بعد ذلك بفترة

 البروتوكول رقـم ع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لـقوق الإنسـان المان الذي يضـمن بعض الحقوق والحريات غير تلك المشمولة مـن



 شـكلي وحيـد يتعلـق باستـخدام صـيغة المفـرد - في الاتفاقيـة الأمريكيـة المتعلقـة بعــوق الإنسـان: "ميثـاق سـانـان خوسـيـه،

 لـقـوق الإنسـان والشـعوب حُكمـاً يكـاد يكـون مطابقـاً في الفقرة 0 من المادة ب ا: "يُُظَر الطرد الجماعي للأجانب".
 البروتوكول رقـم ع للاتفاقيـة الأوروبيـة لـقـوق الإنسـان، كـان مـن الـانـ الضروري إدراج هنا الــكم الذي لم يرد في المشروع الأولي، وذلك الـك تفادياً لتكرُر عمليـات الطرد الجماعي" من النوع الذي حـي حـي

Pillet and Niboyet, Manuel de droit international privé, ( 1 ¡q)
.p. 213

9 9 - 1 وقد تم العمـل في بعض عمليـات الطرد الجمـاعي التي جرت في بداية القرن العشرين بفكرة النظر الفردي في حالة كل




 ذلك، وعلى ضوء اعتبارات المكمـة الأوروبية لـقـوق الإنسـان في قضية كونكا ضـ بلجيكا السالفة الذكر، إن الأمر لم يكن يتعلق بحالة طرد جماعي؟ إن ثمة مـا يدعو إلى الشـك الشك، لأنه من

 الأشخاص المطرودين الخمس مائة.

- 11 - غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن شرط النظر المستقل في

 قرارات ذات مضامين غتتلفة. بل إن كون قرارات الطرد تُصاغ
 جماعي وفقاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة الة، ما ما دام كـل
 الأشخاص المعنيين (1+Y)

 لحقوق الإنسان والتي أعلنتها بوضوح الأحكام القونا القضائية الصادرة عن
 تكريساً رسمياً في إطار الاتفاقية الدولية لـماية حقوق جمان جميع العمال
 الاتغاقية تنص على ما يلي:

لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. ويُنظر ويُيتّ في كل قضية طرد على حلدة

ا 1 Y Y وكما يمكـن ملاحظته، كرست القوانين الوضعية الإقليمية

 المهاجرين وأفراد أسرهم دون غيرهم.

## Boeck, "L'expulsion ...", p. 469 ( 1 Y7)






عمليـات احتجـاز للأجانـب وأصـدرت تعليماهــا إلى السـلطات




 القول أن الإجراءات لم تقدّم للأجانب، في أي مرحلة من مراحل الفـترة الفاصلة بـين إشعارهم بالتوجـه إلى مطـة الشـرطة وعمليـة
 لكل من الأشخاص المعنيين قد رُوعيت المراعاة الحقيقية والفردية. وخحاصة القول أنه حدث انتهاك للمادة ع من البروتوكول رقم ع ع من الاتفاقية"(Tr (\$).

V V V V المطرودين أجانب (٪٪)، ولذلك يصعب قبوله فكرياً وأخلاقياً. وقد

 الدانركية التي ترمي إلى إعادة 199 طفـلاً فييتنامياً آوهَم الدانرك إلى فييت نام. واستنادا إلى اللجنة الأوروبية،

ينبغي أن يُنهـم "الطـرد الجمـاعي" علـى أنـه يعـني كـل إجـراء للسـلطات المختصة يُكره الأجانب، كمجموعة، على مغادرة بلد ألد من البلدان، عدا ألما في الحالة التي يُتخذ فيها ذلك الإجراء بعد النظر المعقول والموضوعي في الحا الحالة

^^• • - وتورد الجمملة الثانية من الفقرة ه من المادة 「 1 من الميثاق الأفريقـي لـقـوق الإنســان والثــعوب توضــيحاً تشــير فيـهـ إلى البمموعات المعنية:

الطرد الجماعي هو الذي يستهدف بجموعات قومية، أو عنصرية، أو عرقية، أو دينية.

غير أن هذا الإيضاح يضيق من نطاق مغهوم البمموعة. فالواقع أن الطرد الجماعي قد يمس بجموعة من الأشخاص لا ينا يندرجون المان في أي

 بالتالي "المهاجرون الأفارقة غير القانونيين"، كمـا لو كانت أنـانـا أفريقيا


 بالتالي اتباع فـج مفتوح بتحاه مفهوم المُموعة يرد في تعريف اللجنة الأوروبية لـقوق الإنسان.




ا1 10 وفضلاً عن عمليات إعادة اللاجئين إلى الوطن (بكمـم
 رعايـة مفوضية الأمـم المتحــدة السـامية لشـؤون اللاجئـين، فإنـه لـيس ثْــة شــك في أن عمليـات الطـرد الجممـاعي هــنـه مخالفــة
 الإنسان. بل بيكن القول فيما ييدو بأنه يوجد في الموضوع مبا مبدأ
 عمليـات الطرد الجمـاعي. فـأولاً، يـنجم هــأـا المبـدأ عـن كـون السماح بدخول الأجنبي حقاً فردياً، وسقوط هذا الِّا الحق أو رفض
 جواز الطرد البمـاعي قد كرستها الاتفاقيـات الإقليمية الثلاث لحقوق الإنسان التي تُعدّ أغلبية كبيرة جـداً مـن الدورل الأعضاء
 م-ن النظام الأساسي مغكمـة العـدل الدوليـة لا تشـترط أن تقـر جميع "الأمم المتمدنة" المبادئ العامة. ‘「‘'

أ 11 - إن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان يمكن لمذا المبدأ




 البلد المعني في غضون مهلة زمنية محددة. كمـا أن الكـونغرس أَذِن



و - 1 IV V
 باستثناء السويد وسويسرا والدانرك - إلى ضمان المان الأمن الداخلي ألي في مواجهــة القالاقـل الـتي كـان يتسـبب فيهـا "الفصـيل الأجنـبي"

 كانوا في وضع غير قانوين، وأن بلجيكا قد طـوردت . فِ عام
 رقم \& الملحق بالاتفاقية الأوروبية لـقوق الإنسان ولما سبقت الإشارة إليه

 الأشخاص المعنيين كان قد طُرد طرداً فردياً، أليس هذا الطرد طرد المراً جماعياً
 حظيـت بـالنظر المنصـف والموضـوعي وفـقَ مـا يشــترطه قــانون السـوابق القضائية السالف الذكر

٪ 1 |

 في هذه المسألة تبدو متباينة. وماحما يكتسي دلالة في هذا الصـلة الصدد ردود بعض الدول الأعضاء يف منظمة الدول المّ الأمريكية على استبيان الميان أعده مكتـب المقـرر الخـاص المعـني بالعمـال المهـاجرين وأفـراد ألمـراد أسرهم في النصف الشمالي للقارة الأمريكية. فرداً على السؤل المال الأول وهر وهو "هـل يجوز طرد أي بمموعة معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم طردراً المراً


 لا يزال يمارس حتى الآن عمليات الطرد الجماعي، بما بـا في ذلك


 بننأى عن هذه الممارسات (؟٪ ().
(1ヶ9 ( ) أجابت بالنغي الصريح كلٌٌ من الجمهورية الدومينيكية وغرينادا
 الحاشية ب o أعاهاه).

وهندوراس (المرجع نغسه).

يككن، بعقتضى تشريعاتا، كمارسة الطرد الجماعي:

البلد. ويطبق الطرد على الأجنبي الذي يشكل الـي بأي صورة من الصور
حَديداً للأمن القومي، أو النظام السياسي أو الاجتماعي، ألوا أو الأخلاق الحاق العامة، أو الاقتصاد القومي، أو الذي تكون ألطون أعماله منافيةً للمصلحة







(المرجع نغسه)
(انگ) (انظر الأمثلة التي أوردها المقرر الخاص في التقرير الأولي عن طرد


 هايتي من الجمهورية الدومينيكية في الفترة ما بين حزيران المانيونيه وأيلول/سبتمبر


 عام . . . .


فيها خلال فترة الأعمال العدائية على غرار ما كان عليه الأمر في

 والإمبراطورية العثمانية بسبب استقلال كريت، أي إجراء طـراء برد فـي
 في اليونان ما دام سلوكهم لا يثير أي شكاوى؛ لكن تركي المكيا لم تتخذ نفس الموقف: ففي الوقت الذي أعلنت فيه تركيا الحرب، أشعرت
 بطـرد جميع اليونـانيين المقيمـين في أراضـي الإمبراطوريـة العثمانيـة




. موقف المكومة التركية، أن الاتجاه السائد آنذاك فئ مُمارسة الدول كان موضع شك؟ لقد كتب مارتيني يقول:

 الحالة هي قاعدة حظر عمليات الطرد الجماعي أو قاعـيا المدة المعاملة

 ذاك المبدأ وأن تركيا لم تَتزمه. وأياً كان الأمر، فالملاحِّ ألما أنه خلالِل
 حالة حرب مع البلد المضيف سائداً، لا سيما فِّ فرنسا، ارتنعت أصوات تندّد بإجراء "ينتقم من أشخاص أبرياء لم يكن يؤاخذون إلا على شبهة بَّسس غامضة"(1071).
 المتعلقة بالنزاع الصيني الياباني في القـرن التاسع عشـر، انظر المعلومات التي
 (lor)


التركية (المرجع نفسه، وDarut، المرجع المذكور، ص 0ع).

 وجود الآن والتي حاربت ببسالة كبيرة نالت إعجاب خصومها" ألـا وقد دافع Despagnet في هذه الحرب.








 عـن المسـلك المــدد لــم فين جـوازات سـغرهم (المـادة ع). وأعلـن

 لا يتقيد بمواد القانون المذكور سيلاحق بتهمـة التجسس ويعا ويعاقب عليه"، أي بعقوبة الإعدام آنذاك. وقد وُصفت هذه القوانين بألما بأها "قوانين الغضب" التي تُعزى "إلى حالـة مـن القلق المفـرط لـاكومـة
 مع مبادئ الإنسانية التي كان المؤتر الوطني يدافع عنها.


دارو، فإنه:

 أراضيها دون أن تغفل متطلبات أمنها الداخليرد (٪)
 إعـلان يسـمح للرعايا الفرنسيين والإنكليز الموجـودين الماين في الأراضي
 قبل الحرب وكفل لمم نفس الأمن الذي كانوا يتمتعون به من قبل،
 التقيد بالقوانين ومواصلة أعمالهم بطريقة سلمية(9٪) (9. وبهذا المعنى، أذنت الـكومة الفرنسية، خلال حربها مع إيطاليا، في ع أيار/مـايو (11099 09


 الحرب الصينية اليابانية، للرعايا الصينيين المقيمين في اليابان بالبقاء
( المرجع نفسه، ص ^٪.
( Darut ( 1 § $\vee$ ) المذكور، ص (1)
( Darut ( 1 \& 1 )

(10.)


وقـد أعلـن بيّيـه، موافتـاً تمـام الموافقـة علـى مـا ذُكـر أعــلاه، في

 تستضـيف "عـدداً كبـيراً مـن الأجانـب"(••1) "إنمـا تلبي حاجـبـة حقيقية إذا طردت هؤلاء الأجانـب وهي في حالـة حـرب ضـد بلدهم. فمجرد وجودهم يشكّل خطراً كبيراً بذاته "(17")



Y ا - و ولقــد شـهـد العـا لم مـؤخراً، في حـرب عـام 1991 بــين


 بكتاب Oppenheim's International Law، أن القـانون الإنسـاني الـدولي يعطي للمتحـاربين صـالاحيات واسعة لطرد رعايـا الدولـة العـدوة م-ن أراضيهم أثنـاء النزاع. وكـان قرار اللجنـة غـير القابل للاستئناف كالتالي:

كـان بإمكـان إثيوبيـا أن تطـرد هـؤلاء الأشـخاص بصـة قانـون
 تشترطها اتفاقية جينيف الرابعة والأحكام الأخرى الواجبة التطبيق من القانون |الإنساني الدولي(1)

Y I Y - وينبغي الإشـارة إلى أن هـذه "القاعـدة" ليس لما أي سـند واضح في القانون الدولي العريف. فمن الواضح، خلافأ للرأ للرأي الذي





Pillet, Le droit de la guerre, p. 99 ( 17 •) استشناءً واحداً. فهو يرى أن الحالة تختلف إذا تعلق الأمر بكجموعة صغيرة من الأجانب: "فالدولة التي لا تُؤوي إلا عدداً ضئيلاً من الأجانب تُّسن صُنْعاً إذا هي امتنعت عن إخضاعهم لطرد لا يمكن تبريره بأي سبب من من الأسباب. ولأن الددولة لا تُواجه أي خخاطر فلا ينبغي لما حتى أن تتباهى بكرم أخلاقها لاستقبالمم" (المرجع نغسه).

$$
\text { (1717) المرجع نفسه، ص } 99 \text { و . . } 1 .
$$

( ( 7 ( 7 (


Eritrea Ethiopia Claims Commission, Partial Award- ( 1 〕 ) Civilian Claims: Eritrea's Claims 15, 16, 23 and 27-32, decision of 17 .December 2004, para. 82
Whiteman, op. cit., vol. 10, p. 274, quoting Draper, The (170) Red Cross Conventions, pp. 36-37, cited by the Eritrea Ethiopia Claims Commission, Partial Award, para. 81, footnote 27 (see footnote 164 .above)
( I YY




 الإقليمية، طالباً منها ألا تبدي العداء للروس الذين الـين سُمح لـم بمواصلة



 الروسية "باستثناء أقاليم الشرق الأقصى"(1) (1) .

 يُجمعـون علـى أن الطـرد البـمـاعي للرعايـا الأجانـانـبـ التـابعين لدولة معادية أمر له ما يبرره ويتفق مع قانـون الـون الأمم. فقد كتب Martini
 آثار إعلان الحرب الطرد الجماماعي للأجانب التابعين لدولة عدوة هو أثر طبيعي من

 بونفيس وفوشي، وقد قالا ما يلي:

إن الطرد الجمـاعي، في وقت الحرب، عمـل دفاعي، وإجراء مشروع تمامـاً

 واضطرابات في صفوف السكان، ودرءاً لإمكانية التجسس الخطير والسهل


لرعايا بلد عدو ، رغم إقامتهم المشروعة في البلاد( (109) .

Martini (lov)
اليابانية، انظر بصفة خاصة Rey, La guerre russo-japonaise au point de vue du droit international, pp. 230-232; Bonfils and Fauchille, Manuel .de droit international public (droit des gens), para. 1055
(lon)، Martini، المرجع المذكور، ص AV.
 Bry, Précis وانظر في هذا الخصوص. V\&人 المرجع المذكور، ص، (Fauchille élémentaire de droit international public mis au courant des progrès de la science et du droit positif contemporain à l'usage des étudiants des facultés de droit et des aspirants aux fonctions diplomatiques et consulaires, p. 515; Piédelièvre, Précis de droit international public ou droit des gens, p. 150, para. 830; Moore, A Digest of International Law, vol. IV, p. 68; and Mérignhac, Les lois et coutumes de la guerre sur terre d'après le droit international moderne et la codification de la Conférence .de La Haye de 1899, pp. 46-47, para. 25
 تَظر الطرد الجماعي للأجانب من النوع الذي نين بصدده.

آ| ا - ومن العقق أن التمييز بين الطرد في وقت السلم والطرد في وقت الخرب تييز يقوم على أساس، وأنه ثابت، في جميع الأحوال،
 .Oppenheim's International Law تحديداً إلى حق الدولة "في طرد جميع رعايا الدول المعادية المقيمين


 بإجراء أو إعالان عدم الطرد، والذي يتضح في في المـارسة القديمة للدول السالفة الذكر في بـال الطرد الجماعي للأجانب من رعايا
 يستطيعون مواصلة الإقامة في الدولة التي تخوض حرباً ضـــيا ضد بلدهم والتمتـع بالحمايـة الضــرورية، بشـرط أن يعيشــوا هنـاك بســام ام وألا يُشتَّكى منهـم.

 لا تزال مستمرة منذ القرن الثامن عشر على الأقل هو ألما لنه ينبغي

 مصلحة ينبغي تغليبها، أمصلحة الدولة أملة أم مصلحة الأفراد، حتى
 الغاربة أم المصلحة الفردية بل والأساسية للأجنبي الذي يُمُترض أنها "عدو" لتلك الدولة؟ وهل من الممكن التوفيق بين هذين المتطلبين المتعارضين ظاهرياًّ؟

بr T ا - هذه هي الأسئلة التي ينبغي الإجـابة عليها الآن، علماً

 الدوري والمبادئ الأساسية لـقوق الإنسان. فـالواقع أن فلسفة

 حتى وإن كانت مؤلفةً من رعايا دولة عدوة- للعواقب المؤسفة
 استخدام الطرد سالاحاً وقائياً ضد دولة عـلة عدوة أو وسيلة انتقام


لا يتعاطفون معها




فعلى العكس، تُُيد الأحكامُ ذات الصلة من اتفاقية حنيف بشأن هماية الأشخاص المدنيين فيف وقت الحرب خلافَّ ذلكَ.
 المعنون "أحكام عامة تنطبق على أراضي ألطي أطراف النزاع والأراضي الغتلة" من الباب الثالث على ما يلي:

لكأشخاص الغميين، في جميع الأحوال، حق الاحترام لأشخاصهم

 جميع أنواع العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير .

فالمدنيون الأجانب يندرجون في فئة الأشخاص الغميين بفهـوم اتفاقية جنيف بشأن ماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
 في أراضي أطراف النزاع" على ما يلي: "يستمر، من حيث المانيان المبأ، تنظيم وضع الأشخاص المميين طبـاً للأحكام المتعلقـة بعاملـة الأجانب في وقت السلم". كما تنص المادة • ع على أنه "لا يكوز إرغام الأشخاص الغميين، إذا كانوا من جنسية الخصم" إلا على إلى بعض الأعمال - العددة في المادة - "دون أن تكون لما لما علا علاقة


 "بنغس شروط العمل وتدابير الحماية التي تُكفل للعمال الوطنيين".

 تطبيقاً عاماً وبدون تمييز على المدنيين الوطنيين والمدنيين الأجانب،
 المسلح. ومن تحليل أحكام المادة اء المتعقلقة بالإقامة البربرية أو
 دولة عدوة ليس سبباً كانفاً لتنبرير الاعتقال"(17T"). .




 يلي: "شُظَرُ العقوبات الجماعية"((W4)". وباعتبار الَطرد "عتوبـة"،

Umozurike, "Protection of the victims of armed conflicts", (177) .p. 191

Henckaerts and Doswald-Beck, Customary (17V) International Humanitarian Law, vol. I: Rules
( المرجع نفسه، ص 1 ( 7 (

ولا يبدو هذا الموقف مقبولاً، بالنظر إلى شرط احترام الحقوق الفردية
 كمجموعة، أنشطة أو تصرفات معادية للدولة المستقبلة أو تشكّل خطراً عليها.

هr ا 1 - وعلى ضوء ما تقدّم، يُعتَّرَ مشروعُ المادة التالي:
"مشروع لمادة V - عدم ججاز الطرد الجماعي
 المهاجرون وأفراد أسرهم. غير أنه يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد

 الأجانب الذين يشكلون المجموعة، وبناء على ذلك النظر. " "- يُقصد بالطرد الجماعي كل عمل أو تصرّف تُكره به دولةٌ بجموعةً من الأجانب على مغادرة إقليمها.
" " في نزاع مسلح لتدابير طرد جماعي، إلا إذا أبدوا، كمحجموعة، عداءً تجاه الدولة المستقبلة".





 الأجانب المعادين للدولة المستقبلة التي تخوض حرباً ضـا الـا









.McNair and Watts, The Legal Effects of War, p. انظر (IV•)

$$
\text { ( Doehring (IVI)، المرجع المذكور، الملد ه، ص } 1 \text {. }
$$

# قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والخمسين 

| 0\% | العنوان | رمز الوثيقة |
| :---: | :---: | :---: |
|  <br>  انظر حولية r. . V، الملمد الثـاني <br> (الجزء الثاني). | جدول الأعمال المؤقت | A/CN.4/576 |
| مستنسخة. | موجز مواضـيعي، أعدته الأمانة العامـة، للمناقشـة الـتي جـرت في اللجنـة السادسـة للجمعيـة العامـة خــالال دورتا الحادية والستين | Add.1-2, A/CN.4/577 |
| ترد في هذا الملد. | التقريـر الثالــث عــن آتــار النزاعــات المســلحة علــى المعاهدات، أعده السيد إيان براونلي، المقرر الخاص | [Corr.19] A/CN.4/578 |
| . | الالتزام بالتسليم أو الهاكمة (aut dedere aut judicare): التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات | Add.1-49 A/CN.4/579 |
| . | التقرير الرابع عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية <br>  المقرر الخاص | A/CN. $4 / 580$ |
| . | التقرير الثالث عن طرد الأجانـباص، أعده السيد موريس كامتو، المقرر الخناص | A/CN.4/581 |
| . | مسـؤولية المنظمـات الدوليـة: التعليقــات والماحظاحــات الواردة من المنظمات الدولية | A/CN. $4 / 582$ |
| . | التقريـر الخامس عـن مسؤولية المنظمـات الدوليـة، أعـده السيد جورجيو غايا، المقرر الحاص | A/CN.4/583 |
| . | التقرير الثـاني عشـر عـن التحفظات علـى المعاهــدات، أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص | [Corr.19] A/CN.4/584 |
| . |  (aut dedere aut judicare) جيسلاف غالتسكي، المقرر الخاص | [Corr.19] A/CN.4/585 |
| . | التحفظات على المعاهدات: مذكرة أعدها المقرر الخاص <br>  (أسباب التحفظات) | A/CN.4/586 |
|  | التحفظات على المعاهدات: تقرير لجنة الصياغة | A/CN.4/L. 705 |
| مستنسـخة. ولاطـلا علا علـى الـنص |  | A/CN.4/L. 706 |
|  | والخمسين: الفصل الرابع |  |
|  |  |  |
| الثانية والستون، الما |  |  |
| (A/62/10). |  |  |
|  <br> (الجزء الثان). |  |  |




[^0]:    حولية I . . 1 ، البملد الثاني (الجزء الثاني)، ص اس.

[^1]:    

[^2]:    
    (99) (91)

    الستون، اللجنة السادسة، البلسة • ب (A/C.6/60/SR.20)، الفقرة 1 .

[^3]:    

[^4]:    (气人)
    الفقرة (٪) من التعليق على المادة 9 مـن مشروع مدونـة الجحرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
    (६9)
    . 7 (A/CN.4/571، الفقرة 7 (7

[^5]:    League of Nations, Treaty Series, vol. CLXV, No.

[^6]:    Annuaire de l'Institut de droit international, vol. II, (<br>) 乏) .p. 294
    

